

**الأبحاث المفيدة
للفتاوى السديدة**

هنا الكتاب مُحكَّم علمياً

التدقيق والمراجعة

سيد اطهري أحمد

إخراج في

محمَّد بن حسين بن يوسف

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٩ م

ISBN 978-9948-15-460-0

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



الأبحاث المفيدة للفتاوى السديدة

- الإفتاء أحكام وآداب
- الفتوى في ضوء مقاصد الشريعة
- تغير الفتوى : أسبابه وضوابطه
- ظاهرة الإفتاء على الهواء : أحكامها وآثارها

بقلم الفقير إلى عفو الله تعالى

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

كبير مفتين - مدير إدارة الإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ..

وبعد:

فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث » أن تقدم إصدارها الجديد « الأبحاث المفيدة للفتاوى السديدة » إلى جمهور القراء من المفتين والفقهاء العاملين، والسادة الباحثين والمثقفين والمتطوعين إلى المعرفة.

وهو من أهم إصداراتها القيمة، لما فيه من بحث قيم، وتدقيق رصين، لا جرم، فهو بقلم فقيه متخصص، ومفتٍ متمرس، جمع بين النظرية الفقهية والتطبيق الفعلي، من خلال إفتائه وبحثه، وعرضه ودرسه .

وقد تضمن هذا الإصدار مجموعة من الأبحاث المفيدة التي يؤدي الالتزام بتنتاجها إلى فتاوى سديدة، مبنية على منهجية الاعتدال والوسطية، تقوم بإصلاح وتقويم المجتمع، وتعمل على تقدمه وتطوره.

وقد هدف المؤلف إلى معالجة قضايا معاصرة تمهم من يتصدون للإفتاء، تمثلت هذه القضايا في: الإفتاء آداب وأحكام، وتغير الفتوى أسبابه وضوابطه، والفتوى في ضوء مقاصد الشريعة، وظاهرة الإفتاء على الهواء أحكامها وآثارها.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْخَاتَمِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الدكتور سيف بن راشد الجابري

مدير إدارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

المحمود الله في كل حال، بالأقوال والأفعال والأحوال، والمصلّى عليه سيدنا محمد وصحبه والآل، في الغدو والآصال، على مر الأيام والليال، وعلى ألسنة النساء والرجال، إلى يوم يقوم الناس لذي العزة والجلال .

وبعد: فإنّ حاجة الناس إلى العلم الشرعي أشد من حاجتهم للطعام والشراب؛ لأن حاجتهم إليهما في حال دون حال، وحاجتهم إلى العلم في سائر الأحوال، كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: حاجة الناس للعلم أشد من حاجتهم للطعام والشراب؛ لأنهم يحتاجون الطعام والشراب مرتين، والعلم يحتاجونه مع أنفاسهم. قال ابن تيمية: لأنهم لو تركوا الطعام والشراب ما ماتوا - يعني من يومهم - ولو تركوا العلم دخلوا النار. ولا يعذر أحد عن ذلك؛ لأن الناس لم يخلقوا عبثاً، بل يبعثون ويسألون فيجدون ما عملوا من خير محضراً وما عملوا من سوء ودوا لو أن بينهم وبينه أمداً بعيداً كما قال جل شأنه: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحَضَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيَحَدَّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠].

ولا يخلو حال للإنسان من أن يكون دائراً تحت الحظر أو الإباحة أو
الوجوب أو الندب أو الكراهة .

وليس بمقدور الناس كلهم أن يعرفوا هذه الأحوال لانشغالهم بمعاشهم،
ولا بد لهم من ذلك، لأن الله تعالى جعل الدنيا بلاغاً للآخرة التي هي دار
المقامة، لذلك فقد عذر الله تعالى العاجزين عن التعلم لكل ما يحتاجون،
وأحاطهم لمعرفة ما يهمهم إلى العلماء الربانيين، والفقهاء الحاذقين، كما قال
سبحانه: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

وقد زكى الله تعالى العلماء بمحكم ذكره، وجعلهم محل ثقة خلقه.

ولا بد لهؤلاء الفقهاء والعلماء الصالحاء أن يكونوا ذوي أخلاق نفيضة،
ومظاهر شريفة؛ لأنهم المبلغون عن الله رسالاته، وهم الذين يخشونه ويتقونه
حق تقاته، كما قال تعالى: ﴿ كُونُوا رَبَّيِّنِينَ يَمَّا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ
تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩].

ولمّا كانت حاجة الفقهاء والعلماء لهذه الأحكام والآداب ماسة، فقد كتبت
جل ذلك في هذا السفر الجامع، الذي انتقيته من أمهات المراجع، وأسميته:
« الأبحاث المفيدة للفتاوى السديدة »، وقد عرضت هذه الأبحاث في
المؤتمرات والندوات، وأخذت حظها من النقاش والملاحظات، فأحببت

نشرها ليستفيد منها من كان من أهل هذه العنايات ؛ لئلا أكون كاتماً للعلم عن أهله، أو ضاناً به عن مبتغيه.

والله المسؤول أن ينفعني بما أقول وأكتب، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم .

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ .

وكتبه الفقير إلى عفو الله تعالى

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

كبير مفتين، مدير إدارة الإفتاء

بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي



الإفتاء
أحكام وآداب

مهَيِّدٌ

الحمد لله الذي شرع الحلال والحرام، وبين الآداب والأحكام، وجعل الفقهاء خير الأنعام، أحمدة حمداً طيباً مباركاً فيه على الدوام، وأشكره على سوابغ الإنعام، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الذي بلغ شرع ربه على الدوام، وورث رسالته العلماء الأعلام، فقاموا بواجب التبليغ والهداية خير قيام، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وصحبه، والتابعين له إلى يوم القيام.

وبعد: فإنَّ الإفتاء الشرعي هو نهج الأنبياء، ومهمة حملة الشرع الأتقياء، من الفقهاء والأولياء، والصلحاء الأتقياء.. وهو من مَهَمَّاتِ الدِّين، لدى جميع المؤمنين لما فيه من الإفادة، وما يتحقَّق به من السعادة، في الدنيا بال عمران، والآخرة بالغفران، ولا يقوم به إلا ذوو الهمم العليَّة، ممن حملوا الأمانة الشرعية، والتكاليف الربانية، والوراثة النبوية، وهم العلماء الذين أوجب الله تعالى عليهم البيان، فكانوا هداة بني الإنسان، ومؤتمنين على بيان هدي القرآن، وسنة سيد ولد عدنان صلى الله وسلم عليه ما اختلف المَلَوَان وتعاقب النيران.

ولمَّا كان الأمر كذلك، كان لابد من العناية ببيان أحكامه وآدابه، ليتذكرها المتأهلون، ويرعوي عنها المتفهبون، ولئلا يقتحم أسواره غير ذي دراية، فيقع

في محذور المخالفة، ويُضِلُّ ويُضِلُّ في الغواية، لا سيما في هذه الأزمان، التي
كثُر فيها الادعاء والأدعاء، فكان لا بد من بيان أحكامه وحدوده وآدابه.

ولمَّا كنتُ من أهل العناية بالإفتاء تكليفاً وتشريفاً، أحببت أن أجمع
أحكامه وآدابه بهذا البحث المتواضع، الذي جمعت فيه متفرقات الموضوع،
ونسقته بحسب مقتضى الحال من تناسق الأفكار، وجيدات الآثار والأخبار،
ليكون تذكرة لِنَفْسِي وللمتأهلين، ومعونة للراغبين والمثقفين.

والله أسأل أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه، إنه جواد كريم.

تعريف الإفتاء:

الإفتاء لغةً: مصدر أفتى يفتي، يقال: أفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، ويقال: أفتاه في المسألة إذا أجابه، والاسم منه الفتوى والفتيا، قال الطرماح:

أنخ بفناء أشدق من عدي

ومن جرم وهم أهل التفتي

أي أهل التحاكم وأهل الإفتاء^(١)، ومنه قوله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقوله: ﴿فَأَسْتَفِيهِمْ﴾ [الصفات: ١١]، وقوله: ﴿أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾ [النمل: ٣٢].

والفتوى، والمُتيا بمعنى واحد، وهو الجواب عمّا يشكّل من الأحكام^(٢)، مأخوذة إمّا من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، أو من البيان. قال ابن فارس: الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان:

أحدهما: يدلُّ على طراوة وجِدَّة.

والآخر: على ما تبين من حكم، ومن المعنى الأول الفتى وهو الطري من الشباب الذي شب وقوي، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ

(١) لسان العرب لابن منظور مادة فتى ١٥ / ١٤٧ .

(٢) المفردات للراغب مادة فتى ص ٣٧٣، واللسان المادة نفسها.

ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَهُمْ هُدًى ﴿ [الكهف: ١٣]، ومنه الفتوة، وهي الكرم
والسخاء.

ومن الثاني قولهم: أفتى الفقيه في المسألة: إذا بين حكمها.

وسمّي الشاب فتى؛ لأنه يقوي ما أشكل بيانه فيشب فيصير فتياً
قوياً^(١).

ولا يبعد هذا المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي، حيث يُعرّف الإفتاء
اصطلاحاً بأنه: بيان حكم الواقعة المسؤول عنها^(٢).

وتعرف الفتوى بأنها: الجواب عمّا يشكل من المسائل الشرعية.

أوهي: الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام^(٣).

ويقال أيضاً: هي جواب حديث لأمر حديث، أي جواب محدث لأمر
محدث كذلك^(٤). والأمر المحدث: الحادث الذي لم يكن موجوداً، فهو ضد
القديم.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة فتى ٤/ ٤٧٣، والقاموس المحيط للفيروزآبادي،
المادة نفسها ٤/ ٢٧٣، والصحاح للجوهري كذلك ٦/ ٢٤٥٢، ولسان العرب كذلك
١٤٨/ ١٥.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٧٩.

(٣) منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للّقاني ص ٢٠٣، والقاموس الفقهي لسعدي
أبي جيب ص ٢٨١.

(٤) منار أهل الفتوى للّقاني ص ٢٠٤.

وهو ما يعبر عنه بنازلة، أي قضية جديدة تستحق جواباً فقهياً يبين حكم الله تعالى فيها، كما تسمى الفتوى: جواباً ومسألة، إلا أن النازلة تختص بها حدث فعلاً، دون المسائل فإنها تصدق على النازلة فعلاً والافتراضية.

أمّا الاستفتاء، فهو طلب الفتيا، فالسین والتاء فيه للطلب كالاستغفار والاستعاذة، وهو خاص عرفاً بطلب الفتيا في أصول الشرع وفروعه، فلا يدخل فيه غيره من الأمور الأخرى، طبية كانت أو هندسية أو سياسية.. وإنما تسمى هذه الأمور استشارة، حيث لا يترتب عليها من الأثر الديني ما يترتب على الفتوى كما سيأتي بيانه آخر البحث إن شاء الله تعالى.

تعريف المفتي:

المفتي في اللغة: من يتصدى للإفتاء بين الناس^(١)، وعرفه الكرخي في قواعد الفقه^(٢) بأنه: الفقيه الذي يُجيب في الحوادث والنوازل، وله ملكة الاستنباط. اهـ

أمّا في الاصطلاح؛ فله إطلاقان: خاص، وعام.

١- فالخاص: هو إطلاقه عند الأصوليين بمعنى المجتهد، فهو اسم

(١) القاموس الفقهي لسعدي أبي جيب ص ٢٨١ .

(٢) قواعد الفقه ص ٤٩٨، والتعريفات الفقهية للبركتي ص ٢١٢ .

مرادف له، فقد عرّف ابن السمعاني المفتي بأنّه: من استكملت فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن التراخيص والتساهيل^(١).

فجعل الاجتهاد شرط المفتي الأول، وسار على ذلك كافة الأصوليين كما قرره الجصاص، فإنّه بعد ذكر شروط الاجتهاد قال: فمن كان بالمنزلة التي وصفنا جاز له الاجتهاد في أحكام الحوادث، ورد الفروع إلى أصلها، وجاز له الفتيا بها إذا كان عدلاً^(٢). اهـ

وقال الزركشي: المجتهد يجوز له الإفتاء، وأمّا المقلد فقال أبو الحسن البصري وغيره: ليس له الإفتاء مطلقاً^(٣).

وهذا ما قرره الشاطبي في موافقاته^(٤)، فقد جعل بحث الاجتهاد في ثلاثة أطراف:

الأول: يتعلق بالمجتهد من جهة الاجتهاد.

والثاني: يتعلق بفتواه.

والثالث: يتعلق بإعمال قوله والاعتداء به، ثم ذكر في الطرف الثالث

المتعلق بفتواه: أن المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ.

(١) البحر المحيط للزركشي ٦ / ٣٠٥ .

(٢) الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص ٤ / ٢٧٣ .

(٣) البحر المحيط ٦ / ٣٠٦ .

(٤) ٤ / ٨٩، ٢٤٤ .

٢ - أمّا إطلاقه العام: فهو كل من تصدى لبيان أحكام الشرع الشريف، وعرف بذلك، واتجهت إليه العامة، سواء كان منصباً لذلك أم لا.

شروط المفتي:

ولمّا كان المفتي بهذه المثابة قال عنه إمام الحرمين رحمه الله تعالى: المفتي مناط الأحكام، وهو ملاذ الخلائق في تفاصيل الحرام والحلال^(١). ثم ذكر شروط أهليته وصفاته.

ونقل عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني أنه أوصلها إلى أربعين خصلة، لخصها بقوله:

- أن يكون بالغاً .. فإن الصبي وإن بلغ رتبة الاجتهاد وتيسر عليه درك الأحكام فلا ثقة بنظره وطلبه، والبالغ هو الذي يعتمد قوله.

- وأن يكون عالماً باللغة .. فإنّ الشريعة عربية، وإنما يفهم أصولها من الكتاب والسنة من يفهمه يعرف اللغة، ثمّ لا يشترط أن يكون غواصاً في بحور اللغة متعمقاً فيها.

- أن يكون عالماً بالنحو والإعراب .. فقد يختلف باختلافه معاني الألفاظ ومقاصدها .

(١) البرهان ٢ / ١٣٣٠ .

- وأن يكون عالماً بالقرآن .. فإنه أصل الأحكام ومنبع تفاصيل الإسلام.

- وعلم الأصول .. فإنه أصل الباب حتى لا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً، ويستين مراتب الأدلة والحجج.

- وعلم التواريخ مما تمس الحاجة إليه في معرفة الناسخ والمنسوخ.

- وعلم الحديث، والميز بين الصحيح والسقيم والمقبول والمطعون.

- وعلم الفقه، وهو معرفة الأحكام الثابتة المستقرة الممهدة.

- وفقه النفس .. فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه، فإن جُبل على ذلك فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتاب ...

ثُمَّ قال رحمه الله تعالى: وعبروا عن جملة ذلك بأن المفتي مَنْ يستقل بمعرفة الأحكام الشرعية نصاً واستنباطاً، فقولهم: نصاً، يشير إلى معرفة اللغة والتفسير والحديث.

وقولهم: استنباطاً، يشير إلى معرفة الأصول والأقيسة وطرقها وفقه النفس^(١). اهـ

فهذا هو المفتي عند الإطلاق، وهو المسمّى بالمجتهد المطلق، أو المجتهد

(١) البرهان ٢ / ١٣٣١ - ١٣٣٢ .

المستقل الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية من غير تقليد ولا تقييد بمذهب معين، فتلك هي شروطه المتفق عليها عند الأصوليين.

وهي التي عبّر عنها الرازي أيضاً بقوله: « لا يكون الرجل من أهل الاجتهاد في طلب أحكام الحوادث حتى يكون عالماً بجمل الأصول من الكتاب والسنة الثابتة، وما ورد من طريق أخبار الآحاد، وما هو ثابت الحكم منها مما هو منسوخ، وعالماً بالعام والخاص منها، ويكون عالماً بدلالات القول بالحقيقة والمجاز، ووضع كل منه موضعه، وحمله على بابه، ويكون مع ذلك عالماً بوجوه الاستدلالات وطرق المقاييس الشرعية، ولا يكتفي في ذلك بعلمه بالمقاييس العقلية لأن المقاييس الشرعية مخالفة للمقاييس العقلية، فمن كان بالمنزلة التي وصفنا جاز له الاجتهاد ورد الفروع إلى أصولها، وجاز له الفتيا بها إذا كان عدلاً، بأن يكون مسلماً مكلفاً ثقةً مأموناً، منزهاً عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة»^(١).

ولا ريب بأنَّ تحصيل هذه العلوم مجتمعة يكاد يكون متعذراً في شخص واحد في عصرنا هذا، الموصوف بعصر التخصصات الدقيقة، التي لا يكاد يحسن فيها المتخصص غير فنّه، بل بابه الذي تخصص فيه، بل في العصور الأولى أيضاً كان كذلك، ولذلك استثقلها إمام الحرمين رحمه الله تعالى، وقال:

(١) الفصول في الأصول للجصاص ٤/ ٢٧٣، وجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ٢/ ٣٨٢-٣٨٤، وفتاوي ابن الصلاح ١/ ٢١-٢٨.

المختار عندنا أن المفتي من عليه درك أحكام الشريعة، وهذا لا بد فيه من معرفة اللغة والتفسير، وأمّا الحديث فيكتفي فيه بالتقليد، وتيسير الوصول إلى دركه بمراجعة الكتب المرتبة المهدبة، ومعرفة الأصول لا بد منه، وفقه النفس هو الدستور، والفقهُ لا بد منه فهو المستند، ولا يشترط أن تكون جميع الأحكام في ذهنه في حالة واحدة، بل إذا تمكن من دركه فهو كاف^(١). ١٠ هـ

وهذا ما جرى عليه العلماء بعده، فقد حملوا الشروط السابقة على المجتهد المطلق، كما قال الخطيب الشربيني في المغني: ثم اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق، وهو الذي يُفتي في جميع أبواب الشرع، أمّا المقيد بمذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه^(٢). ١١ هـ

وقال ابن الصلاح: إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع، أمّا المفتي في باب خاص من العلم، نحو علم المناسك، أو علم الفرائض، أو غيرهما، فلا يشترط فيه جميع ذلك، قال: ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض^(٣).

وهذا المجتهد المقيد هو الذي يطلق عليه اسم «مفتٍ» في زماننا، إن تحققت فيه أهلية المجتهد المقيد، بتوفر شروط الاجتهاد المقيد فيه، وقد عرفوه

(١) البرهان ٢/ ١٣٣٣ .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٧٧، ونحوه في الروضة للإمام النووي ١١/ ٩٦ .

(٣) جمع الجوامع ٢/ ٣٨٥، ولب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ص ١٤٨ .

بأنه: المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول له على آخر، فهذا يُسمّى مجتهد الفتيا^(١).

كما قال في مراقبي السعود:

مجتهد الفتوى الذي يُرجح

قولاً على قول وذاك أرجح

وحقيقته: أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مقيداً، فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ولا يتأتى له ذلك إلا أن يكون عالماً بالفقه، خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بعيداً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيماً بالحق ما ليس بمنصوص عليه، في مذهب إمامه وقواعده، وإن كان لا يعرَى عن الإخلال ببعض العلوم والأدوات المعتمدة في المجتهد المستقل، مثل أن يُخل ببعض علم الحديث أو العربية^(٢).

ويوجد هذا النوع بحمد الله في كلِّ المذاهب ما يحقق الغرض في الفتيا، وتقوم به الحجة، فإن كان قادراً على إدراك مقاصد الشرع، وتنقيح مناط الحكم وتحقيقه، فإنه يستطيع أن يعالج نوازل المسائل ويمتهد في استنباط أحكامها في ضوء النصوص الشرعية والقواعد المرعية والمقاصد الكلية.

(١) أدب المفتي والمستفتي ٢٨ / ١ .

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ٣٢ / ١ ، ومقدمة المجموع ص: ٤٣ .

وقد رجح ابن الصلاح رحمه الله تعالى أنه يتأدى بمثل هذا فرض الكفاية في الفتوى، وإن لم يتأد به فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى، لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق فهو يؤدّي عنه ما كان يتأدّي به الفرض حين كان حياً^(١).

وقال الزركشي: والحق أن الفقيه الفطن القياس كالمجتهد في حق العامي، لا الناقل فقط^(٢).

فإن لم يكن بهذه المثابة من العلم فليس بأهل للفتوى فلا تحل له، بل يكون آثماً عاصياً، وهو الذي يشير إليه قوله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ففلسلوا فأفتوا بغير علم فاضلوا وأضلوا»^(٣)، وحديث: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»^(٤)، وإذا كان غير كفؤ فإنه لا يجوز إقراره، بل يجب الإنكار عليه ومنعه^(٥)، كما قال ربعة رحمه الله تعالى: بعض من يفتي أحق بالسجن من السراق، قال ذلك لَمَّا رأى مَنْ يفتي

(١) أدب المفتي والمستفتي ٣٢ / ١ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري في العلم، باب كيف يقبض العلم برقم ١٠٠، ومسلم في العلم، باب رفع العلم، برقم ٦٧٣ .

(٤) أخرجه الدارمي في المقدمة من سننه برقم ١٩٥، ١٣٦ / ٢ من حديث عبيد الله بن أبي جعفر مرسلًا .

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم ٢١٧ / ٤ .

وهو غيرُ أهلٍ، فبكى، فقيل له: ما يبكيك؟ أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتيت من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم^(١). اهـ

فكيف لو رأى ربيعة زماننا؟ وحُقَّ لربيعة وغيره أن يبكي!! فعن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه أنه عليه السلام قال: « لا تبكوا على الدّين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غيرُ أهله »^(٢)، وقد جاء عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال: « إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: مَنْ يعلم ما نسخ من القرآن، أو أمير لا يجدُ بدءاً، أو أحقّ متكلف »^(٣)، وكان ابن سيرين رحمه الله تعالى يقول: ولست بواحد من هذين، ولا أحب أن أكون الثالث^(٤)، فرحم الله ابن سيرين ما أورعه مع تأهله!

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

إحداها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور.

الثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

(١) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٢٠، والفتية والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ١٥٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٨/ ٥٦٠ وصححه، وأحمد في المسند ٥/ ٢٤٥، وقال فيه

الهيثمى في المجمع ٥/ ٢٤٥: فيه كثير بن زيد، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي.

(٣) سنن الدرامي ١/ ٧٣.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٦١٢.

الرابعة: الكفاية وإلا أبغضه الناس.

الخامسة: معرفة الناس^(١).

أقسام المفتين:

من خلال ما تقدّم تبين أن المفتين ليسوا على درجة واحدة، بل هم أقسام:

١- المفتي المستقل، وهو المجتهد المطلق.

٢- غير المستقل، وهو أنواع:

الأول: أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله؛ لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، لكنه سلك طريقه في الاجتهاد، ودعا إلى سبيله؛ كمثّل محمد بن الحسن وأبي يوسف، من الحنفية، والليث بن سعد من المالكية، والمزني وأبي إسحاق الإسفرايني وابن سريج من الشافعية.

الثاني: أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً، ويستقل بتقرير مذهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوز أدلة أصول إمامه وقواعده.

الثالث: لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه

(١) كشف القناع للبهوتي ٢٩٩/٦، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٩٩/٤.

فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها وبنصرة مذهبه، فهو يصور ويقرر ويوازن ويرجح، ولكنه قصر عن درجة أولئك، إمّا لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإمّا لكونه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياضهم، وإمّا لكونه غير متبحر في أصول الفقه، أو لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد .

الرابع: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفاً في تقرير أدلته وتحرير أقيسته^(١).

فهذه أقسام المفتين إلا أن القسم الأخير تختص فتواه بما يحكيه من مسطورات مذهبه، أو ما في معناه مما يدرك المراد منه، ولا يتعدى ذلك .

وكل أولئك يشترط في كل منهم أن يكون حافظاً للمذهب، فقيه النفس فيه .

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: فمن انتصب في منصب الفتيا وتصدى لها وليس على صفة واحدة من هذه الأصناف الخمسة، فقد باء بأمر عظيم: ﴿ أَلَا يَظُنُّ أَوْلِيَاكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [المطففين: ٤، ٥]. قال: ومن أراد التصدي للفتيا ظاناً أنه من أهلها، فليتهم نفسه وليتق الله ربه تبارك وتعالى، ولا يجد عن الأخذ بالوثيقة لنفسه والنظر لها^(٢).

(١) عمدة المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١/ ٢١-٣٦، والمجموع للإمام النووي ١/ ٤٢-٤٤، ونحوه في إعلام الموقعين ٤/ ٢١٢-٢١٤، والرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص ١١٤ .

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٣٧، والمجموع ١/ ٤٤ .

وهذا كما قال محمد بن المنكدر رحمه الله: المفتي يدخل بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يفعل^(١).

وليكن همه كيف يخلص نفسه من هذه المسألة إذا وقف بين يدي الله تعالى، كما سيأتي بيانه من حال السلف في التهيّب من الفتيا^(٢).

على أنّه لا يجوز إقراره على ذلك لما فيه من الرضى بتلاعبه بالدين بسبب جهله، ولأن إقراره على ذلك يجعل له صبغة شرعية في منصبه، فقد قال إمام الحرمين^(٣) رحمه الله تعالى: مَنْ تصدّى للفتوى في زمانٍ، وشاع ذلك واستفاض، ولم يَبْدُ من أهل الفتوى عليه نكير؛ كان مفتياً. اهـ. يعني: لإقرارهم له ورضاهم عن فتواه.

لذلك اشترط ابن رشد لمفتي المذهب شروطاً زائدة عن مجرد حفظ المسائل، حيث قسم نقلة المذهب ثلاثة طوائف:

الأولى: طائفة تبعت مذهب مالك تقليداً بغير دليل، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، دون التفقه في معانيها؛ بتمييز الصحيح منها والسقيم.

الثانية: طائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله التي

(١) سنن الدارمي ١/١٠٧، وفيض القدير للمناوي ١/١٥٨.

(٢) ص ٣٤.

(٣) كما في البرهان ٢/٣٣٥.

بنى المذهب عليها، بأن أخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وتفقهت في معانيها فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول.

الثالثة: طائفة اعتقدت صحة المذهب بما بان لها أيضاً من صحة أصوله؛ لكونها عامة بأحكام القرآن، وعارفة بالناسخ والمنسوخ، والمفصل والمجمل، والخاص من العام، عامة بالسنن الواردة في الأحكام، مميزة صحيحها من معلولها، عامة بأقوال العلماء؛ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وبما اتفقوا عليه واختلفوا فيه، عامة من علم اللسان بما يفهم به معاني الكلام، عامة بوضعه في الأدلة في موضعها.

ثم قال: فأما الطائفة الأولى فلا يصلح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك وقول أحد من أصحابه، إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك، إذ لا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم...

وأما الطائفة الثانية فيصح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته من قول مالك وقول غيره من أصحابه، إذا كانت قد بان لها صحته...

وأما الطائفة الثالثة فهي التي يصح لها الفتوى عموماً، بالاجتهاد والقياس على الأصول؛ التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة^(١). اهـ

(١) مواهب الجليل ٦/ ٩٤، باب في بيان شروط وأحكام القضاء باختصار.

أهمية الفتوى:

من خلال التعريف السابق للإفتاء، يمكن أن تدرك أهمية هذه الوظيفة التي يقوم بها المفتي، حيث إنها بيان لما يريده الخالق سبحانه من الخلق، فإنَّ المفتي يبين بقوله حكم الله تعالى الذي شرعه لعباده في تلك الواقعة، فهو مخبر عن الله جل وعلا، كما بين ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بقوله: المفتي قائم في الأمة مقام النَّبِيِّ ﷺ، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النقل الشرعي في الحديث: «إِنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم» (١).

الثاني: أنه نائب عنه ﷺ في تبليغ الأحكام لقوله ﷺ: «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب» (٢).

وقال ﷺ: «بلغوا عني ولو آية» (٣).

وقال ﷺ: «تسمعون ويُسمع منكم ويُسمع من يسمع منكم» (٤).

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في العلم قبل القول ٢٩ / ١، وابن حبان في صحيحه برقم ٨٨ من الإحسان، والترمذي في السنن برقم ٢٦٨٢، وابن ماجه في المقدمة برقم ٢٢٣ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه في الحج برقم ١٦٧٩.

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء برقم ٣٤٦١، ومسلم في المقدمة رقم ٨ من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٢١ / ١ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، والضياء في المختارة ١٠ / ١٩٦.

الثالث: أن المفتي شارحٌ من وجهه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها ﷺ، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارحٌ يجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق ... إلى أن قال: وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله تعالى كالنبي، وموقعٌ للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، قال: ولذلك سموا: أولي الأمر، وقُرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] (١).

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، قال: ولهذا قالوا: المفتي موقعٌ عن الله (٢).

وقد مثلوا المفتي مع الحق سبحانه - والله المثل الأعلى - بالترجم بين يدي القاضي، يجبر عن مراد القاضي في إنشاء الأحكام، كما قرره القرافي رحمه الله تعالى في الفروق (٣)، حيث قال: الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام

(١) الموافقات ٤/ ٢٤٦ .

(٢) مقدمة المجموع ١/ ٤٠ .

(٣) ٥٣/ ٤ .

أو إباحتة، والحكم إخباراً معناه الإنشاء والإلزام من قِبَل الله تعالى، ثم وضح ذلك بمثال قال فيه: وبيان ذلك بالتمثيل؛ أن المفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي، ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك.

ويقول محمد بن المنكدر رحمه الله تعالى: المفتي يدخل بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يفعل.

ومن هنا كان للعلماء تَهَيُّبٌ عظيم لأمر الفتوى، خشية أن يبلغوا عن الله تعالى ما ليس بحق، لما يخفى عليهم من مراد الله تعالى في خلقه وشرعه.. وهو ما أشار إليه المصطفى ﷺ بقوله: « وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا »^(١).

ومعلومٌ أن أمراء رسول الله ﷺ ما كانوا يقدمون أهواءهم في تصرفاتهم، بل لا يتصرفون إلا بمقتضى علم أو اجتهاد ناشئ عن ملكة، كما كان من معاذ رضي الله تعالى عنه وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه، وغيرهما كثير، ومن كان كذلك فلا لوم عليه إن أخطأ، بل له أجر على اجتهاده كما ورد به الحديث^(٢).

(١) أخرجه مسلم في الإمامة رقم ١٧٣١ من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنه .

(٢) الذي أخرجه البخاري في الاعتصام ٧٣٥٢، ومسلم في الإمامة برقم ١٧١٣ من حديث سليمان بن بريدة رضي الله تعالى عنها بلفظ: « إِذَا حُكِمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حُكِمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ».

إلا أن ذلك لا ينبغي أن يكون تكأةً للمفتي، وإن كان صالحاً للقاضي، وذلك لعظم أمر الفتوى، فإن الفتوى بيان لحكم شرع الله تعالى الذي شرعه لعباده فهو يخبر عن الله تعالى، ويوقع عنه سبحانه؛ لذلك حذر من الافتيات عليه فيه ما لم يحذر في غيره، كما في قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فقد جعل القول عليه سبحانه قرين الشرك به سبحانه، وساقه مع الفواحش المحرمة، والإثم عامته، والبغي بغير الحق على عباده، وساق الجميع بنسق واحد لعظمة خطرها على العباد، وإفسادها لدين المرء ودينه، ولا سيما القول عليه بغير علم، فإن إثمه قد يكون أكبر من غيره من المحرمات خلا الشرك بالله تعالى؛ لأن أثره يتعدى ويتعدد، ولعله يظهر أمام العباد أنه شرع ربه سبحانه، فتستباح بفتواه المحرمات، وتحرم الطيبات، وتشيع المنكرات باسم الدين، كما هو واقع الآن في عصرنا المليء بهؤلاء المتقولين على الله بغير علم، الذين ضلّوا وأضلّوا، وأفسدوا، وصدّوا عن دين الله القويم، ونهجه المستقيم، ووسطية الشريعة، وشوّهوا الملة الحنيفة.

وهذا ما بينه ابن القيم رحمه الله تعالى في تعليقه على هذه الآية فقال: رتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهي الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم رّبّع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم^(١).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٣٨.

تهيب السلف من الفتوى:

ومن هنا كان للعلماء الصادقين والسلف الصالحين؛ تهيب كبير من الفتوى خشية الافتيات على الله تعالى، والقول عليه بغير الحق، فقد كان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه إذا نزلت به نازلة سأل عنها الصحابة، ولربما جمع لها مشايخ المهاجرين والأنصار، وكان من نهجهم ما حكاه ابن أبي ليلى بقوله: أدركت مائة وعشرين صحابياً، وكانت المسألة تعرض على أحدهم فيردّها إلى الآخر حتى ترجع للأول^(١).

وجاء عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أنّه قال: رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما فيهم رجل إلا وهو يحب الكفاية في الفتوى^(٢). كل ذلك خشية أن يقول أحدهم على الله ما لا يعلم، وهو يعلم أن الله تعالى سيسأله ليس بينه وبينه ترجمان، حتى كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا سئل عن مسألة قال: اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلد أمر الناس فضعها في عنقه، وقال: يريدون أن يجعلونا جسراً يمرّون علينا على جهنم^(٣). ١٠هـ

وسار على نهجهم التابعون وتابعوهم.

فقد حكى عن مالك رحمه الله تعالى أنّه كان إذا سئل عن مسألة فكأنه

(١) فيض القدير للمناوي ١ / ١٥٩ .

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢ / ١٦ .

(٣) فيض القدير للمناوي ١ / ١٥٩ .

واقف بين الجنة والنار^(١)، فلذلك كان يكثر أن يقول: ما أحسن، وما أدري، كما قال موسى بن داوود: ما رأيت أحداً من العلماء أكثر أن يقول: لا أحسن، من مالك، وربما سمعته يقول: ليس نبتلى بهذا الأمر، ليس هذا ببلدنا^(٢).

وكان رحمه الله تعالى يقول عن نفسه: ربما وردت علي المسألة فأفكر فيها ليالي. وكان من منهجه رحمه الله تعالى أنه إذا سئل عن المسألة قال للسائل: انصرف حتى أنظر فيها. فينصرف، ويُردد فيها، فقليل له في ذلك؟ فبكي وقال: إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم!!^(٣).

وكان إذا جلس نكس رأسه، وحرك شفثيه بذكر الله تعالى، ولم يلتفت يميناً ولا شمالاً، فإذا سئل عن مسألة تغير لونه - وكان أحمر - فيصفر، وينكس رأسه ويحرك شفثيه، ثم يقول: ما شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٤).

وكان ربما سئل عن خمسين مسألة، فلا يجيب منها في واحدة، وكان يقول: من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب^(٥).

(١) الموافقات للشاطبي ٢٨٦ / ٤ .

(٢) الموافقات للشاطبي ٢٨٧ / ٤ .

(٣) الموافقات للشاطبي ٢٨٦ / ٤ .

(٤) الموافقات للشاطبي ٢٨٦ / ٤ .

(٥) الموافقات للشاطبي ٢٨٦ / ٤ .

هذا مع أنه لم يتصدَّ للإفتاء حتَّى شهد له جمع كبير من مشايخ المدينة
وعلمائها أنه أهل للإفتاء. كما قال الناظم:

فمالكٌ أجازَه سبعوناً محنَّكاً للصحب يتبعوناً

وقال: ما أفتيتُ حتى شهدا سبعون شيخاً أني على الهدى

والشافعيُّ أجازَه الإمامُ بـ «حان أن تُفتي يا غلام»^(١)

وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: لولا الخوف من الله أن يضيع
العلم ما أفتيت أحداً، يكون له المهناً وعليّ الوزر^(٢).

وسُئِل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مرّة، فلم يجب، فقيل له في ذلك؟
فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب.

ونقل الأثر من أحمد رحمه الله تعالى أنه كان يكثر أن يقول: لا أدري،
وذلك فيما عرف الأفاويل فيه^(٣).

وكان ابن أبي حَلْزَة يقول لربيعة الرأي: إذا جاء رجل يسألك فلا يكن
همك أن تخرجه مما وقع فيه، وليكن همك أن تتخلص مما سألك عنه^(٤).

(١) بو طليحية ص ١٤٨ .

(٢) الفقيه والمتفقه ١٦٨ / ٢ .

(٣) المجموع للإمام النووي ١ / ١٤٠ .

(٤) الفقيه والمتفقه ١٦٨ / ٢ .

ولا ريب أن يكون ذلك منهج الصحابة والتابعين وتابعيهم، فقد جاء في الحديث الشريف: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»^(١)، وقال عليه السلام أيضاً: «مَنْ تَقَوْلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بغيرِ رِشْدٍ فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أَفْتِيَ بِفِتْيَا غَيْرِ ثَبِتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»^(٢).

حدود التوقف في المسائل:

غير أن هذا لا ينبغي أن يكون ديدن المفتي؛ لأن المسائل منها الواضح الجلي، ومنها الخفي، ومنها ما بين ذلك.

أمَّا الواضح الجلي منها، فلا بد من بيانها من غير تردد، لئلا يدخل في وعيد: «مَنْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَكْتَمَهَا أُجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ»^(٣)، فإنَّ الله تعالى قد أخذ الميثاق على العلماء بالبيان عند مقتضى الحاجة، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيْنَهُ، لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

(١) تقدّم تحريجه ص ٢٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٢١، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١١٢، والحاكم في المستدرک ١/ ١٨٣، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه ابن حبان برقم ٩٥ من الإحسان، وأبو داود في العلم برقم ٣٦٥٨، والترمذي في العلم برقم ٢٦٤٩ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

ولذلك كان أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - يقول: والله لو لا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدثتكم شيئاً أبداً: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنْ آيَاتِنَا وَهُدًى مِّنَّا بَيِّنَةً لِّلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴾ ^(١) [البقرة: ١٥٩]، وإذا كان العامي قد التجأ إلى العالم ليسأله عن دينه كما أمره الله تعالى بقوله: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]، ثم يجد الصّد من العالم بحجة الورع عن الإجابة فإنه غير جدير بالفتيا، بل ولا يعد من العلماء، إذ لو كان عالماً لنضح علمه على غيره؛ لأن شأن العلم أن يكون نفعه متعدياً بعد أن ينفع صاحبه، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وكما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

العلم يمنع أهله أن يمنعوه أهله

ولا مستمسك بما تقدّم من التوقف مع وضوح المسائل لمن امتنع عن الإجابة، لا سيما إن تعيّن عليه، ولذلك لما عابوا على القاضي شريح سرعة إجابته في المسائل وفصله بين الخصوم قال لهم: كم عدد هذه؟ وأشار إلى أصابع يده. فقالوا: خمساً، فقال: عجلتم، فقالوا: إن مثل هذا واضح لا يحتاج

(١) أخرجه البخاري في المزارعة، برقم ٢٣٥٠. والآية الأخرى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُوهٖ ﴾ [آل عمران ١٨٧].

إلى تأمل، قال: فكذلك المسائل عندي .. وكان الإمام علي كرم الله تعالى وجهه ورضي عنه ربما أجاب عن مسألة من أعقد المسائل وهو يخطب على المنبر، كما في المسألة الفرضية المشهورة بالمنبرية^(١)، وكان يقول: سلوني، والله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا حدثكم به^(٢).

وأما ما كان خفياً منها فهي التي تحتاج إلى الاعتذار أو طلب الانتظار، بهدف البحث والاستبصار، وهي التي كان يتوقف فيها الإمام مالك وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى، أو يمتنع عن الإجابة عنها، ولا غضاضة في ذلك، فإنَّ الإنسان مهما علم فإنَّ ما يجهله أكثر، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

بل إنَّ من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم. وقد قالوا: العلم ثلاثة: كتابٌ ناطقٌ، وسنةٌ ماضيةٌ، ولا أدري^(٣). أي: إنَّ قول (لا أدري) هو من العلم الذي يدلُّ على أنَّ صاحبه يعرف قدر نفسه، فلا يتكلف فوق طاقته، وقد قال الله تعالى عن رسوله ﷺ الذي علَّمه ما لم يعلم وكان فضل الله عليه عظيماً، وما علَّم البشر قاطبةً بجنب ما علَّمه الله تعالى له ﷺ إلا كقطرة في يَمِّ، ومع ذلك علَّمه الله تعالى أن يقول في مثل هذا الحال:

(١) وهي زوجة وأبوان وبتتان، والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/٦، والدارقطني في السنن ٦٨/٤، وانظر: روضة الطالبين للإمام النووي ٦٣/٦.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٦٦/٢.

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب ١٦٦/٢.

﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦]، كما قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وأمره الله تعالى أن يسأله المزيد من العلم فقال له: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤].

غير أن كثيراً من هذه المسائل التي كانت خفيةً على بعض علمائنا السابقين، لم تعد خفيةً على اللاحقين لكثرة ما ألّف العلماء وأصلوا وفرّغوا، وقعدوا ونظّروا وافترضوا، فما من نازلة تنزل إلا وفي كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ بيان لها بصريح العبارة أو دقيق الإشارة، وأوضحها العلماء في بطون الكتب ومفردات المسائل، وجواب النوازل. كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها. اهـ.. ثم استدل بآيات من كتاب الله منها قوله سبحانه: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ ^(١) [النحل: ٨٩].

وقال إمام الحرمين رحمه الله: المعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهراني حملتها إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله تعالى فيها، وقال أيضاً: ونعلم أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى على المتعبدين ^(٢).

وعليه، فإنّه إن لم يستطع عالم اليوم الجواب عن هذه المسائل، فذلك لقصوره في البحث، واسترواحه في الطلب، وقد قالوا:

(١) الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى ص ٢٠، فقرة ٤٨ .

(٢) الغياثي ص ١٩٣ .

والعلمُ إن لم يكن في الصدر أجمعه

ففي القراطيسِ صغراءُ وكبراهُ

لا سيما مسائل العبادات، وأكثر المعاملات، وقليل من المعاملات هي التي تصلح أن تكون مترددة بين الواضح من المسائل والخفي، وذلك كمسائل المعاملات المالية الحديثة، في المصارف والأسواق المالية، والعقود المستجدة ووسائلها.. فإن هذه قد تخفى على كثير من الناس، لكن سبيل بيانها المجمع الفقهية، والدراسات الجامعية، والمؤتمرات والندوات العلمية، التي تتلاقح فيها الآراء وتتلاقى الأفكار، وتنضج المسائل تصوراً وبحثاً ونقاشاً، فينتج عن ذلك حكم فقهي هو أقرب ما يكون إلى الصواب إن لم يكن الصواب عينه، كما قالوا:

ولله قوماً كلما جئت زائراً

وجدت قلوباً كلها ملئت حلماً

إذا اجتمعوا جاؤوا بكل فضيلةٍ

ويزداد بعض القوم من بعضهم علماً

أولئك مثل الطيب كُئِّل له شذاً

وبعضهم أذكى أريجاً إذا شَمَّا

تعاطوا كؤوس العلم في روضة التقى

فكلُّهم من ذلك الري لا يظما

فما على العالم الذي يتصدر للفتوى، أو تتعين عليه لتوحده في البلاد وبين العباد؛ إلا أن يكون على متابعة كاملة لجديد كل مسألة استقراءً وتصوراً وقناعة، وإفتاءً بعد ذلك إن تعين عليه بخلو البلاد عن غيره، أو تكليفه، ولا يغفل مع ذلك: لا أدري، فإنَّ جديد المسائل أكثر من قديمها، وقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إذا أخطأ العالم أن يقول: لا أدري، فقد أصيبت مقاتله^(١)، وفي ذلك يقول ابن دريد الأزدي:

ومن كان يهوى أن يُرى مُتَصَدِّراً

ويكره « لا أدري » أصيبت مقاتله

هذا، وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي بعض ظواهر الفتوى وما يتعين فعله في الإفتاء، وذلك في دورته الحادية عشرة، وأصدر قراراً تضمن التوصيات التالية:

(١) الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي، ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنَّها تستند على مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء، والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها .

(٢) دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجمع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي .

(١) الفقيه والمتفقه ٢ / ١٧٢ .

(٣) الاقتصار في الاستفتاء على المتصفين بالعلم والورع ومراقبة الله عزَّ وجلَّ .

(٤) مراعاة المتصدرين للفتيا لضوابط الإفتاء التي بيَّنها العلماء، وبخاصة ما يلي :

أ- الالتزام بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، والتزام قواعد الاستدلال والاستنباط .

ب- الاهتمام بترتيب الأولويات في جلب المصالح ودرء المفسد .

ج- مراعاة فقه الواقع، والأعراف، ومتغيرات البيئات، والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلاً شرعياً .

د- مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية .

وهذه توصيات لها صبغة القرار لما فيها من الرأي الصائب والحكم الرشيد، في هذا الأمر الجلل الذي به صلاح الدين والدنيا أو خرابهما، فتعين مراعاتها في أحوال المفتين اليوم، لا سيما من قبل ولادة أمر المسلمين .

الفرق بين الفتوى والقضاء:

تقدّم تعريف الفتوى، أمّا تعريف القضاء لغة: فهو إحكام الشيء والفراغ منه، كما قال الشاعر يرثي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه:

قضيتَ أموراً ثمَّ غادرتَ بعدها

بوائجَ في أكمامها لم تُفتق

أي: أحكمتَ أموراً وأمضيتها، وخلفتَ بعدك دواهِ خافيةً كامنةً .

ويقال: هو فصل الأمر على التمام، من قولك: قضاه، إذا تمه وقطع عمله، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا ﴾ [الأنعام: ٢]، أي: فصل الحكم به.

ويأتي القضاء بمعنى إمضاء الحكم كما قال سبحانه: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ... ﴾ [الإسراء: ٤]، أي: أمضيناه وأمهيناها، وسمي القاضي بذلك لأنه يمضي الأحكام^(١).

كما يأتي بمعنى الإيجاب كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وللقضاء تعريفات اصطلاحية مختلفة بحسب استعماله في معانيه الإيمانية والفقهية والأصولية.

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي لأبي منصور الأزهري: ٥٥٠، والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص ٢١٥ .

فَيُعَرَّفُ فِي مَقَامِ الْخُصُومَةِ بِأَنَّهُ: فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى^(١).

ويقال أيضاً: بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين^(٢).. ويقال فيه غير ذلك^(٣).

وسمي القضاء « حكماً » لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله، لكونه يكف الظالم عن ظلمه، أو من إحكام الشيء بمعنى منعه، ومنه: حكمت اللجام للفرس، لمنعه الدابة، يقال: حكمت الرجل وحكمته وأحكمته إذا منعته، ومنه قول الشاعر:

أبني حَيْفَةَ أَحْكِمُوا سَفَهَاءَكُمْ
إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضِبَا

أي: امنعوه^(٤).

وهو بكلّ هذه المعاني يُخَالِفُ الْإِفْتَاءَ الَّذِي تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ بِأَنَّهُ: الجواب عمّا يشكل من الأحكام. إلا أنه يتفق معه في أنه حكم الله تعالى، لأن القاضي الشرعي لا يقضي إلا بحكم الله جَلَّ وَعَزَّ، فالفتوى أعم موقفاً وأخص لزوماً،

(١) شرح الغزي على متن أبي شجاع بحاشية الباجوري ٣٥٣/٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٩/٤.

(٣) انظر: كشف القناع للبيهقي ٢٨٥/٦، وحاشية ابن عابدين ١٥٢/٥.

(٤) الزاهر لأبي منصور الأزهري ص ٥٥١، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٧٢/٤.

والحكم بالعكس^(١)، فبينهما عموم وخصوص مطلق، يجتمعان في كون كل من المفتي والقاضي يبيّنان حكم الله تعالى، ويختلفان في أمور كثيرة :

أولها: أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم إخباراً مآله الإنشاء والإلزام، أي التنفيذ لما كان قبل الحكم فتوى، فالمفتي مع الله كالمترجم مع القاضي، والحاكم ينفذ ويمضي بين الخصوم ما كان قبل ذلك فتوى^(٢).

ثانيها: أن كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ولا عكس، فبينهما عموم وخصوص من وجه، يجتمعان في الحكم وينفرد كل واحد منهما عن الآخر في غيره.

وبيان ذلك أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة، إنما تدخلها الفتيا فقط، وضابطه: أن ما كان متعلقاً بمصالح الآخرة لا يدخله إلا الفتوى، بخلاف ما كان متعلقاً بمصالح الدنيا فيدخله الحكم، فليس لحاكم أن يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، لكن له أن يفتي بذلك.

(١) تهذيب الفروق للشيخ حسين مالكي ٩٦/٤ .

(٢) قال القرافي في الإحكام ص ٤٣: مثال الحاكم والمفتي مع الله تعالى مثال قاضي القضاة يولي شخصين؛ أحدهما نائبه في الحكم، والآخر ترجمان بينه وبين الأعاجم، والترجمان يجب عليه اتباع تلك الحروف والكلمات الصادرة عن الحاكم، ويخبر بمقتضاها من غير زيادة ولا نقص، فهذا هو المفتي، يجب عليه اتباع الأدلة بعد استقراءها ويخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص إن كان المفتي مجتهداً، وإن كان مقلداً كما في زماننا فهو نائب عن المجتهد في نقل ما يخص إمامه لمن يستفتيه، فهو كلسان إمامه والمترجم عن جنانه ... ١. هـ

ثالثها: أنَّ الفتوى لا إلزام فيها قضاء، وإن كانت ملزمة ديانة، إذا ركن إليها المستفتي، وإلا فله أن يجدد الاستفتاء ويسأل أكثر من مُفتٍ حتى يتّضح له الحكم ويقوى لديه الدليل، وعندئذ يجب عليه العمل، بينما لا تكون الفتوى ملزمة للمستفتي ولا للقاضي إذا لم يركن إليها. بخلاف القضاء فإنّه لما كان لفصل الخصومة بين النَّاس، وجب أن يكون ملزماً لثلاثيتمادى اللّجاج.

رابعها: أنَّ الفتوى لا ترفع الخلاف، فللمفتي الآخر إذا رأى غير ما رأى الأول أن يفتي بخلافه، ولكن لا بمجرد التشهي، وإنما بقوة المُدرك، ووضوح البرهان، وهذا بخلاف القضاء، فإنّه يرفع الخلاف، ويتعين قطع الخصومة به، وإن كان في المسألة خلاف.

خامسها: أنَّ الفتوى عامة للمستفتي وغيره، فيصلح لكلّ من كانت نازلته متحدة مع واقعة الفتوى أن يعمل بالفتوى السابقة، لأنّ الفتيا شرع عام، لكونها إخباراً عن حكم الله تعالى، بخلاف القضاء فإنه يعالج قضية جزئية خاصة لا تتعدى غير الخصمين، ولو كانت الخصومة الثانية كالأولى، لاختلاف ملابسات القضاء بين واقعة وأخرى.

سادسها: أنَّ القضاء لا بد فيه من تولية من ولي الأمر مع توافر شروطه، بخلاف الفتوى فإنها تكون لصاحب الأهلية ولو لم يولّ؛ لأنها محض إخبار عن حكم الله تعالى الذي ارتضاه لعباده، والمنوط إبلاغه بالعلماء: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَخَشَوْنَهُ، وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب:

[٣٩].

سابعها: أن القاضي لا يقضي إلا لفصل النزاع، ولا يقضي لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له كالولد والوالد، ولا على عدوه، بخلاف المفتي في كل ذلك.

ثامنها: أن الفتوى تكون بالقول، والفعل، والإقرار، والإشارة، بخلاف القضاء فإنه لا يكون إلا بالقول الصريح^(١).

ولما بينهما من الفرق، فإنه لا يغني أحدهما عن الآخر، فلا بد للبلد من مُفتٍ كما لا بد لها من قاضٍ، كما نصَّ على ذلك الإمام الغزالي رحمه الله تعالى حيث قال: « لا يستغنى عن الفقيه المنسوب في الناحية بالقاضي، فإن القاضي ملزم من رفع إليه عند التنازع، والمفتي يرجع إليه المسلم في جميع أحواله العارضة»^(٢).

وهذا ما عليه عمل الأمة من العصور الأولى، في كل بلد.

(١) انظر: الفروق للقرافي ٤/ ٨٩-٩٨، وللقرافي أيضاً كتاب خاص لبيان الفرق بين الفتيا والقضاء اسمه: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»، مطبوع بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، فانظره ولا سيما ص ٤٣-٤٥، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١/ ٨٣، وأصول الفتيا والقضاء في المذهب المالكي للدكتور محمد رياض ص ١٨٦-١٨٧، والمواقفات للشاطبي ٤/ ٢٤٦، وبدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ٢٢.

(٢) كما في المنثور في قواعد الفقه للزركشي ١/ ٣٤ نقلاً عن كتاب نهج الشريعة للغزالي.

تميز الفتيا عن التعليم:

تتميز الفتيا عن التعليم من وجوه عدة، منها:

١- أن الفتوى كما تقدم من تعريفها: جواب حديث لأمر حديث. أو ما يعبر عنها بالجواب عن النازلة لمعرفة حكم الله تعالى فيها .

أمّا العلم فإنه لا يلزم من نشره وبيانه أن تكون هناك نازلة، إذ قد يكون طرحاً لمسائل افتراضية، أو شرحاً لمسائل حادثة في مقام التعليم أو الخطابة أو الدعوة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٢- أن الفتوى تستلزم مستفتياً بعينه يطرح مسألة يريد جوابها، بخلاف العلم فإنه قد يكون مع طالب العلم خاصة، وقد يكون مع جماعة من الناس، أو أمة متفرقة في الأمصار والبلدان والدول، من خلال قناة فضائية، أو أجهزة إذاعية، من غير طرح سؤال، بل لبيان العلم وتثقيف الناس .

٣- أن الفتوى قد تكون متعينة على شخص لا عذر له بتركها إذا لم يوجد من هو أكفأ منه، أو كان ملزماً بها نظاماً، سواء كان السائل أهلاً للعلم أم غير أهل، بخلاف نشر العلم، فإنه لا يتعين عليه بذله إلا لمن هو أهل له، وإذا خشي من عدم بذله إضاعته، ولم يوجد أحد غيره يقوم بمثله .

٤- أن العلم لا يقتصر على بيان الأحكام الشرعية، بل يشمل العربية والأصولية والمهنية، والدينية وغيرها، أما الفتوى فلا تكون إلا في أمور

الشرع وأصول الدين والعربية ونحوها مما يخدم الواجبات الدينية، كما سيأتي
بحثه في مجال الإفتاء.

ضمان المفتي:

إذا ركب أحد الشطط وتحامق فأفتى وهو ليس أهلاً للفتوى، يكون قد
ارتكب كبيرة لتقوله على الله تعالى بغير علم كما تقدّم، لكن هل يضمن إذا
ترتب على فتواه هلاك شيء، أو فوات حق؟

الذي ذهب إليه أبو إسحاق الإسفرايني الشافعي أنّه لا يضمن في هذه
الحالة؛ لأنّ المستفتي قصر في استفتائه وتقليده من ليس أهلاً^(١)، وكان
الواجب عليه أن يبحث ولا يسأل إلا من يثق بعلمه ودينه ممن اشتهر بذلك،
لأن الله تعالى إنما أوجب الرجوع إلى أهل العلم، وهذا ليس منهم، وقد
كان محمد بن سيرين رحمه الله تعالى يقول: «إنّ هذا العلم دين فانظروا
عمّن تأخذون دينكم»^(٢)، وهذا لم ينظر ولم يتحرر، ولو كان يتعلق بدينه
لتحرى وبحث ولم يقدم على شيء حتّى يتيقن النجاح، وكما قال الإمام علي
رضي الله تعالى عنه:

فَطِنٌ بِكُلِّ رَزِيَّةٍ فِي مَالِهِ

وإذا أصيب بدينه لم يفتن

(١) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٤٦، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٢٥.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٤٦، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٢٥.

فكان جديراً به الضياع لتقصيره فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى
الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وهذا لم يردده إلى أولي الأمر فكان مفرطاً في حقه، وكان اللوم عليه
لتقصيره، بخلاف ما إذا كان من أهل الفتيا فأخطأ، فإنه يضمن على ما قرره
أبو إسحاق الإسفراييني.

غير أن الإمام النووي رحمه الله تعالى استشكل ما قرره الشيخ أبو إسحق
من تضمينه في هذه الحالة، بحجة أنه ليس في الفتوى إلزام ولا إلقاء^(١).

والذي أراه أن الضمان في الحالة الأولى أجدر منه في الحالة الثانية، لتعديه
بإضلال الناس، وتصديده لما ليس هو بأهل له، ولعل العامي قد يكون
معذوراً عندما يحسن به الظن لكونه متحلياً بحلية العلماء، أو متربعاً محلاً
لا يشغل مثله إلا العلماء، ويدلُّ لضمانه ما أخرجه البيهقي والحاكم من حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه السلام قال: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّبِ
مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ»^(٢).

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٢) يحتمل الطبيب
الضمان في مثل هذه الحالة، فإذا ضمن الطبيب، فإلزامي أجدر بالضمان منه،
إذ ليست الأبدان بأولى في الضمان من الأديان، فطبيب الأديان أخطر فتكاً

(١) المجموع للإمام النووي ١/ ٤٦ .

(٢) البيهقي في الكبرى ٨/ ١٤١، والحاكم في المستدرک ٤/ ٢١٢ وصححه على شرط
الشيخين، ووافقه الذهبي، واللفظ للبيهقي.

من طيب الأبدان، فإن خطر ذلك قد يكون متعدياً بخلاف هذا، فإن خطره
قاصر غالباً. اهـ

فلذلك ينبغي الجزم بتضمين المفتي الجاهل، فالضمان أولى من الحجر
الذي قرره السادة الأحناف في المفتي الماجن، وهو الذي يعلم الناس الخيل، أو
يفتي عن جهل، فقد جاء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان لا يُجْري الحجر
إلا على ثلاثة: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفسس^(١).

والحجر في نظر الشرع أشد من الضمان، لأنه تقييد لحرية الشخص
وملكيته، بخلاف الضمان فإنه غرم يسير سرعان ما يذهب أثره.

بخلاف المفتي الكفء فإنه بعدم الضمان أجدر، إذ لا يفتي إلا بعد بذل
الجهد في استنباط الحكم، فإن أصابه فذلك فضل الله تعالى عليه، وإلا فقد
عذره الله تعالى كما قال ﷺ: « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا
اجتهد فأخطأ فله أجر »^(٢)، فأثبت له الشارع الحكيم أجراً مع خطئه مادام
أنه أهل للحكم، وقد بذل وسعه في الاجتهاد لإصابة الحق، وهذا ما صرح به
السادة المالكية، فقد قرروا أن المفتي المجتهد لا شيء عليه إذا ألتف شيئاً بفتواه،
أمّا غير المجتهد فيضمن إن نصبه السلطان أو نائبه للفتوى لأنها كوظيفة عمل
قصر فيها، وإن لم يكن منتصباً وهو مقلد ففي ضمانه قولان .. والمشهور

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٦٩ / ٧، والمبسوط للسرخسي ١٥٧ / ٢٤، والبحر الرائق
شرح كنز الرقائق ٨ / ٨٨ .

(٢) تقدّم تخرجه ص ٣٢ .

عدم الضمان، واستظهر الدسوقي أنه إن قصر في مراجعة النقول ضمن، وإلا فلا^(١).

الحكم التكليفي للفتوى:

الشريعة الإسلامية متكاملة تُعنى بالحياة الدنيا، والآخرة، والإيمان والعبادات والمعاملات، كما تُعنى بالأخلاق والقيم، والمسلمون محكومون بهذه الشريعة الخالدة التي أنزلها الله تعالى لعباده، وفرضها عليهم لتحقيق لهم مصالح الدنيا والآخرة، وأوكل بيانها لرسوله ﷺ الذي تركنا فيها على بيضاء نقية، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، وجعل بيانها من بعده لخلفائه في الرسالة، وهم العلماء العاملون العدول، الذين هم ورثته في البيان والتبليغ كما قال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ**»^(٢).

فالعلماء هم الأمناء على هذه الشريعة في بيانها والدعوة إليها لذلك أوجب الله تعالى عليهم البيان كما قال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٤٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في العلم، باب الحث على طلب العلم برقم ٣٦٤١، والترمذي في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة برقم ٢٦٨١ من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه.

وأوجب على النَّاس أن يرجعوا إليهم عند الحاجة فقال: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧].

لذلك لا بد للأمة من علماء يُرجع إليهم لبيان الشرع، فكان فرضاً على الكفاية أن يوجد في كل بلد مُفْتٍ يبين للناس ما نزل بهم، وما يهيمهم في شرع ربهم، لأنهم متعبدون بهذا الشَّرع عقيدة وسلوكاً، عبادة ومعاملة، مادياً واجتماعياً، صحة وسقماً، سفراً وحضراً، سلماً وحرباً.

وهذا ما قرره علماء الإسلام فقد نصَّوا على أنه يجب أن يكون في كل بلد من يفتي للناس في أمر دينهم كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في سياق تعداده فروض الكفاية: « ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدِّين وبعلم الشَّرع كالتفسير والحديث والفروع بحيث يصلح للقضاء .. » وصرح في المجموع: « ... بأنَّ الإفتاء فرض كفاية، وأنَّه إذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب »^(١).

وقال إبراهيم اللقاني: فإن لم يكن في القطر متأهل له إلا واحد تعين عليه، وإن كان فيه غيره فهو فرض كفاية يتوجه الخطاب به على الجميع ابتداءً، فإذا قام به البعض سقط وجوبه عن الباقيين . وفروض الكفاية إن لم يقيمها النَّاس بأنفسهم تعيَّن على ولي الأمر أن يُعيِّن مَنْ يقوم بها كما يعين القضاة ونحوهم، وإن كان هناك مَنْ يقوم بها من غير تعيين، نظراً لأن الفتوى بيان للعلم الذي

(١) منهاج الطالبين ٣/ ٢٥٨، بتحقيق الباحث، وبشرحه للخطيب الشريبي ٤/ ٢١٠، والمجموع ١/ ٤٥ .

أوجب الله تعالى على العلماء بيانه كما تقدّم، فإن على ولي الأمر مع ذلك أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها، كما قرر ذلك الخطيب البغدادي، قال: «والطريق للإمام إلى معرفة أحوال من يريد نصبه للفتوى: أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه عن أمره» (١).

وهذا ما قرره السادة الأحناف من الحَجْر على المفتي الماجن كما تقدّم (٢)، وقد صرّح العلماء بأنّه إن لم يوجد في البلاد عالم بيّن شرع الله تعالى ويُستفتى عند حلول النوازل، وجب على ساكنها أن يرحل إلى بلدة فيها علماء ليتعلم ثمّ يعود إلى بلده (٣)، كما أمر الله تعالى عباده بذلك بقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ولا ريب أن هذا القول وجيه إذا لم يؤد إلى ترك البلاد للكفار؛ لأن المسلم مكلف بعبادة الله تعالى، ولا يتعبد في هذه الحياة إلا بشرعه، ولا سبيل لأن يعرف شرعه إلا عن طريق العلماء والتعلم منهم؛ لأنّه إن تعبد أو تعامل بغير هدى كانت عبادته باطلة، ومعاملته فاسدة لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (٤).

(١) الفقيه والمتفقه ٥٤ / ٢ .

(٢) ص ٥٢ .

(٣) مواهب الجليل ١٣٩ / ٢ .

(٤) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها برقم ١٧١٨ .

وفي هذا يقول ابن رسلان رحمه الله تعالى:

من لم يكن يعلم ذا فليسأل

من لم يجد معلماً فليرحل

ومن أجل ذلك رحل كثير من العلماء لطلب العلم، كما هو مشهور في الرحلة في طلب العلم، بل لقد رحل نبي الله موسى عليه السّلام في سبيل ذلك كما هو معلوم. ورحل الصحابة والتابعون. وللمحدثين تأريخ حافل في الرحلة لطلب العلم لا يخفى^(١).

فإن لم يتيسر له ذلك فقد نصّ العلماء على أنّ حكمه حيثنذ حكم ما قبل ورود الشّرع، كما قرره ابن الصّلاح رحمه الله تعالى^(٢)، وتبعه الإمام النووي رحمه الله تعالى^(٣).

قال ابن الصّلاح: « وهذه مسألة فترة الشريعة الأصولية - أي عند الأصوليين - والصحيح في كلّ ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد... ».

ثمّ استدللّ لذلك بحديث حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه أنه عليه السلام قال: « يُدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتّى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليُسرى على كتاب الله تعالى في ليلة فلا يبقى

(١) أفرد الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى هذا الموضوع بمؤلف حافل اسمه: « الرحلة في طلب الحديث »، وهو مطبوع.

(٢) فتاوى ومسائل ابن الصّلاح ٤١ / ١ .

(٣) مقدمة المجموع ص ٥٨ .

في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من النَّاس؛ الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله فنحن نقولها، فليل لحذيفة: فما تغني عنهم: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا نسك ولا صدقة؟! فقال حذيفة: تنجيهم مِنَ النَّارِ، تنجيهم مِنَ النَّارِ، تنجيهم مِنَ النَّارِ»^(١).

حكم الالتزام بمذهب معين في الإفتاء:

تقدّمت الإشارة إلى أنّ المفتي إمّا أن يكون مجتهداً مطلقاً مستقلاً، أو غير ذلك، فإن كان مجتهداً مستقلاً عندئذ لا يسعه أن يقلد مجتهداً آخر، لقاعدة: «المجتهد لا يقلد مجتهداً»^(٢)، وعليه عندئذ أن يقدم الفتوى من خلال ما توصل إليه من القول بعد است فراغ الوسع لتحصيل الحكم الشرعي على سبيل الظن^(٣).

فإن لم يكن بهذه المثابة فهو مجتهد غير مستقل، وهو المسمى بمجتهد الفتوى، وقد تقدمت تقسيماته، وعليه عندئذ أن لا يخرج عن أصول إمامه؛ لأنّه ليس مجتهداً حقيقياً كما تقدّم تقريره^(٤).

ثمّ قال: فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة،

(١) أخرجه ابن ماجه في الفتن برقم ٤٠٤٩، والحاكم في المستدرک ٤/٤٧٣ وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

(٢) تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والإفتاء لمحمد إبراهيم الحفناوي ص ٣١١.

(٣) بيان المختصر للأصفهاني ٣/٢٨٨، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٣٨٣.

(٤) ص ٢٣.

لكن لما قاموا مقامهم وأدّوا عنهم عُدوا معهم، قال: وسبيلهم أن يقولوا مثلاً: مذهب الشافعي كذا أو نحو هذا، ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به، قال: ولا بأس بذلك^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: إذا كان الرجل مجتهداً في مذهب إمام، ولم يكن مستقلاً بالاجتهاد فهل له أن يفتي بقول ذلك الإمام؟ على قولين: وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد:

أحدهما: الجواز، ويكون متبعه مقلداً للميت، لا له، وإنما له مجرد النقل عن الإمام.

الثاني: لا يجوز له أن يفتي؛ لأنّ السائل مقلد له، لا للميت، وهو لم يجتهد له، والسائل يقول له: أنا أقلدك فيما تفتيني به^(٢).

نعم، إن كان غرض المستفتي معرفة حكم الله تعالى ورسوله ﷺ ليس إلا، فهذا يتعين على المفتي إذا تيقن ذلك الحكم أن يجيبه بنحو ما سأل، ولا يسعه غير ذلك.

أمّا إن سأل عن معرفة ما قاله الإمام الذي شهر نفسه باتباعه وتقليده دون غيره من الأئمة، فإنّه يتعين عليه بيان ذلك إن عرفه وتيقنه، ولا يحل له أن ينسب إليه القول إلا أن يعلم يقيناً أنه قوله ومذهبه، وإلا كان متقولاً عليه.

(١) المجموع ١ / ٤٥ .

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٢١٥ .

فإن سأله عما ترجح عنده وما يعتقدُه تعيَّن عليه أن يجيبه بما ظنه الصَّواب بعد بذل جهده واستفراغ وسعه^(١)، ولكن لا يكون كذلك إلا إذا كان من أهل الترجيح، وإن كان مقلداً، لكن عنده ملكة الموازنة بين الأدلة وترجيح ما يستحق الترجيح منها من غيره، كما يكون من مرجحي المذاهب وأصحاب الاختيارات كالإمام الخطابي والنووي عند السادة الشافعية وآخرين، والقاضيين أبي يعلى وأبي علي بن موسى من الحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وأشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب من المالكية^(٢).

فإن لم يكن أهلاً لذلك لم يسعه أن يجيب، بل عليه أن يسند القول لصاحبه، فإن شاء أخذ به، وإن شاء استفتى غيره.

ثم إن كان المفتي متمكناً من حفظ المذاهب أصولاً وفروعاً وقوداً جاز له أن يفتي السائل بالمذهب الذي سأل عنه، ولو لم يكن مذهبه؛ لأنَّه في الحقيقة ناقل لما يحفظ، وعليه العهدة فيما نقل، وشرط ذلك أن لا يتبع له رخص الفقهاء، أو أن يُركَّب من مجموع الأقوال قولاً في ظاهره الصحة وهو فاسد عند الجميع من حيثيات مختلفة، كما قال بعض المُجَّان:

أَحَلَّ الْعِرَاقِيُّ النَّبِيذَ وَشُرْبَهُ

وقال: حرامان المُدَامَةُ وَالسُّكْرُ

وقال الْحِجَازِيُّ: الشَّرَابَانِ وَاحِدٌ

فَحَلَّ لَنَا مِنْ بَيْنِ قَوْلِهِمَا الْخَمْرُ

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٧٦، ٢١٥ .

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢١٢ .

فمثل هذا فسوقٌ بل زندقة، ولذلك قال بعضهم في ضابط شرط نقل الأقوال والتلفيق بينها:

عدم التَّبَعِ رخصةً وتركبٍ
لحقيقة ما أن يقولُ بها أحد
وكذاك رجحانُ المقلدِ يعتقِدُ
ولحاجة تقييدهُ تم العدد^(١)

وهذا ما قرره القرافي في الذخيرة^(٢)، نقلاً عن الزناتي حيث قال:

«يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط:

١- أن لا يجمع بين المذهبين على صفةٍ تخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإنَّ هذه الصورة لم يقل بها أحد.

٢- أن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلده رمياً في عماية .

٣- ألاَّ يتتبع رخص المذاهب .

ثمَّ قال: والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة، وطرق إلى السعادة، فمن سلك منها طريقاً وصله . اهـ

(١) تبصير النجباء للحفناوي ص ٢٧٠ .

(٢) ١/ ١٤٠، ونحوه في الفواكه الدواني ٢/ ٣٥٦ .

واستثنى بعضهم^(١) ما ينتقض فيه حكم الحاكم، فلا يجوز تقليد المذاهب المختلفة فيه، وهي مخالفة الإجماع أو القواعد، أو النص أو القياس الجلي، المجموعة في قول بعضهم:

إذا قضى حاكم يوماً بأربعة
فالحكم منتقض من بعد إبرام
خلاف نص وإجماع وقاعدة
كذا قياس جلي دون إيهام

مجال الإفتاء:

الإفتاء أوسع مجالاً من القضاء كما تقدّم، فهو يدخل في جميع مجالات الدين أصولاً وفروعاً، من عقائد، وعبادات، ومعاملات مادية وأسرية، وسياسية وعسكرية، سلماً و حرباً.. وفي النصوص الشرعية تفسيراً وحديثاً، وذلك لأنّ الفتوى إخبار عمّا يشكل من الأمور الشرعية.. وجميع ما ذكر من مفرداتٍ للشّرع فيها أحكام تنظمها كما تقدّم عن إمام الحرمين حيث قال: لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهرائي حملتها إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله تعالى فيها...^(٢).

والفتوى يبين هذه الأحكام نصاً أو اجتهاداً، ولا مندوحة له في الاعتذار

(١) كما في الذخيرة ١ / ١٤٠ .

(٢) انظر: ص ٤٠ .

عن الإجابة إذا تعينت عليه كما تقدّم، في أي مجال يطلب فيه بيان شرع الله تعالى وهو يعلمه لأنّ الناس قد التجؤوا إليه بمقتضى أمر الله تعالى لهم، وهو مكلف بالبيان كما تقدّمت الإشارة إليه.

ولهذا اتسعت دائرة الفتوى عند المفتين في المجالات كلها، حتى أدخل فيها بعضهم المسائل اللغوية كما فعل جمال الدين ابن مالك في مؤلف خاص له اسمه « الفتاوى النحوية ». وكتب النوازل والفتاوى الشرعية تعج بمختلف القضايا في كل مذهب لا سيما مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى كما في المدونة من رواية ابن القاسم، والعتبية لمحمد العتبي القرطبي (ت ٢٥٥ هـ) التي لخصها بعد ذلك أبو الوليد ابن رشد الجدل (ت ٥٢٠ هـ)، والمعيار المعرب للونشريسي، ونوازل البرزلي، وفتاوى ابن رشد، وغيرها كثير . وجميعها مسائل وفتاوى عن مختلف أبواب الفقه والأمر الشرعية.

ومثل ذلك عند السادة الشافعية كما في الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، وفتاوى السبكي، وفتاوى ابن الصلاح، والنووي، والسيوطي، وبقشير الحضرمي، ومحمد بن أحمد الأهدل اليمني، ومحمد بن سليمان الكردي.

ومثل ذلك عند السادة الأحناف كفتاوى قاضيخان الهندي، وفتاوى دار العلوم الديوبندية، والفتاوى الظهيرية، والفتاوى الكبرى للإمام الصدر الكبير (المتوفى شهيداً سنة ٥٣٦ هـ) وغيرها.

ومثل ذلك عند السّادة الحنابلة كـ « الفتاوى الكبرى » للشيخ الحافظ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، وهي من أشهر المؤلفات في هذا الباب اليوم، لكثرة انتشارها وشمول أبوابها.

ومثل ذلك عند الأئمة المحدثين فلهم فتاوى حديثة كـ « الأجوبة المرضية » للسخاوي، و« الفتاوى الحديثة » لابن حجر الهيتمي.

ومثل ذلك عند السّادة الصوفية كفتاوى الإمام الغزالي المسماة: « الأجوبة الغزالية عن الأسئلة الصوفية »، وفتاوى ابن العماد الأقفهسي ت ٨٠٨ هـ المسماة: « كشف الأسرار عما خفي عن الأفكار »، وفتاوى عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣ هـ)، والسّلمي، وغيرهم كثير.

وللعلماء المعاصرين فتاوى مختلفة فكرية وطبية واقتصادية وشرعية.. ومنها فتاوانا الشرعية التي تصدر تبعاً في دائرة الشؤون الإسلامية^(١)، وكلها تدور في فلك الإجابة عمّا أشكل من أمر الدين أو الدنيا.

أو علوم الآلة الخادمة للعلوم الشرعية التي يُسأل عنها العالم كما فعل الإمام ابن مالك في فتاواه اللغوية حيث أجاب عن مسائل مشكّلة في الحديث الشريف، ومثله السيوطي أفى كثيراً في مسائل النحو واللغة كما في كتابه الحاوي^(٢).

(١) وتقع إلى الآن في أربعة عشر مجلداً في جميع أبواب الفقه، وقبلها الإيانيات.

(٢) الفتاوى النحوية وما ضم إليها ٢ / ٢٦٩ - ٢٩٦ من الحاوي.

فدَلَّ ذلك كله على أنَّ الفتوى أعم مورداً، وأخص متعلقاً^(١)، وهذا مما هو معلومٌ لدى العلماء.

الإفتاء الجزئي:

تجزؤ أهلية الإفتاء أمر يقتضيه حال الأمة العلمي قديماً وحديثاً، حيث إنَّ الأهلية الكاملة التي يجب أن تكون في المجتهد المطلق، لا تتوافر في كل زمان ومكان، ولذلك كان النزاع قوياً في بقاء الاجتهاد بعد القرون الأربعة الأولى، وهذا القول وإن كان مدحوضاً في الجملة؛ لأنَّه لا يجوز أن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة في كل وقت ودهر وزمان ومكان، كما قرره الأصوليون^(٢)، وكما ردَّه الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في سفر مستقل أسماه: «الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل زمان فرض» إلا أنَّ الشروط الثقيلة التي اشترطت في الاجتهاد المطلق أو المقيد، وهي شروط يكاد يكون الاتفاق قائماً عليها كما تقدَّمت الإشارة لذلك.. تجعل في الأمر عسراً كبيراً من حيث الواقع، فقد يتعذر تحصيل تلك الشروط في الجملة، فلا سبيل إليها وذلك يُفضي إلى انقطاع الاجتهاد، وهو ممنوع كما تقرر آنفاً، فتعين القول بتجزؤ الاجتهاد والإفتاء، وهذا ما تشهد له عموم الأدلة في الاجتهاد كقوله سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]،

(١) أي أن موردها الشرع وآلاته عموماً، ومتعلقها بالسؤال.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٢٣ .

وهو الحال الذي كان عليه أمراء رسول الله ﷺ ومبعوثوه، وحال بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين. فقد كان أفرضهم زيداً، وأقضاهم علياً، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذاً رضي الله تعالى عنهم.

وهذا ما قرره أهل الأصول وغيرهم، فقد قال تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى: والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد. قال المحلي: بأن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرائض^(١).

وقال الرّازي في المحصول: والحق أنّ صفة الاجتهاد قد تحصل في فن دون فن، بل في مسألة دون مسألة خلافاً لبعضهم^(٢).

وهذا الذي مال إليه ابن الصّلاح رحمه الله تعالى وقال: إنّه الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفرع المفتين من مدد مديدة^(٣). اهـ

قلتُ: وهو الذي عليه عمل الأمة الآن، فإنّهم يسندون كل مسألة لأهلها المتخصصين في فنّها دون غيرهم، كما في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فإنّ أهل الطب يبحثون المسائل الطبية ويصورونها للفقهاء، فيبين الفقهاء الحكم بناء على تصور الأطباء، وليس بوسع الفقهاء أن يصوروا المسألة لعدم تخصصهم في الطب، وكذلك في مسائل الاقتصاد، والحديث، والسياسة، والسلم والحرب، وغير ذلك.

(١) جمع الجوامع بشرحه للمحلي ٢/ ٣٨٦ .

(٢) كما في منار أهل الفتوى للقاني ص ١٧٥ .

(٣) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٣٣ .

غير أنه لا يستقل غير الفقيه ببيان الحكم الشرعي، لعدم تأهله للنظر في الأدلة حظراً وإباحةً، وفي الحاجة والضرورة، وما تعم به البلوى وما لا تعم، وما يكون به سدٌ لذريعة أو فتحٌ لها، وما يحقق المصلحة العامة أو يفسدها.

وكما كان منهج المحدثين من قبل مع الفقهاء، فقد كان المحدث يروي، والفقيه ينتقي، كما قال الأعمش لأبي حنيفة: يا نعمان ما تقول في كذا وكذا؟ قال: كذا وكذا، قال: من أين قلت؟ قال: أنت حدثتنا عن فلان بكذا، فقال الأعمش: أنتم يامعشر الفقهاء الأطباء ونحن الصيادلة^(١). يعني أن الصيادي يعرف الدواء ولكن لا يعرف خاصيته، فكذلك الراوي يروي الحديث ولا يدري دلالته، ومثله الطبيب يعرف الداء والدواء ولا يعرف الحكم الشرعي فيه، ومثله الاقتصادي أو السياسي أو المهندس أو غير ذلك، فكل واحد يصور للمفتي المسألة وعلى المفتي الاجتهاد والبيان، لأن الاجتهاد الفقهي من خصائصه هو دون صاحب التخصص الآخر.

(١) كما في الثقات لابن حبان ٤٦٨ / ٨ ، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧ / ٧ . وهذا معنى قوله عليه السلام : « فرُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه » أخرجه ابن حبان، والحاكم وصححه .

الإفتاء الجماعي:

الأصل في الإفتاء هو الاجتهاد كما تقدّم، وهي الملكة العلمية التي تمكن المرء من الوصول لمعرفة الحكم الشرعي من دليله الظني .. وهذه الملكة كما تكون في الفرد فكذلك تكون مع الجماعة، بل هي مع الجماعة أرجى، وأقرب ما تكون للصواب لحديث: « لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة »^(١). أي معونته وتأييده سبحانه لهم، قال ابن الأثير: أي إن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام في كنف الله، ووقايته فوقهم^(٢).

وقد كان الاجتهاد الجماعي حاصلًا منذ العصر الأول؛ عصر صدر الإسلام، فقد ربّى النبي ﷺ أصحابه عليه كما في قصة أسرى بدر، والخروج لأحد، وفي شأن أهل الإفك وغير ذلك مما لا يحفى.

ونشأ عليه الصحابة رضوان الله تعالى عنهم فمارسوه بأنفسهم في أمر الخلافة بعده ﷺ لأبي بكر، ثمّ من بعدهم طبقه عمر رضي الله عنه، فكان إذا نزلت به نازلة لم يبلغه فيها نصّ من كتاب أو سنة جمع لها أهل الشورى من كبار المهاجرين والأنصار، ومشیخة قريش، كما في قصة طاعون عمّواس، وسواد

(١) أخرجه الحاكم في كتاب العلم من المستدرک ١/ ١١٥ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وساق له الذهبي شواهد بعد أن توقف فيه، وعزاه السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٦٠ لأحمد في مسنده والطبراني في الكبير بلفظ: « سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانها » قال: وهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره. اهـ.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٩٣ .

العراق، والمسألة المشتركة في الفرائض، وغير ذلك، وسار التابعون وتابعوهم في كل عصر ومصر على نهج الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

والمسائل الاجتهادية التي أجمعت عليها الأمة كثيرةٌ جداً، وهي من هذا القبيل.

ولئن كان الاجتهاد الجماعي في العصور الأولى يقتصر على أهل البلد الواحد، فإنه اليوم أيسر من ذي قبل، لسهولة الاجتماع والاتصال وتبادل الآراء عبر الوسائل المختلفة، من نشر الكتب ويسر الانتقال، وسرعة الاتصال المباشر سلكياً ولاسلكياً، هاتفياً وفضائياً وإذاعياً، وغير ذلك.

والأمة اليوم في عصر التخصصات الدقيقة والمتنوعة، وكثرة المستجدات الحديثة، فكان لا بد لكل نازلة بالأمة فقهية أو اجتماعية أو فكرية أو نحوها من أن يُقدّم علماء الأمة الفتاوى جماعيةً في هذه المسائل التي لم تعد تهم فرداً بعينه، وإنما تهم الأمة كلها، وذلك لتكون الفتوى أقرب إلى الصواب، وأبعد عن الخطأ لما تقدّم من الأدلة، كما يشهد له الواقع، وكما قال الشاعر:

فرايان أفضل من واحد

ورأي الجماعة لا ينقضي

وذلك لأن كثيراً من نوازل اليوم، هي أعقد وأشد من نوازل الأمس، لكثرة تشابكها وتعقيداتها، فتحتاج إلى تلاقح الأفكار، واجتماع الهمم،

وتثقيف الآراء، لاسيما مع ضعف المعارف العلمية، المطلوبة في الإفتاء مجتمعة، وتوزعها في الأفراد في التخصصات الدقيقة^(١).

وقد أدرك العلماء أهمية هذا النوع من الاجتهاد، فأنشؤوا بمعونة الدول الإسلامية، والتجمعات الإقليمية: المجامع المختلفة، التي أضحت ملاذ الفقهاء والعامّة على حدّ سواء: أمّا الفقهاء فلا يبداء آرائهم لمناقشتها أمام نظرائهم للاستظهار بها، والتوثق من صحة الاستدلال لها، وقوة مدركها، وأمّا العامّة فللعمل والاطمئنان.

- وذلك كمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الدولي.

- والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

- ومجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف.

- ومجمع الفقه الإسلامي الهندي، التابع لندوة العلماء في الهند.

- ومجلس الإفتاء الأوروبي.

- وكالمجالس الفقهية في كل بلد، كهيئة كبار العلماء في السعودية، ودار

الإفتاء بمصر، وإدارة الإفتاء لدينا في إمارة دبي بالإمارات العربية المتحدة،

(١) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا ١/ ٢٠٥ .

ولجنة الإفتاء بدولة الكويت، ودار الإفتاء التونسية، والمجالس العلمية بالمملكة المغربية ... وغيرها كثير.

وقد صدر عن هذه الجامعات والهيئات واللجان فتاوى جماعية كثيرة أثرت الفقه الإسلامي، وسدّت الحاجة في كثير من المسائل الفقهية ببيان الأحكام الفقهية القديمة والمستجدات الحديثة، وتحقيق للفرد والجماعة ما تطلبه من البيان للأحكام الشرعية العملية في جميع النوازل والمسائل. والمطلوب هو تفعيل هذه الهيئات والإدارات والجامع واللجان بالأكفاء المتخصصين والتنسيق بينها جميعاً، لتصدر كلها عن رأي واحد إجماعي أو أكثري، لئلا تتشعب الآراء على المسلمين عموماً والمستفتين خصوصاً، فتحصل لهم الحيرة.

تغير الفتوى بحسب الزمان والمكان:

لما كانت الشريعة الإسلامية شريعة كل زمان ومكان، كانت نصوصها وقواعدها مرنة لتطبق في كل زمان ومكان، فكان منها الثابت ومنها المتغير، فالثوابت جاءت نصوصها قطعية لا تحتمل التأويل، أو الاجتهاد، وذلك كأركان الإسلام الخمسة، وكأمهات الفضائل من مكارم الأخلاق كالحلم والشجاعة والإيثار والمحبة ... وكالحدود والجنايات، والمواريث، وأصول المعاملات المادية والأسرية والاجتماعية.

فهذه كلها ونحوها وردت فيها نصوص قطعية لا تحتمل الاجتهاد أو التغيير بحسب الزمان أو المكان.

فلا يمكن أن يقال: إنَّ هذا العصر عصر السرعة والعمل والتقدم الحضاري، فلا بد من تغيير وضع الصلاة من خمسة أوقات إلى أقل من ذلك، أو من كفيّتها، فلا مانع أن تؤم المرأة الرجال في الجمع والجماعات، أو تخطب لهم، أو تؤذن.

أو أن يقال: إنَّ الصيام يقلل الإنتاج، أو أن الحج أضحى محفوفاً بالمخاطر، لكثرة ما تطرأ فيه من الحوادث التي تودي بحياة المئات من الناس، فلا بد من تغيير نسكه.

ولا أن يقال: إنَّ هذا العصر عصر المصالح، فلا مجال لمن يتكرم بماله أو بأحسن أقواله وأفعاله. أو إنَّ هذا العصر عصر الأقوياء فلا مجال للتحمل والحلم عن المسيء أو الصبر عليه أو نحو ذلك.

ولا أن يقال: إنَّ الحدود لا تصلح في هذا الزمان، نظراً للوضع الذي تعيشه الأمة من الوهن والتفرق وتكالب الأعداء عليها، فلا قصاص ولا جلد ولا رجم ولا قطع.

كما لا يمكن أن يقال: إنَّ المرأة اليوم أضحت كالرجل في ميادين العمل، ولها من الحقوق المدنية والاجتماعية كما للرجل.

فلا مجال لأن يكون ميراثها أقل من الرجل، أو شهادتها نصف شهادته، أو ديتها نصف ديته، أو أن تقبل شهادتها في كل شيء، أو تلي ما يليه الرجل من الولايات.

ولا أن يقال: إنَّ الربا أصبح لا مفر منه لكونه عصب المعاملات المصرفية.

كل ذلك وغيره لا ينبغي أن يقال، ولا يقبل عقلاً ولا شرعاً؛ لأن هذه المسائل والقضايا لها ثوابت شرعية، ولها نصوص قطعية، فلا مجال لأن يتطرق الاجتهاد لتغيير كیفيتها ووضعها، سواء أدرك العقل مغزاها أو لم يدرك، فذلك محض الإيمان، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٥١]، وكما قال الشاعر:

وَإِذَا الْعَقْلُ لَمْ يُعَلِّ لشيءٍ

فَمِنَ الشَّرْعِ عِلَّةُ الْأَشْيَاءِ

غير أن هناك فروعاً شرعية ومسائل مختلفة مبنية على تغير الأحوال الإنسانية؛ من صحة ومرض، وحضر وسفر، وسعة وضرورة، وورخصة وعزيمة، واختيار وإكراه.

أو على تغير الأعراف والعادات من زمان أو مكان لآخر: كتغير حال الناس من كمال الاستقامة إلى خفتها، ومن عصر البداوة البسيطة إلى الحضارة الراقية، ومن الصناعة اليدوية البسيطة إلى التقنيات الحديثة الإلكترونية والذرية والفضائية، ومن العملة المخروبة تحت الحديد والنار إلى العملة الورقية، والإلكترونية، والأسواق المالية في الأسهم والسندات والبورصة، والنفط والمعادن إلى غير ذلك.

كل هذه الأمور وغيرها يحكمها الإسلام ويتسع لاستيعابها، بل لإصلاح خللها ووضعها؛ ولا تصلح حالاً ومالاً إلا به.

فمثل هذه الأمور تختلف الفتوى فيها باختلاف الزمان والمكان، وهذا ما قرره علماء الإسلام من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف والبلدان .

ذلك أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحٌ كلُّها، وحكمةٌ كلُّها، فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل.. كما ذكره ابن القيم^(١)، ولذلك قالوا: إنَّ الجمود على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين^(٢)، وقد علل ذلك ابن عابدين الشامي في رسالة خاصة بهذا الموضوع، أسماها: «نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف»^(٣)، بأن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً لزم المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد . اهـ

(١) إعلام الموقعين ٣ / ١٤ .

(٢) الفروق للقرافي ١ / ١٧١ .

(٣) مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ٢ / ١١٤ - ١٤٧ .

ويقولون: بأنَّ ذلك اختلافٌ عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.

ومن هذا الباب ما عُهد عن الشريعة من التدرج في الأحكام، ووضعها في المدينة غير ما كانت عليه في مكة، وفي السلم غير الحرب، وما كان عليه النبي ﷺ من الأحوال المختلفة مع السائلين، وما جرى عليه أصحابه من بعده في أحوال مختلفة ليست بالقليلة، كجمعهم القرآن، وسياستهم في الحرب والسلم، وتغيير الأحكام من سعة لضيق أو العكس، كمسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، ومسألة عدم إعطاء المؤلف قلوبهم، أو عدم إقامة الحد في عام الرمادة لشدة المجاعة، وغير ذلك من أحوال كثيرة لا يأتي على مثلها الحصر.

وهذه مسألة مسلمة لا يأتي الخلاف في واقعها، كما قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: « لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقيناً أنه لم يبق في الدنيا حلال، لكنت أقول: نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا، ونعفو عمّا سلف، ونقول: ما جاوز حده انعكس إلى ضده، فمهما حرم الكل حل الكل »^(١).

هذا مع أنه من أشد علماء الإسلام ورعاً، وما كان ذلك منه إلا لتغيير الحال المقتضي لتغيير الحكم تبعاً.

ولهذا يتعين على المفتي أن يكون فاهماً عرف البلد، ويتعين عليه أن ينظر

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٩٦ / ٢ .

إلى عاداتهم في المسائل الاجتهادية المبنية على العرف ؛ لأنَّ النَّاسَ بزمانهم أشبه
منهم بأبائهم، كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه^(١).

ومن مآثوره رضي الله تعالى عنه قوله: « تحدث للنَّاسِ أفضية بقدر ما
أحدثوا من الفجور »^(٢)، وأثر عن علي رضي الله تعالى عنه وكرّم وجهه - لما
ضمن الصنّاع مع أن الأصل فيهم عدم الضمان لأن أيديهم أيادي أمانة، وذلك
لما رأى من خراب ذمهم - قوله: « لا يصلح للنَّاسِ إلا ذاك »^(٣).

طريقة الإفتاء ووسائله:

للإفتاء طرق متعددة قديمة وحديثة، وأهم هذه الطرق ما يلي:

١- الإجابة المباشرة على الأسئلة الواردة، وفي القرآن الكريم من هذا
النوع بضعة عشر سؤالاً وجواباً، مثل قوله سبحانه: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقوله سبحانه:
﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللّٰهِ وَاللّٰدِنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾
[البقرة: ٢١٥]، وقوله جل شأنه: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا
إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ
قُلْ أَلْعَفْوُ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي

(١) معجم ابن الأعرابي ٢/ ٣٦٩ من النسخة الإلكترونية .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن) ٣/ ٢٧٥ ، النسخة الإلكترونية.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/ ١٢٢ .

فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴿ [البقرة: ١٨٦]، وقوله جل شأنه: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله سبحانه: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْفَهَا إِلَّا هُوَ ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقوله عز من قائل: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [النساء: ١٦٧]، وقوله سبحانه: ﴿ وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧]... إلى غير ذلك من الآيات المشهورة المعلومة التي كانت تبدأ بالسؤال فيتلوها الجواب، أو تبدأ بذكر الجواب كقوله سبحانه: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾ [الإخلاص: ٢، ١]، نزلت لما سأل المشركون أو اليهود النبي ﷺ عن صفة الله عز وجل، فقالوا: صف لنا ربك ما هو؟ ومن أي شيء هو؟ فأنزل الله تعالى السورة^(١)، وغالب فتاوى رسول الله ﷺ كانت من هذا الباب، وهي كثيرة جداً جمع منها العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين جملة كبيرة في العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق وغير ذلك، جمعها في فصل خاص ختم به الكتاب^(٢).

٢- طرح المسألة على الحاضرين، لشحذ همهم وشد انتباههم لما سيلقى عليهم، كقوله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟...»^(٣). وكما يفعل الأستاذ مع طلابه في طرح المسائل عليهم.

(١) تفسير ابن جرير الطبري ٣٠/٣٤٣.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٤/٢٦٦-٤١٤.

(٣) أخرجه البخاري في العلم برقم ٧٢، ١٣١، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها.

٣- أو إفادتهم بالمسألة ابتداءً، لجهلهم بحكمها، كقوله ﷺ وقد مرَّ بشاة ميتة ليمونة رضي الله تعالى عنها أو مولاة لها: « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة . قال: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » (١). وكما يقرر الفقيه المسألة أثناء الدرس استنباطاً أو قياساً.

٤- طريقة الشرح والتقرير لبعض المجملات، كبيانه ﷺ الخيط الأبيض من الخيط الأسود، بأنَّه سواد الليل وبياض النهار كما في الصحيح (٢) من حديث عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه، وكما يجري مع الأستاذ أثناء شرح المتن وغيرها.

وهناك طرق كثيرة أخرى قد لا تكون خافية، وكلها تؤدِّي وظيفة واحدة من بيان الأحكام الشرعية المكتسبة من الأدلة التفصيلية أو الإجمالية.

أمَّا وسائل الإفتاء فهي كثيرة جداً، ومنها:

١- الكلام المباشر، وهو أفيد من الإشارة والمثال: لأنه لا يبقى لبساً ولا وهماً .

٢- الإشارة لمن لا يسمع الكلام كالأصم، أو إذا كان المفتي لا يتكلم، فإشارته مثل نطقه إلا في أحوال معدودة جمعها بعضهم بقوله:

(١) أخرجه مسلم في الطهارة من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنها برقم ٣٦٣ .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير برقم ٤٥٠٩ .

إشارةُ الأخرسِ مثلُ نطقه

فيما عدا ثلاثةً لصدقه

في الحنثِ، والصَّلاةِ، والشهادةِ

تلك ثلاثةٌ بلا زياده

٣- الكتابة، وقد كتب الصحابة بحضرة النبي ﷺ وأمره، كما في قصة أبي شاه اليمني^(١) رضي الله تعالى عنه، كما كتب هو ﷺ لبعض عماله ككتابه لعمرو ابن حزم رضي الله عنه، عامله باليمن^(٢).

والكتابة للفتاوى من أهم عوامل حفظها والإفادة منها، وكتب الفتاوى كثيرة جداً تقدمت الإشارة لبعضها^(٣).

٤- الوسائل الحديثة التي ترجع إلى الوسائل السابقة، وهي:

أ- الفتاوى عبر القنوات الفضائية أو المحلية.

ب- الفتاوى عبر الإذاعات المسموعة.

ج- الفتاوى الهاتفية.

د- الفتاوى في الصحف والمجلات.

(١) أخرجه البخاري في اللقطة برقم ٢٤٣٤، ومسلم في الحج برقم ١٣٥٥ .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ٦ / ٣٧٥، والصغرى ٨ / ٥٩ .

(٣) ص ٦٢ .

هـ- الفتاوى عبر الشبكات العالمية (الإنترنت).

و- الفتاوى عبر البريد (الفاكس)، والبريد الإلكتروني (الإيميل)،
والرسائل الهاتفية.

فهذه كلها وسائل تخدم الفتاوى الشرعية والأحكام الإسلامية،
تحتاجها الأمة اليوم، لكثرة مسائلها، وقلة علمائها، وتباطؤ الهمم في البحث
والتعلم. ولا بد من استغلالها الاستغلال الأمثل؛ لتحقيق الأغراض الشرعية
للأمة الإسلامية.

ضوابط الإفتاء:

تقدّمت الإشارة إلى عظيم أمر الإفتاء وخطورته؛ لأنّه بيانٌ لشرع الله
تعالى، والمفتي موقّع عن الله عزّ وجلّ، وداخل بينه وبين خلقه، فإذا أفتى
تكون فتاواه ديناً يتعبّد الله تعالى به. لذلك لا بد له من ضوابط تحميه من الخلل
والزلل، ومن ذلك:

١- تأهل المفتي بالوصف الذي تقدّم في تعريف المفتي^(١).

٢- أن تكون المسألة واقعة فعلاً، فإن لم تكن قد وقعت فالأولى عدم
التكلف في الإجابة، لأنه لا يعان على ذلك لحديث: « لا يزال في أمّتي مَنْ

(١) ص ١٧ .

إِذَا سُئِلَ سُدِّدٌ وَأُرْشِدٌ حَتَّى يَتَسَاءَلُوا عَمَّا لَمْ يَنْزِلَ»^(١). ولذلك كان السلف يكرهون الإجابة عما لم يكن، كما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان إذا سئل عن الشيء يقول: كان هذا؟ فإن قيل: لا، قال: دعوه حتى يكون، ويرشد لهذا قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، ونبيه ﷺ عن « قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»^(٢)، ولذلك عنون الإمام البخاري رحمه الله تعالى لهذه المسألة بقوله: «باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه»^(٣). اهـ

وهذا كله حيث كانت المسألة افتراضية بعيدة المنال، أو كان المسؤول يكره ذلك، فإن كانت قريبة التصور، فلا بأس من افتراضها قبل وقوعها، أو كان المسؤول يطرح ذلك استنباطاً وتفقهاً توقعاً لحاجة الناس لها عند حدوثها، كما هو شأن الفقه الافتراضي الذي أصبح واقعاً وأصبح افتراضه نافعاً.

٣- أن لا يتبع الرخص طمعاً في التيسير، فإن التيسير وإن كان مطلوباً، بل هو مقصد شرعي، إلا أنه لا بد أن يكون منضبطاً بقواعد الشرع، لأن التيسير غير تتبع الرخص، فالتيسير في الدين حاصل في أن الله تعالى رفع الحرج عنا ولم يكلفنا فوق طاقتنا، فأباح لنا من أجل ذلك رخصاً شرعية معروفة،

(١) عزاه الحافظ في الفتح ١٣ / ٢٦٧ لأبي داود في المراسيل، وهو عند الدارمي في السنن ٢ / ١٤٥ من حديث معاذ موقوفاً، وعند البيهقي في المدخل للسنن الكبرى ١ / ٢٢٧ كذلك.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، برقم ١٤٧٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام ٨ / ١٨٠، وانظر: فتح الباري ٢٠ / ٢٤ - ٣٥.

وخَفَّفَ عَنَّا تخفيفات معلومة، وهي منضبطة بشروطها وأحكامها، فلا يجوز بعد ذلك أن تُحَلَّ المحرمات بغير ضرورة بحجة الترخيص، كمن جلس مع قوم يشربون الخمر وعَزَّ عليه مخالفتهم فيقال له: إنَّه ضرورة كالمغتص فلا يبرح حتى يشرب معهم، أو كان قد أقرهم وكثر سوادهم، ولا يحل له فعل ذلك شرعاً. أو سافر وخاف على نفسه العنت فتمتع بحجة أنه قول لبعض المسلمين مع أن المتعة أخت الزنا، أو نحو ذلك مما يتبع فيه الهوى، فإن من تتبَّع في فتياه الرخص، مجتهداً كان أو مقلداً، فهو مُتَّبِع لهواه أو لهوى المستفتي، لأنَّ الشريعة جاءت لتخرج النَّاس من أهوائهم لتكون تبعاً لما جاء به شرع رسول الله ﷺ كما قال ﷺ: « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئتُ به » (١).

وقد قرَّروا أن تتبَّع الرِّخص فسق كما حكى في قصة أبي إسماعيل القاضي مع المعتضد بالله العباسي، حيث دخل عليه فدفَع إليه كتاباً جُمعت فيه الرخص من زَلَّل العلماء، وما احتجَّ به كلُّ لنفسه، فقال له: يا أمير المؤمنين، مصنف هذا الكتاب زنديق! فقال: ألم تصحَّ هذه الأحاديث؟ فقال له القاضي: الأحاديث على ما رُويت، ولكن مَنْ أباح المسكر لم يُبَحَّ المتعة، ومَنْ أباح المتعة لم يُبَحَّ الغناء والمسكر، وما مِنْ عالمٍ إلا وله زَلَّة، ومَنْ جمع زَلَلَ العلماء ثُمَّ

(١) أخرجه البيهقي في المدخل ص ١٨٨ من حديث عبد الله بن عمرو، وابن أبي عاصم في السنة ١/ ١٢، وعزاه الحافظ في الفتح ١٣/ ٢٨٩ للحسن ابن سفيان، وقال: رجاله ثقات، وقد صححه النووي في آخر الأربعين.

أخذ بها ذهب دينه. فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب^(١)، ولذلك قرّروا عدم جواز استفتاء من هذا حاله^(٢).

وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي العالمي مسألة الأخذ بالرخصة متى يجوز؟ ومتى لا يجوز؟ وضوابط ذلك، وأصدر بذلك قراراً جاء فيه ما نصّه:

١- الرخصة الشرعية: هي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي .

ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها .

٢- المراد بالرخص الفقهية: ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره .

والأخذ برخص الفقهاء، بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعاً بالضوابط الآتية في البند (٤).

٣- الرخص في القضايا العامة تُعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية

(١) سنن البيهقي الكبرى ١٠ / ٢١١ .

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٢ .

إذا كانت مُحَقَّقة لمصلحة معتبرة شرعاً، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار، ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية .

٤- لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى ؛ لأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى التحلل من التكليف، وإنَّما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية :

أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها مُعتبرة شرعاً ولم توصف بأنَّها من شواذ الأقوال .

ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع، أم خاصة، أم فردية .

ج- أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك .

د- ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في البند (٦).

هـ- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعةً للوصول إلى غرض غير مشروع .

و- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة .

٥- حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي: أن يأتي المقلد في مسألة

واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة .

٦- يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية :

أ- إذا أَدَّى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبيّنة في مسألة الأخذ بالرخص .

ب - إذا أَدَّى إلى نقض حكم القضاء .

ج - إذا أَدَّى إلى نقض ما عمّل به تقليداً في واقعة واحدة .

د - إذا أَدَّى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه .

هـ - إذا أَدَّى إلى حالة مركّبة لا يقرها أحد من المجتهدين^(١) .

٤- أن لا يفتي بالضعيف من أقوال أهل العلم، أو يتبع أضعف الأدلة، بل لا يفتي إلا بالصحيح، الذي عليه العمل، وبه الفتوى، وقامت عليه الأدلة، فإذا كان متساهلاً يفتي بالضعيف لم يجز أن يُستفتى، لاسيما إن كان لأغراض فاسدة^(٢). وفي ذلك يقول الغلاوي في نظم بوطليحة:

ولم يجز تساهلٌ في الفتوى

بل تحرّم الفتوى بغير الأقوى

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢٤١ .

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ٤٦ / ١ ، ومقدمة المجموع للإمام النووي ٤٦ / ١ .

وكلُّ عالمٍ بذاك عُرفا

عن الفتاوى والقضاء صرُّفاً^(١)

نعم قد يكون هناك مقتضى للتساهل أحياناً إذا لم يكن ذلك ديدناً له، بل عند مقتضى الحاجة، وفي غير المسائل العامة، إلا أن يعم بها البلاد، وبشرط أن يكون من أهل الرسوخ التام في التفقه والفتوى، مع حسن القصد كما جاء عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى أنه قال: «إنَّما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التَّشَدُّدُ فيحسِّنه كلُّ أحدٍ»^(٢). وفي ذلك يقول بعضهم:

وشرطُ فتوى المرء بالضعيف

سلامة من شدة التضعيف

وعزوه بعد تحقيق الضرر

لعالمٍ ما في اقتفائه ضرر^(٣)

٥- معرفة أعراف النَّاس وعاداتهم ؛ لأن الأعراف تختلف باختلاف البلدان كما تختلف باختلاف الأزمان، وهي محكمة في الشَّرع لحديث: « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »^(٤).

(١) بو طليحية ص ٦٥ .

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١/ ٤٧ .

(٣) حاشية بو طليحية للدكتور يحيى بن البراء ص ١٢٣ .

(٤) أخرجه أحمد في السنة كما في كشف الخفاء للسخاوي ٢/ ٢٤٥ من حديث ابن مسعود موقوفاً، وقال الحافظ ابن حجر في الدرابة في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٨٧: إسناده حسن، وعزاه كذلك للبزار والطبراني والطيالسي والبيهقي في الاعتقاد.

ولذلك اتفق الفقهاء على قاعدة مطردة أسموها: « العادة محكمة »،
وعبرَ عنها بعضهم بقوله:

والعرفُ في الشَّرْع له اعتبار

لذا عليه الحكمُ قد يُدار

فلا بد إذاً للمفتي أن يعلم عرف البلد الذي جاء منه السؤال أو السائل
حتَّى يعامله بعرفه، لذلك ورد في تهذيب الفروق^(١): « إذا جاء المفتي
رجل يستفتيه .. لا يفتيه بحكم بلده، بل يسأله هل هو من أهل بلد المفتي
فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد، أو هو من بلد آخر فيسأله حينئذ عن
المشهور في ذلك البلد، يفتيه به »، قال: « ويحرم عليه أن يفتيه بحكم
بلده »، بل قال القرافي في الأحكام^(٢): « إنَّ هذا أمر متعين واجب لا يختلف
فيه العلماء، وأنَّ العادتين متى كانت في بلدين ليستا سواء، أن حكمهما ليسا
سواء ». اهـ

ومثل ذلك ما لو تغير العرف فإنَّه يقتضي تغير الحكم ولا يجوز إبقاء
الحكم السابق مع تغير العادة^(٣). فإنَّ الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان.

(١) للشيخ علي حسين المالكي بهامش الفروق للقرافي ٤٣ / ١ .

(٢) ص ٢٣٢، ونحوه في أدب المفتي والمستفتي ٥١ / ١ .

(٣) الأحكام للقرافي ص ٢١٨ .

ذكر الدليل في الفتوى:

من أهم ما تفتقر إليه الفتوى الشرعية، ويميزها عن غيرها من الشرح والبيان، ذكر الدليل للفتوى؛ لأن الفتوى كما تقدم إخبار عن الله تعالى، والله تعالى قد أنزل كتاباً مبيناً، وجعل سنة نبيه ﷺ شارحة و متممة، وفي هذين المصدرين ما يكفي تشريعاً تأصيلاً وتفريعاً، استقلالاً أو استنباطاً، نصاً أو اجتهاداً، أصلاً أو قياساً، فلا بد للمفتي من أن ينزع لذكر الدليل؛ لأن الحكم ناشئ عنه، وقد قال الله تعالى في غير ما آية لمن أسند إليه حكماً: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في ردّه على من عاب ذكر الدليل في الفتوى: « وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم والقياس الصحيح عيباً؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتوى، وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه، وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم، قال: وقد كان رسول الله ﷺ يسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال، ويشبها بنظائرها، هذا وقوله وحده حجة فما الظن بمن ليس قوله بحجة، ولا يجب الأخذ به. اهـ^(١).

وقال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى: « ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصاً واضحاً مختصراً، مثل أن يسأل عن عدة الآيسة

(١) إعلام الموقعين ٤ / ٢٦٠ .

فحسن أن يكتب في فتواه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق: ٤]، أو يُسأل: هل يطهر جلد الميتة بالدباغ؟ فيكتب: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغَ فَقَدْ طَهَرَ»^(١).

قال: أمَّا الأقيسة فلا ينبغي له ذكر شيء منها^(٢).

وقيل: يفرق بين أن تكون الفتوى لعامي فلا يذكر فيها الدليل، أو تكون لفقيه فيذكره له، وذلك لأنَّ العامي لا يستفيد من ذكر الدليل بخلاف الفقيه^(٣).

ولعلَّ هذا التفريق حسن لو أنَّ العامي واثق كل الثقة بالفتي، فإن كان غير ذلك فيحسن بالفتي أن يجعل لكلامه وزناً عنده حتى لا يجرم الانتفاع.

وقد كان المحدثون إذا ذكر لهم الحديث بغير إسناد يقولون عنه: ليس بشيء، أو يقولون: هو خل وبقيل^(٤).

وما ذلك إلا لعدم الوثاقة به، ولا ريب أن انتشار الثقافة اليوم، وكثرة

(١) أخرجه مسلم في الحيض برقم ٣٦٦ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وابن حبان في صحيحه برقم ١٢٨٧ من الإحسان.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٨٢.

(٣) مقدمة المجموع للإمام النووي ص ٥٢.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٧/ ٢٠٨، روي ذلك عن شعبة رحمه الله تعالى قال: كل شيء ليس في الحديث: سمعتُ، فهو خل وبقيل، والمعنى: لا قيمة له.

الأدعياء في الفتاوي تقتضي القول بلزوم ذكر مستند الفتوى من النص أو الاجتهاد أو المصادر المعتمدة على الأقل، حتّى تتضح منزلة المفتي للنّاس، فيكون النّاس منه على بيّنة، وهو في منطق القوة ليحصل به النفع وتعم به الفائدة، ولا يضيره ذكر الدليل إن كان حافظاً له، فإن لم يكن حافظاً رجع إليه وأظهره، وقد قال المحدثون: إن كنت ناقلاً فالصحة، أو مدعيّاً فالدليل، وقالوا أيضاً: العلم إمّا نقل مصدق، وإمّا استدلال محقق^(١). وهذا ما كان عليه السّلف كما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لجابر بن زيد: يا جابر، إنك من فقهاء البصرة، وإنك تُستفتى، فلا تفتينَ إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت ذلك وإلا فقد هلكت وأهلكت^(٢).

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى للحسن بن أبي الحسن: إنّه بلغني أنك تفتي النّاس، فاتق الله يا حسن، وأفت الناس بما أقول لك، أفتهم بشيءٍ من القرآن قد علمته، أو سنة ماضية قد سنّها الصالحون والخلفاء، وانظر رأيك الذي هو رأيك فألقه^(٣). اهـ

هكذا كان نهج السلف في الإفتاء، وهو منهج نبوي يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم، لكن لا يقدر عليه إلا مَنْ له عناية بالأثر وسماع الحديث، كما قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وقد سئل: كم يكفي الرجل من الحديث

(١) كتاب «الإسناد من الدّين» للشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى ص ٣٥ .

(٢) سنن الدارمي ٢ / ١٦١ .

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢ / ١٦٣، وسنن الدارمي ٢ / ١٦٠ .

حتَّى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف حديث؟ قال: لا، قيل: مائتا ألف؟
قال: لا، قيل: ثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قيل: أربعمائة ألف؟ قال: لا، قيل:
خمسائة ألف؟ قال: أرجو^(١).

والمراد بهذا العدد طرق الأحاديث وأسانيدها كما هو منهج المحدثين.

فهذا الذي ينبغي أن يكون عليه المفتي، وبذلك تقوى حجته كما قال
الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ومن حفظ الحديث قويت حجته^(٢).

غير أنه لا يكون بهذه المثابة إلا ذو الهمة العالية الذي يكابد الأسفار
ويعانق الأخطار.

ومن يجمع الفقه ثم الحـديـد

ث فإن له همة عالية

أخذ الأجرة على الفتوى:

الفتوى من القرب الشرعية، وأجل الطاعات لرب البرية، لما فيها من بيان
شرعه، ودلالة الناس على ما يرضيه سبحانه، ويقربهم إليه جل شأنه، لذلك
كان الأجر عليها عند الله كبيراً كما يدلُّ له قوله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ
أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(٣).

(١) الفقيه والمتفقه ٢/ ١٦٣ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ١٥١، وسير النبلاء ١٠/ ٢٤ .

(٣) أخرجه مسلم في الجهاد برقم ١٨٩٣ من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

ولا ريب أن المفتي يدلُّ على الخير حيث يبين الحلال، ويحذر من الحرام، ويرغب في الطاعات، وينهى عن المنكرات، ويبين صحيح العقائد، وجميل العوائد، وصحيح العبادات وسليم المعاملات، وكل ذلك مما يرضي الله تعالى لما فيه من اتباع شرعه، وقد قال سبحانه: ﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ، وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [الأحزاب: ٣٩]، وكان من نهج هؤلاء أن يقول أحدهم: ﴿ إِنَّ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾ [يونس: ٧٢]، ويقول: ﴿ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَآ إِنِّ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾ [هود: ٢٩]، وهؤلاء هم الأنبياء الذين لم يرتض الله تعالى لهم أجرًا في الدنيا لسرعة فنائها ودنائها، بل ادخر لهم الأجر موفوراً منه سبحانه، والعلماء هم ورثة هؤلاء الأنبياء، كما قال ﷺ: « إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يَورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ » (١).

لذلك قرر العلماء أنه لا يجوز له أخذ الأجرة على الفتيا من السائل المستفيد، فقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى: « أَمَّا أَخْذُ الْأَجْرَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْفَتْيَا مَنْصَبٌ تَبْلِيغٌ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يَجُوزُ الْمَعَاوِضَةُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: لَا أَعْلَمُكَ الْإِسْلَامَ أَوْ الْوُضُوءَ أَوْ الصَّلَاةَ إِلَّا بِأَجْرَةٍ، أَوْ سَأَلَ عَنِ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: لَا أَجْبِيكَ عَنْهُ إِلَّا بِأَجْرَةٍ، قَالَ: فَهَذَا حَرَامٌ قِطْعًا وَيَلْزَمُهُ رَدُّ الْعَوْضِ وَلَا يَمْلِكُهُ » (٢). اهـ.

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣ .

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٢٣١ .

وكلامه رحمه الله تعالى فيما إذا كان الأجر مشروطاً من السائل المستفتي،
أمّا أخذه من بيت المال فلا حرج فيه، فقد كان النبي ﷺ يعطي أمراءه ومبعوثيه
ما يسد حاجتهم كما هو معلوم، لا سيما إن لم يكن له مورد آخر، إذ لا بد له
من أن يعان على ذلك، وإلا لما استطاع القيام بواجبه معهم أو لمجّه النَّاس
واستثقلوه، وهذا مما ينفر النَّاس عن الإفادة منه، كما تقدّم عن الإمام أحمد
رحمه الله تعالى في صفات المفتي (١).

ولذلك قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: الأولى بالمتصدي للفتوى أن
يتبرع بذلك، ويجوز له أن يرزق على ذلك من بيت المال، إلا إذا تعين عليه وله
كفاية، قال: فظاهر المذهب - أي الشافعي - أنه لا يجوز، وإذا كان له رزق
فلا يجوز له أخذ أجره أصلاً، وإن لم يكن له رزق من بيت المال فليس له أخذ
أجرة من أعيان مَنْ يفتيه كالحاكم على الأصح (٢).

إلا أنّهم قالوا: لا يلزمه الكتابة، بل يفتيه مشافهة، فله أن يقول للسائل: لا
يلزمني أن أكتب لك خطي إلا بأجرة، وله أخذ الأجرة وجعله بمنزلة الناسخ (٣).
كما أجازوا له أن يأخذ من مجموع أهل البلد رزقاً ليتفرغ لفتياهم (٤).

إلا أنّ المتعين على بيت المال أن يغنيه ويكفيه، كما قال الخطيب البغدادي:

(١) ص ٢٥-٢٦ .

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١ / ٥٠، ومقدمة المجموع ص ٤٦ .

(٣) إعلام الموقعين ٤ / ٢٣١، والمرجعان السابقان.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ١ / ٥٠ .

وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف والتكسب، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين .. ثم روى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى والي حمص يقول له: انظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقه وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا فأعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على ما هم عليه من بيت مال المسلمين حين يأتيك كتابي هذا، فإن خير البر أعجله، والسلام عليك^(١).

أثر الفتيا في لزوم العمل:

الفتوى بيان لحكم الله تعالى وشرعه، والمسلم معنيٌّ بمعرفة هذا الحكم، فلا يسعه ديانةً إذا عرفه أن يخالفه، لقيام الحجة عليه بذلك، نعم له أن يطلب لنفسه الطمأنينة في الفتوى ويستوثق بمعرفة الدليل، أو استفتاء آخر، أو نحو ذلك، حتى يركن لصحة القول، كما يرشد لذلك قوله عليه السلام: « البر ما اطمأن إليه القلب، واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك »^(٢).

وقد قرر العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى هذه المسألة فقال: إذا استفتي

(١) الفقيه والمتفقه ٢ / ١٦٤ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٢٢٨ من حديث وابصة بن معبد رضي الله تعالى عنه.

فأفتاه المفتي فهل تصير فتواه موجبة على المستفتي العمل بها، بحيث يكون عاصياً إن لم يعمل بها، أو لا يوجب عليه العمل؟

فيه أربعة أوجه لأصحابنا وغيرهم:

أحدها: أنه لا يلزمه العمل بها إلا أن يلتزمه هو.

الثاني: أنه يلزمه إذا شرع في العمل، فلا يجوز له حينئذ الترك.

الثالث: أنه إن وقع في قلبه صحة فتواه وأنها حق لزمه العمل بها.

الرابع: أنه إن لم يجد مفتياً آخر لزمه الأخذ بفتياه، فإن فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع، وهذا هو المستطاع في حقه، وهو غاية ما يقدر عليه، وإن وجد مفتياً آخر، فإن وافق الأول فأبلغ في لزوم العمل، وإن خالفه فإن استبان له الحق في إحدى الجهتين لزمه العمل به، وإن لم يستتب له الصواب فهل يتوقف أو يأخذ بالأحوط؟ أو يتخير أو يأخذ بالأسهل؟

فيه وجوه^(١). اهـ

ولا ريب بأنه إذا أخذ بأحد هذه الوجوه كان له ذلك، لأن كل وجه له قوة في الدلالة والمُدرك، إلا أن الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى رجح القول الثالث الذي عند ابن القيم، وقال: إنه أولى الأوجه^(٢).

(١) إعلام الموقعين ٤ / ٢٦٤ .

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١ / ٩٠ .

ومع ذلك فإنَّ الفتوى بحسب الظاهر فقط، ولا تبيح له غير الحقيقة التي يعلمها من نفسه، فإنَّ الفتوى كالحكم إنما هي بحسب الظاهر، وما يطرح من سؤال لا يُغيّر من الحقيقة شيئاً كما أخبر ﷺ بقوله: « إنَّكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمَنْ قضيتُ له بحق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النَّار فلا يأخذها » (١).

والمعنى: أنَّ الحكم لا يغير الحقيقة التي يعلمها الخصم أو المستفتي، بل يجب عليه أن يعمل بمقتضى علمه، وإلا كانت التبعة عليه، وهو بمعنى حديث وابصة السابق: «... وإن أفتاك الناس وأفتوك».

فإن اختلفت عليه الفتوى، فقليل: يأخذ بأغلظها؛ لأنَّ ذلك أحوط لدينه والحق ثقيل، وقيل: يأخذ بأخفها؛ لأنَّه ﷺ بعث بالحنيفية السمحة السهلة (٢). وقيل: يجتهد في الأوثق، فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع، وقيل: يسأل مفتياً آخر فيعمل بفتوى من يوافقه، وقيل: يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء.

لكن اختار ابن الصلاح رحمه الله تعالى أن عليه أن يجتهد ويبحث عن الأرجح فيعمل به، فهذا هو الشأن عند التعارض، فإن لم يترجح لديه شيء عمل بفتوى مَنْ وافقه الآخر.

(١) أخرجه البخاري في الأفضية برقم ٢٥٣٤، ومسلم في الإمارة برقم ١٧١٣، من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

(٢) كما أخرجه أحمد في المسند ٢٦٦/٥ من حديث عائشة رضي الله عنها.

فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في الحظر والإباحة وكان قبل العمل اختار جانب الحظر وترك غيره، فإنه أحوط^(١).

وليس في هذا الاختلاف غضاضة، فإن هذا الاختلاف طبعي بين العلماء؛ لاختلاف مشاربهم ومداركهم، وفي ذلك فسحة في الدين ورحمة للمؤمنين، وفي هذا يقول عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه: « لا يسرنى أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة »^(٢).

آداب الإفتاء:

للفتوى آداب مرعية لا بد للمفتي أن يتمثلها، لأنه محل أنظار الناس، وبه اقتدأؤهم، وهو فوق ذلك نائب عن رسول الله ﷺ في تبليغ شرع الله تعالى، فلا بد أن يكون متمثلاً جلالاً أساسية في نفسه وعمله، حتى تكمل به الفائدة، وتعظم به العائدة، وهي آداب كثيرة، وأهمها ما يلي:

١- إظهار الكمال الخُلقي والخُلقي من نفسه، فيتزين بأحسن ما يجد من غير سرف ولا مخيلة، تأسياً برسول الله ﷺ الذي كان يحب الجمال والطيب والنظافة والثياب البيض ولبس الحديد، ويتجمل في مظهره ما استطاع،

(١) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٨٩، ومواهب الجليل لخطاب ٦/ ٩٥.

(٢) فيض القدير للمناوي ١/ ٢٠٩.

لا سيما في استقبال الوفود وفي المناسبات من عيد أو نحوه، فذلك أدعى للاستماع له ؛ لأنَّ نفوس النَّاسِ جُبلت على حبِّ ذلك وإكبار المظاهر الصورية.

٢- عليه أن يتعد عن مواطن الريبة والشُّبه، وإن كان تقياً في نفسه، فقد قال عليه السلام: « دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ »^(١)، وقال: « من حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنيهِ »^(٢). ومَرَّ عليه بعض أصحابه وعنده إحدى نساءه فاستحييا وأسرعا، فقال عليه السلام لهما: « على رِسلِكُما إنها صَفِيَّةُ بنتِ حُبيِّ ... »^(٣). هذا وهو المعصوم عليه السلام فكيف بغيره !؟

٣- عدم الاستعجال في الفتوى إذا اقتضت التأمل والمشاورة، فقد كان المصطفى عليه السلام يُسأل عن الشيء لا يعلمه فيُرجى الإجابة حتَّى يأتيه جبريل وينزل عليه الوحي، ولربما تأخر في ذلك الأيام والليالي، كما في قصة نَفَرٍ من قريش الذين سألوا بإيعاز من أحبار يهود يثرب عن مسائل ثلاث، وهي: قصة الفتية (أصحاب الكهف)، وعن رجل طَوَّاف بلغ مشارق الأرض ومغاربها (ذي القرنين)، وعن الروح .. فلم يجب النبي عليه السلام من فوره، بل قال: أجيئكم

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٢٥٢٠، والنسائي في الأشربة ٣٢٧ / ٨، من حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما .

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد برقم ٢٣١٨ وقال: حديث غريب، وأخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٢١٠، من حديث علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهما .

(٣) البخاري في الاعتكاف برقم ٢٠٣٥، ومسلم في السلام برقم ٢١٧٥، من حديث علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهما .

غداً. ولم يستثن، فمكث رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة لا يحدث الله تعالى في ذلك إليه وحيًا.. القصة (١). وهذا منهج السلف في أمر النوازل المشكلة كما تقدّم (٢).

٤- فإن كان يعرف مَنْ هو أدرى بالجواب منه فعليه أن يدل السائل عليه، فقد قال الله تعالى ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦]، وإلا لزمه الإمساك وترك الجواب حتى يتضح له (٣)، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

٥- عدم الإفتاء عند تغير حاله وتشوش فكره؛ لأنه لا يتمكن من إدراك الصواب مع ذلك الحال، كما هو الشأن في القاضي، وقد « نهى رسول الله ﷺ أن يقضي حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان » (٤)، ولذلك ترجم الإمام البخاري بقوله: « باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ؟ » (٥)، ومثل الغضب كل حال يشوش عليه فكره .

(١) كما في تفسير ابن جرير الطبري ١٥ / ١٩١ .

(٢) ص ٣٤ .

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب ٢ / ١٠٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الأفضية برقم ٧١٥٨، ومسلم فيه أيضاً برقم ١٧١٧، من حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

(٥) صحيح البخاري ٨ / ١٣٨ .

وقد جمع ابن القيم رحمه الله تعالى الأحوال التي يمتنع الفتوى فيها، فقال: « ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد، أو جوع مُفرط، أو هم مُقلق، أو خوف مُزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستولٍ عليه، أو حال مدافعة الأخبثين^(١)، بل متى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرج عن هذه حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى، قال: فإن أفتى في هذه الحالة بالصواب صحت فتياه »^(٢).

٦- معرفة الواقع الذي يعايشه، فلا يكون غافلاً عمّا عليه الناس في معاشهم وأحوالهم وأعرافهم؛ لأن الناس سيحتاجون إليه في ضوء ما يعيشون، فإذا كان بعيداً عن ذلك الحال فإنهم لا يستفيدون منه، ولربما تقحم الفتيا في ذلك الحال على غير بصيرة، فلذلك كان لا بد عليه أن يعايش أحوال الناس.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر^(٣). ١ هـ

(١) أي: البول والغائط .

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٧ .

(٣) إعلام الموقعين ١ / ٨٧ .

وقال القرأني رحمه الله تعالى: ينبغي للمفتي إذا صرَّح له العامي بعبارة صريحة أن يتفقد قرائن أحواله، وشأن واقعه، هل ثمَّ ما ينافي صريحه أم لا (١)؟

ومعلومٌ أنَّ واقع الفتوى اليوم غيرها بالأمس.

فإذا كان المفتي لا يعايش الثورة الصناعية في الاتصالات، والمالية في الصناعة وأسواق المال والبنوك والمصارف، والتأمينات والعقود المستجدة، المسماة وغير المسماة، والثورة العمرانية في الأبراج والمدن البرية والبحرية، والثورة الطبية في مختلف المجالات، والعسكرية وما ينشأ عنها من إسقاط دول وقيام أخرى، وتدمير أمم وهتك قيم... إذا كان لا يعايش هذه الأحوال، وهي جُلُّ هموم الأمة على اختلاف أصنافها وثقافتها وأعرافها، فكيف يفرع النَّاسُ إليه امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، وقوله: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

ومن هنا لَمَّا كان كثير من أهل الفتوى لا يعايش واقع الأمة أعرض كثير من النَّاسِ عنهم، بحجة أنهم لا يفهمون الواقع، وفي ذلك من الإضرار بالعلماء ما لا يجوز شرعاً، فيتعين على أهل العلم ممن تناط بهم الفتوى أن يواكبوا التطورات التي تعيشها الأمة، ليوضحوا للنَّاسِ حكم الله تعالى

(١) الإحكام ص ٢٢٩ .

في كل حَدَث، وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه: « النَّاسُ بزمانهم أشبه
منهم بأبائهم »^(١)، وإذا كان علماءنا السابقون قد عايشوا زمانهم وعالجوا
قضاياهم، ما نزل بهم وما لم ينزل، لما كان لديهم من ملكات علمية خارقة،
فجدير بعلماء اليوم وقد توفرت لهم وسائل المعارف، وتقرب ما كان بعيداً
على غيرهم، أن يكونوا كذلك، وإلا فلا يعنُّوا غيرهم بالبحث عنهم، فرحم
الله امرءاً عرف قدر نفسه، فأراح واستراح.

هذا آخر ما يَسِّر الله تعالى جمعه وتهذيبه في هذا البحث، والحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات.

*** وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ***

(وكان الفراغ من تحريره في الثامن والعشرين من شهر شوال ١٤٢٦ هـ)

(١) عزاه الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٤١ إلى الحافظ الصيرفي في بعض
أجزائه، وقال: إنه من قول سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه.



الفتوى
في ضوء مقاصد الشريعة

مهَيِّدٌ

الحمد لله الذي تنتهي إليه المقاصد، وتبتدئ منه العوائد، لكل مخلوق وعابد، وهو أهل الثناء والمحامد، أحمده في كُلِّ حال، وأشكره على جزيل النوال، وأصلي وأسلم على سيِّدنا مُحَمَّدٍ وصحبه والآل .

وبعد:

فإنَّ المقاصد الشَّرعية من أهمِّ المهتمات العلمية والقضايا الدينية، لم يزل العلماء ينهلون من مواردها، ويبينون غامضها من جليها، ليصدر عن معينها الواردون، ويرتوي من حياضها المتطلعون؛ لأنها المعين الذي لا ينضب، والمورد الذي يستعذب.

وقد رسم طريقها الأقدمون، وسار على نهجهم اللاحقون، فبينوا ما يلزم فيها من البيان، وبقي من ذلك ما لا بد منه في كل زمان ومكان.

ونحن اليوم في أشد الحاجة إلى تفعيل هذا العلم الفياض، لما يستجد من المسائل، وما يتجدد من النوازل، التي تحير كل فقيه عاقل.

وقد أسهمت فيه بهذا البحث المتواضع، الذي حاول أن يجمع بين النظرية المقاصدية، والتطبيق العملي في الفتوى، ليكون المفتي على بينة من فقه الواقع،

فينزل الأحكام على بصيرة من غير إهمال للعلل الشرعية، والحكم العقلية، لكيلا يظن أن الشريعة بعيدة عن العقل، أو أن يعتمد كل الاعتماد على العقل، فإن صحيح المنقول لا يناقض صريح المعقول، بل جاءت الشريعة بما تقتضيه وترتضيه العقول لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد.

والله أسأل أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم بمنه وكرمه ..

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

تعريف الفتوى:

تُعرَّف الفتوى في الاصطلاح بأنَّها: الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام، ويقال بأنها: الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية.

أو بمعنى أعم هي: جواب حديث لأمر حديث^(١).

والمفتي هو: العالم بالأحكام الشرعية والقضايا والحوادث المستجدة، وهو الذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الإجمالية، وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة^(٢).

أمَّا المقاصد الشرعية، فهي لغة: جمع مقصد، يقال: قصدت الشيء وقصدت إليه إذا طلبته بعينه، وقصد في الأمر قصداً؛ توسط وطلب الأسدَّ ولم يجاوز الحد^(٣).

وفي الاصطلاح، هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام التشريع.

(١) منار أهل الفتوى للقاني ص ٢٠٤ .

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي ١٥٣ / ٢ / ١٧ .

(٣) المصباح المنير ١٦٣ / ٢ .

فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها .

ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها^(١).

وهي تنقسم إلى: مقاصد ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

أمّا المقاصد الضرورية فهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوات حياة، وفي الآخرة فوات النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المين.

والمقاصد الضرورية هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال .

وأمّا المقاصد الحاجية، فهي ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وذلك كالرخص التي يحتاجها المرء في سفره أو مرضه، أو يحتاجها في بعض معاملاته، فأبيح له ما الأصل فيه المنع، أو ما يحتاجه في خطأ جنائياته التي قد تكثرت فتحمل عنه عاقلته، أو ما يحتاجه في عاداته، كالصيد والتمتع بالطيبات.

(١) انظر: الموافقات للشا طيبي ٢/٨ - ١٢ .

أمَّا المقاصد التحسينية فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنف منها العقول الراجحات، وذلك ما يكون من باب مكارم الأخلاق^(١).

وكل هذه المقاصد جاء الإسلام ليحققها بشرعه القويم الذي تضمنه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما استقر من فقه الأئمة المستنبط منها، حيث لا يخلو حكم من أحكامه عن ذلك، يدرکہا كل عاقل، تارة ببادئ الرأي، وأخرى بنظر وتأمل.. كما قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: ومقصود الشارع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوّت هذه الأمور فهو مفسدة، ودفعه مصلحة^(٢)، ولذلك قالوا: مبنى الشريعة كلها على جلب المصالح ودرء المفاسد، وقرروا أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، لأن المصلحة كامنة في درء المفسدة^(٣).

ويقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: « وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة حسب الإمكان، وإن تزامت قُدِّم أهمُّها وأجلُّها، وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزامت عُطِّل أعظمُّها

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١٢ / ٨ - ٨ / ١٢ .

(٢) المستصفي ١ / ٢٨٧ .

(٣) إيضاح القواعد الفقهية لشيخنا عبد الله اللحجي رحمه الله ص ٩ .

فساداً باحتمال أدناها، قال: ولهذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، ثم قال: وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من تُدِيها، وورْدٌ من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل .. إلى أن قال: والقرآن وسنة رسوله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما ... فتارة يذكر لام التعليل الصريحة، وتارة يذكر أداة (كي)، وتارة يذكر (الفاء)، وتارة يذكر أداة (لعل) المتضمنة للتعليل، المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق، وتارة ينبه على السبب يذكره صريحاً، وتارة يذكر الأوصاف المشتقة المناسبة لتلك الأحكام ثم يرتبها عليها ترتيب المسببات على أسبابها، وتارة ينكر على من زعم أنه خلق الخلق وشرع دينه عبثاً وسدى، وتارة ينكر على من ظن أنه يسوي بين المختلفين اللذين يقتضيان أثرين مختلفين، وتارة ينجر بكمال حكمته وعلمه المقتضي أنه لا يفرق بين متماثلين ولا يسوي بين مختلفين، وأنه ينزل الأشياء منازلها، ويرتبها مراتبها، وتارة يستدعي من عباده التفكير والتأمل والتدبر والتعقل لحسن ما بعث به رسوله وشرعه لعباده، كما يستدعي منهم التفكير والنظر في مخلوقاته وحكمها وما فيها من المنافع والمصالح، وتارة يذكر منافع مخلوقاته منبهاً على ذلك، وأنه الله الذي لا إله إلا هو، وتارة يختم آيات خلقه وأمره بأسماء وصفات تناسبها وتقتضيها، ثم قال: والقرآن مملوء من أوله إلى آخره بذكر حكم الخلق

والأمر ومصالحها ومنافعها وما تضمنناه من الآيات الشاهدة الدالة عليه، ولا يمكن لمن له أدنى اطلاع على معاني القرآن إنكار ذلك^(١). اهـ

ومن هذا كله تعلم أن الشريعة الإسلامية بعمومها تسعى لتحقيق مقاصد إلهية من البرية، لذلك جاءت أحكامها مبينة علة تشريعها، وكوامن المصلحة فيها، بل إن الكون بما فيه خلقه الله تعالى لحكمة، كما بينه الذكر الحكيم بمثل قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا﴾ [ص: ٢٧]، وقوله جل شأنه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعِبَادٍ﴾ [٣٨] مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ [الدخان: ٣٨، ٣٩]. وكما قال: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، أفيكون تشريعه بعد ذلك خالياً من المصلحة؟ وقد قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

ومن هنا كان لا بد من أن تكون الفتوى مدركة لهذه المقاصد الشرعية والمصالح المرعية، لتكون إخباراً حقيقياً عن الشرع الإلهي، وتوقيعاً صادقاً عن رب العزة والجلال، لأن الشرع إنما يتلقى بطريق البلاغ عن الله تعالى ورسوله ﷺ، فهو سبحانه الذي شرع الحلال والحرام، وأوجب العبادات ورتب على فعلها الثواب وعلى تركها العقاب، وترك مساحة كبيرة ليكون المرء فيها على اختيار الفعل والترك، وكل ذلك تضمنه كتابه العزيز المحكم، وسنة نبيه

(١) مفتاح دار السعادة ٢/ ٣٥٠ ط مصر .

المصطفى ﷺ، الذي أوتي الكتاب ومثله معه، وذلك إماماً بصريح العبارة، أو دقيق الإشارة، في عمومات النصوص ومفهومها، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، ثم استدللّ بآيات من كتاب الله تعالى على ذلك، منها قوله سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] (١).

وقال إمام الحرمين: المعتقد أن لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهراني حملتها إلا وفي الشريعة متمسك بحكم الله تعالى فيها. وقال أيضاً: ونعلم أنّه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى على المتعبدين (٢).

لهذا كان لا بد للمفتي من إدراك المقاصد الشرعية، والمصالح المرعية في هذه الملة الحنيفية، لتكون فتواه قائمة على تحقيق هذه المقاصد، مجتنباً للمفاسد.

وَأَجَلُّ المقاصد الشرعية هي:

- ١ - تحقيق العبودية لله تعالى.
- ٢ - تحقيق الاستخلاف في الأرض.
- ٣ - المحافظة على الكليات.

(١) الرسالة ص ٢٠ فقرة ٤٨ .

(٢) الغياثي ص ١٩٣ .

٤- رفع الحرج عن الأمة.

وسأتناول هذه المقاصد بشيء من التفصيل.

أولاً: تحقيق العبودية لله تعالى:

العبودية تعني الخضوع والذل للمعبود، لضعف العابد وقوة المعبود، ولمنة المعبود على العابد في النعم التي لا تصل إلا منه، ولا تستقيم حياته إلا بها.

والعبودية بهذا المعنى لا يستحقها غير الله تعالى، فهو القوي المتين، وهو القوي العزيز، وهو الذي إن أراد الشيء قال له: كن فيكون، وهو الذي يحكم فلا معقب لحكمه، وهو الذي لا يسأل عما يفعل، وهو الذي أحاط بكل شيء علماً، وهو الفعال لما يريد، وهو الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى .

ومن كان كذلك فحقه أن يُرهب وأن يُعبد، لجبروته وقهره، وقوته وقدرته، وجلاله وجماله، فإذا كان مع ذلك له الطول والإنعام، والمنة التي لا ترام، فإن العبودية له تكون محبةً ورغبةً، كما قالوا:

أحسن إلى الناس تستعبد رقابهم

فطالما استعبد الإحسان أحرارا

والله جلّ وعلا هو المحسن ابتداءً وانتهاءً، أنعم بالإيجاد، وتطول بالإمداد، وتفضل بالإسعاد، منّا منه وفضلاً، خلق الخلق من العدم، وغذاهم بالنعم، وتكفل بأرزاقهم من غير حاجته إليهم، ولا واجب عليه نحوهم.

فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَحَقُّهُ أَنْ يَعْبُدَ، وَأَنْ يُوَحِّدَ لَهُ وَيَصْمُدَ، وَيَرْجِعَ إِلَيْهِ وَيَعْتَمِدَ،
وهذا ما أراده الله تعالى من عباده، كما نطقت به آياته القرآنية والكونية، كقوله
سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا
أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونِ ﴿ [الذاريات: ٥٦، ٥٧]، وقال جلَّ شأنه: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ
أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وأرسل الرسل لتبلغ
الناس هذا المقصد من الخلق، فنوح قال لقومه: ﴿ يَتَقَوَّمُوا عِبَادًا لِلَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ
إِلَهِ غَيْرِهِ ۗ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وهود قال
لقومه عاد: ﴿ يَتَقَوَّمُوا عِبَادًا لِلَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهِ غَيْرِهِ ۗ أَفَلَا تَنْقُورُونَ ﴾ [الأعراف:
٦٥]، وصالح قال لقومه ثمود: ﴿ يَتَقَوَّمُوا عِبَادًا لِلَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهِ غَيْرِهِ ۗ
قَدْ جَاءَكُمْ بَيْنَهُمْ مِنَ رَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: ٧٣]، وشعيب قال لقومه:
﴿ يَتَقَوَّمُوا عِبَادًا لِلَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهِ غَيْرِهِ ۗ قَدْ جَاءَكُمْ بَيْنَهُمْ
مِّنْ رَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وإبراهيم قال لقومه: ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ
ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت: ١٦]، وهكذا كل رسول
بلغ هذه الرسالة من الحق للخلق، قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ
رَّسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۗ فَمِنْهُمْ مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ
حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴾ [النحل: ٣٦]، وذلك لأنَّ العبادة حقٌّ له سبحانه بسبب
نعم الإيجاد والإمداد.

والمراد بالعبادة هنا هي العبادة الطوعية الاختيارية، التي يترتب عليها

الثواب والعقاب، لا العبادة القهرية التسخيرية التي لا مندوحة لشيء من خلق الله تعالى بتركها، كما قال سبحانه: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَقَدْ أَحْصَيْنَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٣-٩٥]، فهذه ليست مهمة الرسل، إذ الابتلاء في الاختيار لا في الاضطرار.

وكما نطقت الآيات القرآنية التنزيلية بهذا المراد الله تعالى في عبادته سبحانه، فكذلك الآيات الكونية هي شاهدة له سبحانه بوجوب الوحدانية واستحقاقه العبادة كما قال سبحانه: ﴿ذِئْبٌ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفِ الْبَيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، أي إنها تحمل الدلائل الشاهدة على وجوب توحيده وإفراده بالعبادة كما قالوا:

تأمل سطور الكائنات فإنها
 من الملائع الأعلى إليك رسائل
 وقد خطَّ فيها لو تأملت خطَّها
 ألا كلُّ شيء ما خلا الله باطل

وقالوا:

أيا عجباً كيف يُعصى الإله
 أم كيف يجحده الجاحد

ولله في كلِّ تسكينَةٍ
وتحرّيكَةٍ أبداً شاهِدُ
وفي كلِّ شيءٍ له آيَةٌ
تدلُّ على أنَّه الواحدُ

ثم إنَّ هذه العبودية الاختيارية أمر مركوز في النفوس، فلا تستطيع النفس البشرية أن تتخلى عنها؛ لأنَّها جبلت على الإذعان للعظمة الخارقة، وللمحسن المنعم المتفضل، فإذا لم تهتد إلى المعبود الحق سبحانه وتعالى، مالت بفطرتها إلى عبادة ما سواه، فإن استعظمت شيئاً آخر عبدته، فقد تعبد الشمس أو القمر أو الكواكب أو البحر أو الإنسان أو الحيوان أو الهوى، أو المادة، أو نحو ذلك مما يزينه الشيطان لها، ويصدها به عن السبيل والصراط المستقيم، ويحسبون عندئذ أنهم مهتدون .

فهؤلاء الذين يدعون أنهم لا يعبدون شيئاً وأنهم تخلوا عن الديانة هم واهمون، لأنهم يعبدون أهواءهم وشياطينهم التي زينت لهم ذلك الطريق، وقد قال سبحانه: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ [القصص: ٥٠]، لذلك هم تحت قهرها فلا يستطيعون أن يتمردوا عنها إلا إذا ألجأتهم الضرورة، فعندئذ يوقنون أنهم في قهر المعبود الذي لا ملجأ ولا منجى منه إلا إليه كما قال سبحانه

وتعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمْ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمْ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا فَلَمَّا نَجَّكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقد ورد في صحيح الحديث ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «تعس عبد الدينار والدرهم والقטיפه والخميصة؛ إن أُعطي رضي وإن لم يُعط لم يرض» ^(١)، فأشار إلى أن له معبوداً، وهو ذلك المتاع من الدنيا، لذلك يرضى ويسخط من أجله.

وروى أحمد والترمذي من حديث عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ دخل عليه وهو يقرأ هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، فقال عدي: إنهم لم يعبدوهم، فقال ﷺ: «بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم...» ^(٢).

فتبين من هذا أن تحقيق العبودية لله تعالى، هو أهم المقاصد الشرعية، التي يتعين السعي إلى تحقيقها في الأرض، وأن الشرائع السماوية إنما جاءت لتحقيق هذا المقصد من البشر، فإن لم يفعلوا كانوا متمردين عن طاعة الله، وقد روي من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يتقى من فتنة المال برقم ٦٠٧١ .
(٢) أخرجه الترمذي في التفسير، باب في سورة براءة برقم ٣٠٩٤، وأحمد في المسند.

ربّه: «إني والجن والإنس في نبا عظيم، أخلق فيُعبد غيري، وأرزق فيشكر غيري ...» (١).

ولذلك فطرهم على هذه العبادة كما قال سبحانه: ﴿ فَأَقْرَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ [الروم: ٣٠]، فلولا طرق الغواية التي انحرفت بهم لاستقاموا على هذه الفطرة كما قال ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً ...» (٢).

المقصد الثاني: تحقيق الاستخلاف في الأرض:

لما خلق الله تعالى هذا الكون بالحق، خلق من يعمره بتوحيده وعبادته، ومن ذلك الأرض التي خصها ببني البشر، فإنه سبحانه اختص لها من الخليقة بني الإنسان ليكونوا خلفاء فيها يعمرونها بالإيمان والطاعة، ويتبلغون لذلك بعماراتها المادية؛ من زراعة وصناعة وبنيان ونحوها؛ لتتلائم ذلك مع الطاعة له سبحانه، حيث لا يمكن أن تقام الأبدان التي هي من مادة الأرض إلا بجزء

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٧/ ٦٢٥، وعزاه للطبراني في مسند الشاميين والحاكم في التاريخ والبيهقي في الشعب ٧.

(٢) أخرجه مسلم في الجنة ونعيمها برقم ٢٨٦٥، من حديث عياض بن حمار رضي الله تعالى عنه.

منها، فكانت عمارتها وسيلة لتحقيق العبودية لله تعالى، لا كما يزعم الماديون بأن العمارة أصل والديانة فرع، إذ يلزم من ذلك ترك الدين إذا تعارض مع الدنيا، والعكس صحيح^(١). وهذا ما حَدَّثَنَا القرآن الكريم عنه بقوله:

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠].

أي: إنِّي جاعل في الأرض قوماً يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل، كما قال سبحانه: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [فاطر: ٣٩]، وقال سبحانه: ﴿ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ﴾ [النمل: ٦٢]^(٢)، وهذا الاستخلاف لا بد له من مقومات يقوم بها، لذلك سخر الخالق لخلقه الكون وذللهم لهم، كما قال سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ ﴾ [لقمان: ٢٠]، وقال: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، فكان من لوازم هذا التسخير أن يشتغل العبد بما ينفعه، ليقوم أوده ويصلح حاله، حتى يؤدي رسالته، وهو ما كانت تعبر عنه الرسل لأقوامها كما قال صالح لقومه: ﴿ يَنْقُورِمْ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴾ [هود: ٦١].

(١) انظر: الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية ص ٤٩-٥١.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ١ / ٧٠.

أي: جعلكم عمّارها لتقوموا بواجب العبادة من الاستغفار والتوبة مما يسخطه ولا يرضيه، كما يفهم هذا المعنى من قوله سبحانه عن الملائكة حين قالت: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ يعني أنّ هذا مقتضى الخلافة، والبشر لظلمهم أنفسهم بسفك الدماء ونحوه، لا يصلحون أن يكونوا خلفاء، فإن من مقتضيات الخلافة والعمارة القيام بلازمها من طاعة الله تعالى.

وهذا يدلُّ على أنّ الخلافة في الأرض وعمارتها ليست مقصودة لذاتها، بل لتحقيق الغاية التي من أجلها خلق الله تعالى الخلق، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

والأمانة هي التكاليف الشرعية الشاقة التي يترتب على فعلها الثواب وعلى تركها العقاب، ولما حملها الإنسان أعانه سبحانه على ذلك بما سخر له من الكون، وأمره أن يستفيد منه فيمشي في مناكب الأرض ويأكل من رزقه، ويعمرها ليسكن ويأكل ويشرب ويركب، حتى يبلغ منها مراد الله تعالى فيه، هذه هي النظرة الإسلامية لمعنى الاستخلاف في الأرض، لا أن تكون الدنيا غاية المرء، وعمارتها منتهى أمله، فقد بينت السنة المطهرة أنّ ذلك ليس مراداً من معنى الخلافة، فالإنسان أكرم من أن يفني عمره في دنوٍ وانحطاط، لا يطمح فيه للمعالي العالية، فقد أخرج الترمذي من حديث

أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: « أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللهُ وَمَا وَالَاهُ وَعَالَمًا وَمَتَعْلَمًا » (١).

بل ورد: « لو كانت الدُّنْيَا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء » (٢)، ومن أجل ذلك لم يمنعها عمن أعرض عن الإيذان به وحادّه سبحانه، بل لربما كان أسعد حظاً فيها من المؤمن كما قال سبحانه: ﴿ وَوَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُورًا عَلَيْهَا يُتَكَبَّرُونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف: ٣٣-٣٥]، وإنما لم يعطهم ذلك مع أن جنتهم الدنيا: رحمةً بعباده المؤمنين كيلا يفتنوا لما طبعوا عليه من حب العاجلة، ولذلك لم يخترها جزاءً لأنبيائه وأوليائه، بل ادخر أجرهم إلى الجنة التي عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، والتي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، كما قال سبحانه: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧]. وكما قال ﷺ: « موضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها » (٣).

-
- (١) أخرجه الترمذي في الزهد، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه برقم ٢٣٢٢ وقال: حسن غريب . وابن ماجه، فيه أيضاً، من حديثه برقم ٤١١٢ .
- (٢) أخرجه الترمذي في الزهد برقم ٢٣٢٠ والحاكم في المستدرک برقم ٧٨٤٧ من حديث سهل بن سعد وقال الترمذي: صحيح غريب.
- (٣) أخرجه الدارمي في سننه ٢/ ٤٢٨ برقم ٢٨٢٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المحافظة على الكليات:

قد اشتهر بين أهل العلم أنَّ الشرائع السماوية ولا سيما الشريعة الخاتمة التي تنزلت على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ، حافظت على الكليات، التي بها قوام الحياة الإنسانية، ولا تستقيم حياتها إلا بالمحافظة عليها، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فأوجب على أتباع كل شريعة أن يحافظوا عليها، فلم يبح انتهاك هذه المقومات الإنسانية لأي أحد، فرداً كان أو جماعة.

قال الغزالي رحمه الله تعالى: ومقصود الشَّارع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكلُّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعه مصلحة^(١). اهـ.

وقال أيضاً: وتقويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشمل عليها ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق^(٢). وحفظ هذه الأمور يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أصل وجودها.

(١) المستصفى ١ / ٢٨٧ .

(٢) المستصفى ١ / ٢٨٨ .

الثاني: ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض^(١).

ومعنى حفظ هذه الكليات: حفظها بالنسبة لأحاد الأمة وعمومها^(٢)، ومن أجل ذلك أوجب الخالق لحفظها نظاماً يكفلها من إقامة الحدود، ووجوب القصاص حتى لا يعتدى عليها، كما أوجب السعي لإصلاحها عند الضرورة ولو بما كان قد حرّمه حال السعة، كالميتة عند المخمصة، والخمر عند الغصة، وقتل النفس عند الصّيال، من كافر أو حيوان، ولذلك كان من القواعد الشرعية المطردة قاعدة: « جلب المصالح ودرء المفاسد »، التي يُبنى عليها الفقه كله، وهي تنقسم إلى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

والضرورية: هي التي تكون الأمة بمجموعها وأحاديها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حال الأمة إلى فسادٍ وتلاشٍ، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، ولذلك أبيح لتحقيقها فعل المحظور، وهذا لا يكون إلا في الكليات الخمس المذكورة.

وينزل منزلتها الحاجي، وهو ما تحتاجه الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها، على وجه حسن، بحيث لو لم يراع لم يفسد النظام، ولكن يكون على حالة غير منتظمة^(٣)، وعبر عنه الشاطبي بقوله: ما يفتقر إليها من حيث

(١) الموافقات للشاطبي ١/ ٣٢٤ .

(٢) المقاصد الشرعية للطاهر بن عاشور ص ٣٠٤ .

(٣) المقاصد الشرعية للطاهر بن عاشور ص ٣٠٦ .

التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة^(١)، وذلك كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وكاليبوع والإجارات والقراض والمساقاة والنكاح وإلحاق الأنساب بأبائهم^(٢)، وقد نزلوا هذه الحاجة منزلة الضرورة، فقالوا: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، فأباحوا من أجلها رخص السفر من قصر وجمع وفطر وتيمم ونحوها، إلا أنها لا تصل إلى مرتبة إباحة المحرم^(٣).

أمّا الأمور التحسينية، وهي التي تقع موقع التحسين والتيسير للمزايا ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات^(٤)، أو كما قال الطاهر ابن عاشور: التي بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها، قال: فإنّ لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك^(٥). اهـ

(١) الموافقات ١٠ / ٢ .

(٢) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص ٣٠٦، وإيضاح القواعد الفقهية لشيخنا

عبد الله بن سعيد اللحجي ص ٧٠ .

(٣) إيضاح القواعد الفقهية ص ٧٠ .

(٤) المستصفي للغزالي ٤١٨ / ١ .

(٥) المقاصد الشرعية ص ٣٠٧ .

ولا ريب بأن هذه المحاسن وإن كانت مطلوبة إلا أنها لا تبيح شيئاً من الحرام، ولا ترك شيء من الواجب.

رفع الحرج:

من المقاصد الشرعية لهذه الملة الحنيفة رفع الحرج عن الأمة الذي كان على من قبلنا من الأمم، تمشياً مع وسطيتها التي اختصت به، كما قال الله تعالى عن نبيه ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فهذه سِمته ﷺ في نفسه وشرعه، وليبيان ذلك فقد تواردت النصوص المتكاثرة على هذا المعنى كقوله سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، والمعنى أن الحرج ليس مراداً لله تعالى في هذه الأمة، بعكس ما كان عليه حال الأمم السابقة، من وضع الأغلال عليهم، فلا توبة إلا بالقتل، ولا طهارة من النجاسة إلا بالقرض، ولا استفادة من الزكاة أو الغنائم بل تجمع ثم تحرق، فجاء هذا الشرع ليقول للناس: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْبِكُمْ لِتَرْهَبُوا هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن ذلك رفع الحرج عن أصحاب الأعدار في الجهاد والحج والجمع والجماعات، كما قال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١]، وقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

ثمَّ وضع قاعدته العامة في ذلك فقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢، والأعراف: ٤٢]، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .. إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة المتواردة على هذا المعنى، التي لم تدع شكاً في مراد الله تعالى من هذه الأمة من اليسر والسهولة، فجعل التكاليف سهلة المنال مع ما فيها من مشقة الوضع، فالصلاة لا عذر في تركها، وإن كانت ثقيلة كما قال سبحانه: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِيِّينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، لكن تؤدى بحسب حال المرء من صحة ومرض، وحضر وسفر.

والزكاة ثقيلة على النفس لما جبلت عليه من الشح، ولكن لا تجب إلا عند بلوغ النصاب وحوالان الحول، فيما عدا الحبوب والثمار التي لا يشترط فيها إلا بلوغ النصاب، وهي مع ذلك قدر نزر ينفع الفقير ولا يضر الغني.

والصيام شاق لما فيه من ألم الجوع والعطش وحبس النفس عن الشهوات، لكنه شهر واحد فقط، وفي النهار دون الليل، وفي الحضر دون السفر، وفي الصحة دون المرض، وفي حال الكمال الصحي دون عذر النفاس أو الحيض.

والحج شاق كذلك ولكنه في العمر مرة فقط، ولمن استطاع إليه سبيلاً؛ مالاً وجسداً وطريقاً وزماناً.

وهكذا سائر العبادات على هذا النحو، وهذا ما عبر عنه المصطفى ﷺ بقوله: «بعثت بالحنيفية السمحة»^(١)، وقوله: «إن الدين يسر»^(٢)، وفي حديث آخر: «إن دين الله يسر»^(٣)، وما عبر به لأصحابه عند بعثهم في المهام بقوله: «يسرّوا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفروا»^(٤)، وما كان من منهجه في نفسه فإنه ﷺ: «ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه»^(٥).

-
- (١) أخرجه أحمد في المسند برقم ٢٠٣١ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .
 - (٢) أخرجه البخاري في الإيمان برقم ٣٨ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.
 - (٣) أخرجه ابن حبان في الثقات برقم ٢٠٩ وابن عبد البر في أسد الغابة كلاهما عن ابن عروة الفقيمي رضي الله تعالى عنه.
 - (٤) أخرجه البخاري في العلم من حديث أنس رضي الله تعالى عنه برقم ٦٨ وفي الأدب برقم ٥٦٨٩ .
 - (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٤٠٨ من حديث ابن مسعود وأبو يعلى في مسنده ٣٤٥ / ٧ من حديث عائشة رضي الله عنها .

إلى غير ذلك من الأدلة المتكاثرة على أن الحرج مرفوع عن آحاد هذه الأمة ومجموعها، وهو ما يطلبه كل مسلم من ربه بقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فيقول الله تعالى: قد فعلت. كما أخرج مسلم^(١) من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنها، قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِن تَبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] دخل في قلوبهم شيء فقال النبي ﷺ: قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا، فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلت، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، قال: قد فعلت، ﴿وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ قال: قد فعلت.

ومن هنا كان ﷺ يترك العمل وهو يجب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته فيشق عليهم، كما قالت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»^(٢).

(١) في الإيمان برقم ١٢٦ .

(٢) أخرج مالك في الموطأ ١ / ١٢٨ .

وقد اتفق الفقهاء على تحقيق هذا المقصد الجلي للشارع الحكيم، فكان من قواعدهم العامة المطردة: «الضرر يزال»، «المشقة تجلب التيسير»، «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»، «إذا ضاق الأمر اتسع»، «الضرورات تبيح المحظورات» .. إلى غير ذلك، وقالوا في ذلك:

قد أسس الفقه على رفع الضرر

وأن ما يشقُّ يجلب الوطر

وقد ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى^(١) أنَّ الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكرهة التكليف، قال: ويتنظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله.

قلتُ: ومن أجل هذا منع النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أن يقوم الليل كله أو يصوم الدهر أبداً، وقال له: «إنك إن فعلت ذلك هجمت له العين، ونفَّهت له النفس، لا صام مَنْ صام الدهر»^(٢) .. ولهذا نظائر كثيرة في السنة المطهرة .

(١) في الموافقات ٢ / ١٣٦ .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم برقم ١٨٧٨ .

وهذا ما قرره العز بن عبد السلام بقوله: لأنَّ حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدَّارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها^(١).

الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد، المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخرى تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها وقاطعاً بالملكف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء فانقطع عنها.

قلتُ: وهذا كما في قصة سلمان مع أبي الدرداء رضي الله تعالى عنهما، وفيها أنه قال له: إنَّ لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حقَّ حقه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: « صدق سلمان »^(٢).

فتحقيق هذه المصالح من مقاصد الشريعة الغراء، فإنَّ من تتبع مقاصد الشَّرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد وعرفان بأنَّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأنَّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها نص ولا إجماع ولا قياس خاص، فإنَّ فهم نفس الشَّرع يوجب ذلك. وقد مثل العز بن عبد السلام لذلك بمن عاشر إنساناً من الفضلاء العقلاء، وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر، ثم سنحت له مصلحة

(١) انظر الموافقات ٢/ ١٣٦- ٣٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الصيام برقم ١٨٦٦ .

أو مفسدة لم يعرف قوله فيها، فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عاداته أنه يؤثر تلك المصلحة، ويكره تلك المفسدة^(١). اهـ

وهذا ما يعرف بـ «حقيقة الفقه»، أو هو «فقه النفس» الذي هو رأس مال الفقيه والمفتي، ومثل هذا ما يعرف عند أهل الحديث بالملكة التي يعمل بها الحديث، ولو سألته عن دليله في ذلك لبقي، أي تحير وانقطع ولم يستطع إقامة بينة على ذلك لكونه إلهاماً من الله، كما قيل لعبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى: إنك تقول للشيء: هذا يصح وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك فقال: هذا جيد وهذا بهرج - يعني مزيف - أكنت تسأله عن ذلك أو تسلم الأمر إليه؟ قال: بل كنت أسلم الأمر إليه. فقال: فهذا كذلك لطول المجادلة والمناظرة والخبرة^(٢).

وهذا أمر قد أقرته الشريعة من صدرها الأول، فإن النبي ﷺ ربى أصحابه على مثل هذا الفهم، فلذلك لم يرضوا أن يقحموا أنفسهم في النار لئلا أمرهم أميرهم عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله تعالى عنه بالدخول فيها بعد أن أضرموها، مع علمهم بوجوب طاعة ولي الأمر، بل قالوا: إننا فررنا من النار، وأبوا أن يدخلوا، فلما علم النبي ﷺ بخبرهم أقرهم على ذلك، بل قال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إننا الطاعة في المعروف»^(٣).

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢ / ١٦٠ .

(٢) تدريب الراوي للسيوطي ١ / ٢٥٣، وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٢٥٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام برقم ٧١٤٥، من حديث علي رضي الله تعالى عنه.

وهذا غاية الفقه لروح الشريعة، ومعرفة مقاصدها، إذ: « لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى »، كما أخبر النبي ﷺ^(١)، لأن ذلك يتناقض مع مبدأ العبودية لله تعالى التي أرسلت من أجلها الرسل.

وكذا لما أرسل ﷺ أصحابه رضوان الله تعالى عليهم إلى بني قريظة، وقال: « لا يُصلينَّ أحدكم العصرَ إلا في بني قريظة »^(٢)؛ كان لبعضهم فهمٌ يختلف عما دلَّ عليه ظاهره، فصلَّى في الطريق، إذ فهم أنَّ المراد الحث على السرعة في السير، لا أن يترك الوقت يخرج من غير صلاة، وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك، ولم ينكر عليهم لموافقة ذلك لروح الشريعة في فقه النصوص وتحقيق مقاصدها، لا مجرد ظواهرها وقوالها.

ومن هنا قرر علماؤنا: أنَّ الجمود على المنقولات أبداً - يعني من غير إدراك للمقاصد - ضلال في الدين، وجهل بمقاصد المسلمين والسلف الماضين^(٣)، وهذا ما أرشد إليه ﷺ بقوله: « فَرُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ »^(٤)، وفي رواية: « ... فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفِقْهِهِ »^(٥).

(١) فيما أخرجه البخاري في الأحكام برقم ٧١٤٤ بلفظ: « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ».

(٢) أخرجه البخاري في صلاة الخوف برقم ٩٤٦ .

(٣) الذخيرة للقرافي ١ / ١٧١، والفروق له ١ / ١٧٧، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ٣ .

(٤) أخرجه البخاري في الحج برقم ١٦٣٢ من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

(٥) أخرجه أبو داود في العلم برقم ٣١٧٨، والترمذي في العلم برقم ٢٦٠٢، من حديث زيد ابن ثابت وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما.

ذلك أن الشريعة مبناهما وأساسها على الحكمة ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كُلُّها، ورحمةٌ كُلُّها، ومصالحُ كُلِّها، وحكمةٌ كُلِّها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة . كما قرره ابن القيم رحمه الله تعالى^(١)، فإذا لم تكن النصوص مسعفة لبيان الحكم أو الاستنباط منها، كانت هذه المقاصد قبلة المجتهد، فأينما وجدها فثمَّ شرع الله تعالى كما قرره الإمام الغزالي رحمه الله تعالى^(٢).

ما تعرف به المقاصد:

غير أن هذه المقاصد قد تُعرف بأمر:

أحدها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، فإنَّما كان الأمر أمراً لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عنده مقصود للشارع، وكذلك النهي في اقتضاء الكف.

الثاني: اعتبار علل الأمر والنهي كالنكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمبيع.

الثالث: أن للشارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية ومقاصد تابعة،

(١) في إعلام الموقعين ٣ / ١٤ .

(٢) في حقيقة القولين عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ص ١١٢ .

فمنها منصوص عليه، ومنها مشار إليه، ومنها ما استقرئ من النصوص، فدلَّ ذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما ذلك شأنه هو مقصود للشارع^(١).

مسايرة الفتوى لهذه المقاصد لتحقيقها:

تقدّم في تعريف الفتوى من أنها الجواب عمّا يشكل من الأحكام الشرعية، لذا فإنّ على المفتي - وهو العالم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية - الذي توفرت فيه آلات الإفتاء من سعة في علم الكتاب والسنة وعلومهما، وعلم القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وعلوم الآلة من نحو وصرف وبيان ومعان، والعارف بأحوال الأمة وعاداتها؛ والمطلع على مواضع الإجماع والخلاف إلى غير ذلك من العلوم والمعارف^(٢)؛ عليه أن يكون مدركاً غاية الإدراك لمقاصد الشريعة ومراميها وعللها وحكمها حتّى ينزل الحكم الشرعي على الحادثة من واقع النص ومدرك الحكم ومقصده؛ لئلا يكون شرع الله تعالى الذي تعبد به عباده بعيداً عن حال الناس وواقعهم، بالاحتجاج بنصوص غير قطعية قد تكون غير صالحة للزمان والمكان، فإن ذلك ليس من الفقه في شيء، فإنّ العالم الرباني هو الذي رزق نوراً يعرف النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها،

(١) المقاصد الشرعية للطاهر بن عاشور ص ١٩٦ .

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة قرار رقم ١٥٣ .

ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحتمل كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناءً على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، كما قرره الشاطبي^(١) رحمه الله تعالى.

ومن هنا قرروا أن الجمود على النصوص ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، كما تقدّم بيانه، بل قالوا: إن من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكتهم وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضلّ وأضلّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب^(٢).

لذلك كان من شروط المفتي أن يعرف أحوال الناس وأعرافهم، ولا يجريمهم على عرفه أو حاله، فقد قال القرافي رحمه الله تعالى: ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ، لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا أن لا يفتيه بما عاداته أن يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفياً فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟

قال: وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وإن العادتين متى

(١) الموافقات للشاطبي ٩٨ / ٤ .

(٢) إعلام الموقعين ٨٩ / ٣ .

كانتا في بلدين ليستا سواء، أن حكمهما ليس سواء، إنما اختلف العلماء في العرف واللغة هل يقدّم العرف على اللغة أم لا، قال: والصحيح تقديمه، لأنّه ناسخ، والناسخ مقدّم على المنسوخ إجماعاً فكذلك هنا^(١).

وقال في موضع آخر: فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمره^(٢).

وقال أيضاً: إنّ إجراء الأحكام التي مُدركها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة مجدداً^(٣).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى بعد أن عنون لهذه المسألة بقوله: فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.. قال: وهذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أنّ الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، قال: فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٣٢ .

(٢) الفروق ١/ ١٧٦ .

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ١١١ .

مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفأؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل^(١) ...

فهذا هو «روح الفقه» الذي يعني الفهم العميق لوقائع الأحوال، والذي إن فقدت فقدت معه الشريعة روحها وجوهرها، ولذلك اتفق الفقهاء على مقتضى هذا المعنى، كما قال القرافي: إنّه لا يختلف فيه العلماء. وقال ابن عابدين الشامي في رسالة أفردتها لتغير العرف: ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام، قال: ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا، أخذاً من قواعد مذهبه^(٢). اهـ

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٤ .

(٢) مجموع رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢٥ .

وما زال علماء كل مذهب يخالفون مذهبهم إذا رأوا أن حكم تلك المسألة لا يصلح للتطبيق في زمانهم، كما قال ابن أبي زيد القيرواني لمَّا عيب عليه اتخاذ كلب في بيته للحراسة بحجة أن مالكاً يكره ذلك، فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسداً ضارياً^(١).

ولمَّا حصلت هفوة من أمير الأندلس عبد الرحمن بن الحكم، إذ وقع نظره على جارية له في نهار رمضان، فلم يملك نفسه أن واقعها، ثمَّ ندم وطلب الفقهاء، وسألهم عن توبته، فأفتاه الإمام يحيى بن يحيى الليثي فقيه الأندلس المتوفى سنة ٢٣٤ هـ: أنَّ عليه صيام شهرين متتابعين، مخالفاً بذلك مذهب إمامه مالك بن أنس رحمه الله تعالى، الذي يرى أن الكفارة على التخيير، وعاب عليه فقهاء عصره تشديده على الأمير مع أنَّ في الأمر سعة من الفدية بالعتق أو الصيام أو الإطعام، فقال لهم رحمه الله تعالى: لو فتحنا له هذا الباب لسهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، فحملته على أصعب الأمور لئلا يعود^(٢).

فهذا هو الفقه المقاصدي الذي يحقق مبتغى الشارع من العبودية، لا مجرد الاعتماد على النصوص التي لا يصح تطبيقها في مثل هذا الحال، كما يجري ممن فقد هذا العلم، وكان قصارى أمره النقل عن الكتب أو النظر فيها، يكررها طول العمر، ولا يطمع في النظر في غيرها، كأنَّما العلم انحصر فيها^(٣)، فهذا أمر لا يقبل عند محققي الفقهاء ومجتهديهم.

(١) كفاية الطالب الرباني في شرح رسالة ابن زيد القيرواني ٢/ ٦٤٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي جزء ١٠ / ٥٢١ .

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٢٢٥ .

قال ابن عابدين الشَّامي رحمه الله تعالى: اعلم أنَّ المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب لم يخالفوه إلا لتغير الزمان والعرف، وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمانهم لقال بما قالوه.. قال: ولكن لا بد لكل من المفتي والحاكم من نظر سديد، واشتغال مديد، ومعرفة بالأحكام الشرعية، والشروط المرعية، فإنَّ تحكيم القرائن غير مطرود^(١).

والأصل في هذا المسلك ما يشير إليه قوله سبحانه: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾^(٢) [الأعراف: ١٩٩]، وما روي مرفوعاً وموقوفاً: « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء »^(٣).

ولذلك قعدوا القاعدة المطردة المشهورة: « العادة محكّمة »، التي يرجع إليها في مسائل غير قليلة في الشرع، مما لا نصّ فيه بخصوصه^(٤).

ومعلومٌ أنَّ العادات تختلف باختلاف الزمان والمكان، فكان لا بد أن يتجدد الحكم أو يختلف بتجدد العادة أو اختلاف البلدان، وقد وضحا هذه القاعدة بقاعدة أخرى تشد أزرها وتوضح أمرها، فقالوا: « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ».

(١) مجموع رسائل ابن عابد بن الشامي ١٢٨ / ٢ .

(٢) انظر المرجع السابق ١١٥ / ٢ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٨٣ / ٣ موقوفاً ، وزاد: وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه.

(٤) انظر: المنشور في قواعد الفقه للزركشي ٣٥٦ / ٢ .

ولا ريب بأنَّ تغيير الأحكام بتغيير الأزمان أو البلدان أو الأحوال، هو من بدهيات الشريعة، فكثير من المسائل الفرعية يختلف حكمها في الكبر عن الصغر، والسفر عن الحضر، والصحة عن المرض أو الهرم، والخوف عن الأمن، والحرب عن السلم، والإجبار عن الاختيار، والإعسار عن اليسار، بل قد تختلف بحسب اختلاف الأشخاص أنفسهم، فإنَّ النبيَّ ﷺ سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة، كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل، والأمثلة على ذلك مشهورة يطول بذكرها المقام (١).

وقد سار على ذلك أصحابه الخلفاء رضي الله تعالى عنهم، فجمع أبو بكر رضي الله تعالى عنه المصحف، وقاتل أهل الردة بفهم خاص لحديث: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» (٢).

وكان لعمر رضي الله تعالى عنه مواقف كثيرة حكمها بمقتضى الزمان والمكان، فجمع الناس على إمام واحد في التراويح لِمَا رآهم يصلون أوزاعاً متفرقين والإسلام يدعو للاجتماع.

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٩٩ / ٤، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٤ / ٣، ونشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف لابن عابدين الشامي ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب قوله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ سُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ٢٠٥ / ٨.

ومنع من الدخول إلى أرض الوباء أخذاً بمبدأ الاحتياط والوقاية
للمسلمين .

وأوقف قطع اليد على السُّراق عام الرمادة ؛ لَمَّا رأى المجاعة قد
أضرت بهم .

ودوّن الدواوين لَمَّا رأى الدولة قد توسعت واحتاجت إلى تنظيم .

وأمضى الطلاق المكرر ثلاثاً بنحو ما قال، لما تسارع الناس بالطلاق
الثلاث مجتمعة أو مكررة .

ومنع سهم المؤلفة قلوبهم لما رأى عزة الإسلام فلم ير حاجة بتألفهم .
ومنع حذيفة وغيره من الزواج بالكتايبات لثلاثا يميل الناس إليهن لخلابتهن
ويتركوا نساء المسلمين .

وأوقف سواد العراق ولم يقسمه بين الغانمين، لثلاثا يركنوا إلى الزرع
والضرع وهم في ثغر كبير ...

كُلُّ ذلك وغيره والصحابة متوافرون يؤيدون ولا ينكرون، ويجمعون
ولا يخالفون، مع أَنَّهُ رضي الله تعالى عنه لو جمد على نصوص تلك المسائل
لفقد روح الفقه منها، وما كان له أن يفعل ذلك وهو المحدث الملهم رضي الله
تعالى عنه وأرضاه .

وابن عَبَّاس رضي الله تعالى عنها أفنى سائلاً عن توبة القاتل، بأنَّه : لا

توبة له، وأفتى آخر بها، وذلك لما رأى من حال كُلِّ منهما، من أن الأول كان حريصاً على القتل، والآخر كان قد وقع فيه وهو نادم .

والأمثلة على ذلك من حال الصحابة أكثر من أن تذكر، وهي أشهر من أن تشهر.

وقد سار على هذا النهج التابعون وتابعوهم، وكان من أشهر الأمثلة على ذلك ما أحدثه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حينما انتقل إلى مصر ورأى ما لم ير، وسمع ما لم يسمع، فلم يحمد على الحجة التي ألفتها في العراق، بل انتقل إلى مذهب جديد تضمنه كتابه « الأم »، ورواة مذهبه الجديد: المزني والربيعين: الجيزي والمرادي، والبويطي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى المصري .. فكان ذلك كسراً لجمود الرأي، وفتحاً في مجال الاجتهاد والتجديد.

ولا ريب أن يكون مثل هذا منه، فهو الذي أصل الأصول، ومما قرره في هذا العلم أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا. وهذا ما كان قد فعده أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه بقوله: تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور^(١). فأجاز كما ترى إحداث أفضية على قدر اختراع الفجار للفجور، وإن لم يكن لتلك المحدثات أصل.

فأصبح هذا الفقه واقعاً في حياتهم، بل يجري في دمائهم وعروقهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(١) الاعتصام للشاطبي ١ / ١٨١، والذخيرة للقرافي ٨ / ٢٠٦ .

مفهوم اختلاف الأحكام باختلاف الأزمان:

على أن التحقيق في هذه المسألة هو أن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة اختلافاً في أصل الخطاب، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي، بحيث لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية لكان التكليف كذلك، ولم يحتج في الشرع إلى مزيد، كما قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ [المائدة ٣].

وإنَّما معنى الاختلاف، أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها، كما في البلوغ مثلاً، فإنَّ الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقوطه قبل البلوغ ثم ثبوته بعده، ليس باختلاف في الخطاب، وإنَّما وقع الاختلاف في العوائد أو الشواهد، كما قرره الشاطبي رحمه الله تعالى^(١).

ولذلك قالوا: إنَّ هذا اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان.

ضوابط تغير الفتوى:

ومع هذا كله فلا بد أن يكون التغيير منضبطاً بضوابط لا يجوز أن يخلو التغيير عنها، وأهمها ما يلي:

(١) الموافقات ٢ / ٢٨٥ .

١- أن تكون المسألة في المعاملات المادية، أو الاجتماعية، أو السياسية، أو الجهادية، فلا يكون التغيير في العقائد، ولا في العبادات، ولا في أمهات الفضائل.

٢- أن يكون نص المسألة اجتهادياً، لا أن يكون نصاً لا يحتمل الاجتهاد كالحدود وأصول المعاملات، فلا يجوز أن يقال بتغيير الحدود، كما يراد من إلغاء القصاص أو حد السرقة أو الزنا أو القذف أو السكر، وإنما قد يكون في مجال تطبيقه، كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، في عام الرمادة، وذلك إن كانت الظروف الحاصلة كمثل ذلك الظرف، من الضرر العام كما قال رضي الله عنه: لا تقطع الأيدي في عذق ولا عام سنة^(١). وذلك لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات كما اتفق العلماء على ذلك، ومن هنا قال ابن القيم رحمه الله تعالى: لا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة^(٢).

٣- أن يكون ذلك مما تختلف فيه العوائد والأعراف، لا فيما تتفق فيه.

٤- أن تزول العلة التي قيد بها النص في الحكم الأول كقوله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدأفة - يعني الأعراب الذين وفدوا إلى المدينة في عيد الأضحى والوقت وقت مجاعة - فكلوا وادخروا»^(٣).

(١) عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الجيد ٧٠ / ٤ ليعقوب الجوزجاني في جامعه .

(٢) إعلام الموقعين ٣ / ٣١ .

(٣) أخرجه مسلم في الأضاحي برقم ١٩٧١ من حديث عبد الله بن واقد الليثي رضي الله

تعالى عنه .

٥- أن يكون ذلك صادراً عن عالم مجتهد، له بصيرة ورأي ونور، مدرك لمقاصد الشرع، فإن لم يكن كذلك فلا، كما قال الشَّاطِبي رحمه الله تعالى: زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه^(١).

هذا ما تيسَّر لي جمعه في هذه العجالة سائلاً الله تعالى أن يجعل فيه البركة والكفاية.

على أن هذا الموضوع كبير وجد خطير، يستأهل الاهتمام الكبير من العلماء الفقهاء، ليأتوا منه بنفائس الجواهر، ودقيق الخواطر، ولعلَّ هذا المؤتمر المبارك الذي تجشمننا الصعاب للحضور إليه يفتح آفاقاً جديدة في فقه المقاصد، ليعطي للأمة الانفتاح لكثير من المسائل التي لم تزل عالقة من غير بيان، ومبهمة من غير نسيان .. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

حرر في: ٤ رجب الأصم ١٤٢٧ هـ
الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٠٦ م

(١) الموافقات ٤ / ١٧٠ .



تغير الفتوى
أسبابه وضابطه

مهَيِّدٌ

الحمد لله الذي يغير ولا يتغير، الذي شرع الحلال والحرام لمن آمن وتدبر، أحسن الخالقين، وأحكم الحاكمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، الذي بعث بالشريعة السمحة، والملة الحققة، فأنقذ الله تعالى به من الضلالة، وهدى به من الغواية، وعلى آله وصحبه منارات الخير والهداية .

أمَّا بعد: فإنَّ الشريعة الغراء والملة القعساء، هي منة الله تعالى على عباده، وفضله على خلقه، ونعمته على المسلمين، وكرمه على المؤمنين، تستحق هذه النعمة كمال الشكر، وجزيل الذكر، فله الحمد على ما أولانا من النعماء، وله الفضل على منته التي ملأت الأرض والسماء، فصلحت بها البشرية الراقية، والأمة الهادية، فلا تعرف البشرية سعادة غامرة، وكرامة باهرة، إلا في ظلها الوارف، لمن لم يزل ببابها عاكف.

فهي التي تصلح الحال والمآل، نصوصها محكمة، ودلالاتها واضحة، لا غلو فيها ولا تفريط، ولا تعقيد ولا تخليط، بل وسطية في التشريع، واسعة في التفريع، مرنة في التطبيق، قد رفع الله تعالى منها الإصر والأغلال، وبقيت سهلة سائغة كالزلال، فكان ذلك من أخص خصائصها التي سايرت بها الزمان، وأصلحت الإنسان والحيوان والمكان.

ونحن اليوم في القرن الخامس عشر من عمرها، لا نزال نقتبس من فنون

نصوصها الدلائل الواسعة، والمعاني الواضحة وكأنها غضة طرية، بدلائلها الندية، ومفاهيمها الغنية.

ومن أوضح ذلك دلالة أن أحكامها ليست قوالب جامدة، ولا طلاس مغمضة، بل مرنة في التطبيق، واضحة عند التحقيق، لها مقاصد معلومة وغايات مفهومة.

فلا ريب أن تكون الفتوى فيها متغيرة تبعاً لتحقيق هذه المقاصد، وما جرت به العوائد، في ضوء الثوابت التي لا تتبدل، والاجتهاد الذي لا يتعطل.

ولما كانت هذه المسألة تحتاج إلى مزيد بيان، وتفصيل وإتقان، أسهمت في بيانها بهذا البحث المقتضب الذي لخصت فيه المسألة، فأتيت فيها بهذه البضاعة المزجاة، تذكرة لِنَفْسِي وإخواني من أبناء جنسي، وقد أتيت من هذا الموضوع بالمراد، فجمعت أطرافه ببيان شروطه وأسبابه ومقاصده وضوابطه، ودفع شبهه، فغدت هذه المسألة جلية، و من الغموض نقية.

والله تعالى نَسألُ أن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه بكرمه ومنه ..

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

مفهوم تغير الفتوى:

يقصد بتغير الفتوى أن الفتوى تختلف في بيان حكم المسألة الواحدة من حال لآخر، أو شخص لآخر، أو زمان عن زمان، أو عرف عن عرف ...

فيكون جواب المفتي مختلفاً في المسألة الواحدة بحسب اختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة والأعراف، مع اتحاد الشروط وانتفاء الموانع، فإن اختلفت الشروط، أو وجدت الموانع فلا اتحاد، بل يكون لكل مسألة حكم مستقل .

فأخذ مال الغير خفية مثلاً، إن كان من حرز مثله، كان سرقة تقطع به يد السارق إذا كان المسروق نصاباً. فإن كان غير محرز، فقد انتفى شرط القطع لتقصير مالكة فيه، وتسليط غيره عليه ضمناً، فلم يكن السارق جريئاً متتهكاً لحقوق الآخرين بحيث يستحق عقوبة القطع، فينتقل الحكم إلى التعزير، ويعود الأمر بعدئذ لولي الأمر في إيقاع التعزير اللائق .

وكذا إن كان قليلاً لم يبلغ نصاب السرقة، فإن محاسن الشريعة تأبى أن تقطع اليد في الأمر التافه لجريان عادة الناس بالتسامح في المال التافه .

فوجود المانع وهو عدم كون المال نصاباً يقتضي أن يختلف حكم السرقة من قطع إلى تعزير .

وهكذا يقال في كثير من المسائل، التي يتحدد بها مفهوم تغير الفتوى .

إذا علم هذا أمكن ضبط المسائل التي يحصل فيها التغيير، وإلا فإنها تتسع عن الحصر في مثل هذا البحث أو غيره.

وبهذا علم أن تغيير الفتوى لا يصدق حتى تتحقق الشروط التالية:

١- اتحاد الشرط.

٢- اتحاد السبب.

٣- اتحاد المفتي.

٤- انتفاء الموانع.

٥- اتحاد المقتضي.

فإن توفرت هذه الشروط بحثنا عندئذ عن سبب تغير الفتوى فيما مضى، أو إمكان تغيرها مع هذا السبب في الحاضر أو المستقبل.

فاتحاد الشرط، يقتضي أن المسألة في صورتها شدة وخفة واحدة، وذلك كقتل البالغ العاقل، معصوم الدم عمدا عدوانا بألة تقتل غالبا، فهذا القتل يقتضي أن لا يختلف حكمه بوجوب القصاص، من قاتل لآخر.

فإذا اختلف الحكم بأن أوجبنا في صورة قصاصا، وفي أخرى دية، بحثنا عن سبب ذلك التغير، فلعل السبب هو عفو ولي القتل عن القصاص إلى الدية، فلا يقال عندئذ: إن الفتوى تغيرت، بل كان لهذه المسألة وجهان مختلفان

في الحكم؛ أحدهما وجوب القصاص عند توافر الشروط، وعدم العفو، والآخر الدية عند العفو عن القصاص إليها أو بدونها، مع توفر الشروط الأخرى.

فإن توافر الشرط والسبب، ووجد ما يمنع من إقامة القصاص؛ بأن كان القاتل أصلاً للمقتول، أو مالكا له، فإنه لا يقال عندئذ: إن الفتوى تغيرت من القاتل الأجنبي إلى الأصل أو المالك، لأن المانع يقتضي عدم اتحاد الحكم، وإن توافرت شروط القصاص، فتلك الشروط معتبرة ما لم يحل دون تطبيقها مانع، وذلك مثل حق القرابة أو الزوجية في الإرث، مع وجود المانع منه؛ من قتل أو اختلاف دين .

فإن توفرت الشروط والأسباب وانتفت الموانع، واختلف المفتي، بأن قال فيها مفتٍ غير ما قال الآخر، أو قررها إمام بخلاف تقرير الآخر، فاختلف الفتوى عندئذ يكون من باب اختلاف اجتهاد المجتهدين المحمود، لسبب من أسباب كثيرة، بينها الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب خاص أسماه: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وولي الله الدهلوي في: «الإنصاف في بيان أسباب الخلاف»^(١) وغيرهما في مؤلفات خاصة أو عامة.

(١) فقد ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى عشرة أسباب للخلاف بين العلماء هي:

- ١- عدم بلوغ الحديث لبعضهم ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه إن كان قد قال في تلك القضية بموجب دليل آخر.
- ٢- أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده.
- ٣- اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره.
- ٤- اشتراطه في خبر الواحد العدل شروطا يخالفه فيها غيره.
- ٥- أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه.

فاختلاف الفتوى مع اختلاف المفتين هو من باب تعدد الاجتهاد الذي أقره النبي ﷺ في وقائع كثيرة، كما في اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم يوم الذهاب لبني قريظة، واختلافهم في أسارى بدر وغنائمها، واختلافهم في الخروج لملاقاة المشركين لأحد، وغير ذلك مما هو معلوم ضرورة ولا ينكره أحد.

أمَّا إذا اتحد السبب والشرط ولكن اختلف المقتضي؛ كمسألة إقامة الحدود والقصاص في الجهاد ومواجهة العدو، فهنا تأتي مسألة تغير الفتوى.

ذلك أن إقامة حد القصاص مع اختلاف المقتضي، قد يُفضي إلى مفسدة تربو على المصلحة التي تتحقق من القصاص، وهي التشفي لأولياء الدم، والزجر عن العدوان، ويأتي دور قاعدة «درء المفسد و جلب المصالح». فقد يقدم درء المفسدة؛ من خوف لحوقه بالعدو، وتكثير سواده، أو أن يكون عينا له، مما يلحق أذى كبيراً يربو على المصلحة التي يريدّها الشارع من التشفي والزجر.

- = ٦- عدم معرفته بدلالة الحديث إما لكون اللفظ غريباً عنده أو لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ.
- ٧- اعتقاده أن لا دلالة في الحديث .
- ٨- اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة.
- ٩- اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله .
- ١٠- معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضاً.

(وقد شرح هذه الأسباب شرحاً وافياً ضافياً . وكذلك فعل ولي الله الدهلوي في «الإنصاف»، والدكتور محمد عوامة في «أسباب الاختلاف»).

ويأتي هنا دور الاجتهاد مع توافر أسبابه، لإدراك مقصد الشارع في مثل هذه الحالة، ووضع الأمر شورى بين المجتهدين، لتنقيح مناط الحكم، وتحقيق المصلحة الشرعية في المسألة .

وهل هذا الاختلاف في الحكم مما تأباه الشريعة أو تقبله ؟

ولا ريب أن هذا الاختلاف أو التغير هو مما درجت عليه الشريعة، واقتضته نصوصها، وسيرُ تشريعها.

فإنَّ الشريعة جاءت لتحقيق مقاصد إيجابية، هي لب التشريع، وهذه المقاصد هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمه، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام التشريع^(١)، فيراعي الشارع تحقيقها ولو أدى ذلك لتغيير أحكامه كما حدث في نسخ بعض الأحكام إلى بدل أو إلى غير بدل .

وقد اتفق العلماء على أنَّ هناك كليات حافظت عليها الشرائع السماوية، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال^(٢). وقد أولتها شريعتنا عناية خاصة، بحيث أباحت من أجل تحقيقها المحظورات عند الضرورات، إبقاء عليها، كما قال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فاستثنى حالة الضرورة مما كان محظوراً قبلها، وهذا بلا شك من تغير الفتوى.

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/٨-١٢، والمقاصد الشرعية للطاهر بن عاشور.

(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٤/١.

ولهذا يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: «ومقصود الشارع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأمور فهو مفسدة، ودفعه مصلحة»^(١). اهـ.

ولذلك قرر العلامة عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى: أن مبنى الشريعة كلها على جلب المصالح ودرء المفاصد^(٢).

وهذه المقاصد هي التي يبحث عنها المجتهد عندما يرى أن حكم المسألة الشائع الذائع لا ينطبق على الواقع الذي حدثت فيه المسألة، ولا يحقق المقصد الشرعي من التشريع، أو أنه قد يؤدي إلى مفسدة كبرى، فيحتاج إلى أن يغير الفتوى بما يحقق المقصد الشرعي، فهل له ذلك؟

هذا هو محل النزاع، ومحور البحث .

والإجابة الإجمالية عن ذلك:

نعم، يجوز أن تتغير الفتوى لتحقيق المقصد الشرعي، وذلك إذا وجد سبب من الأسباب التالية:

١- تغيير العرف، وذلك لأن العادة محكمة فحيثما تغيرت العادة تغير

(١) المستصفي ١/ ٢٨٧.

(٢) انظر: قواعد الأحكام عن مصالح الأنام ص ٤.

الحكم معها، فجميع ما بُني من الأحكام على العرف يتبدل بتبدل العرف ويدور معه كيفما استدار^(١).

٢- تغير وضع المسألة، كالخمرة إذا تخللت بنفسها، أو جلد الميتة إذا دبغ.

٣- حصول فهم جديد مستند لأدلة مقبولة كما حدث للإمام الشافعي رحمه الله تعالى في القديم والجديد، وما يحدث للمجتهد عند البحث أو المناظرة.

٤- الاطلاع على دليل آخر، كما حدث لكثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كقضية الاستئذان وغيرها

٥- تغير الاجتهاد، كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه في قضية الإخوة لأم مع الإخوة الأشقاء، حيث قضى فيها بقضاءين مختلفين وقال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي^(٢).

٦- تغير الأزمنة والامكنة والأحوال والنيات والعوائد .

وقد أعاد ابن القيم رحمه الله تعالى أسباب التغير إلى هذا الأخير^(٣)، وسار علماء الأصول والفقهاء على ذلك وقرروا أنه: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان^(٤) إلا أني أرى أسباب التغير أكثر من ذلك كما رأيت^(٥).

(١) المدخل الفقهي العام للشيخ الدكتور مصطفى الزرقا ٢ / ٨٩٤.

(٢) المصنف لابن أبي شيبه ٦ / ٢٤٧.

(٣) إعلام الموقعين ٣ / ١٤.

(٤) مجلة الأحكام العدلية ١ / ٢٠.

(٥) وانظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ٢ / ٩٥٧.

فإنَّ هذه الأسباب تحمل على تغيير الحكم الذي كان سائداً أو معلوماً، وذلك من أجل تحقيق المقاصد الشرعية التي يدركها المجتهد، لأنَّ الأحكام الشرعية وضعت لتحقيق مقاصد عظيمة، أراد الله تعالى من عباده تحقيقها كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعِبَادٍ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الدخان: ٣٨، ٣٩].

والمعنى أن الله تعالى إنما خلقها للتنبيه على أن لها خالقاً قادراً يجب امتثال أمره، وأنه يجازي المحسن بالثواب والمسيئ بالعقاب^(١)، لا للعبث وما لا معنى فيه، فإن ذلك يتنافى مع الحكمة البالغة الكاملة التي هي صفة من صفاته جَلَّ وَعَزَّ .

وقد بينت الشريعة كثيراً من هذه المقاصد في كثير من الأحكام، فأوجبت إفراد الله تعالى بالتوحيد، إقامة للعدل، لأنَّه سبحانه الخالق الرازق المحيي المميت، فليس من العدل أن يخلق سبحانه ثم يُعبد سواه، وقد نص القرآن على هذا المقصد في أكثر من آية، كما في قوله سبحانه ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وكما قال: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِيُعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [الطلاق: ١٢]، أي لتعرفوه بالتوحيد والقدرة على كل شيء والإحاطة بكل شيء .

(١) تفسير القرطبي ١١/ ٢٧٦.

والآيات في هذا المعنى كثيرة كلها تدلُّ على وجوب الإيمان به والتوحيد له سبحانه لمقتضى الخلق والإيجاد والإمداد، فمن لم يؤدِّ هذا التوحيد، لم يقيم العدل على نصابه، بل هو الجور كله، بترك المستحق للعبادة وعبادة ما سواه، لذلك كان الشرك ظلماً عظيماً كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] .

والصَّلاة التي هي عماد الدين تحقق مقصداً عظيماً من مقاصد الإيمان، بل إنها الإيمان نفسه كما قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] ، وذلك بجعل الإنسان دائم الصلة بربه سبحانه، فيظل عامر القلب بالإيمان بالله في كل تقلبات اليوم والليلة، فتحمله على أن يكون زاكي الخلق، فلا يقع في الفحشاء والمنكر اللذين يهدمان الحسنات ويوبقان العبد في السيئات، كما قال ﷺ: «وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»^(١) .

والزكاة كذلك تحقق مقصداً إيمانياً عظيماً في تطهير النَّفس من الشح والبخل، كما قال تعالى: ﴿تَطَهَّرْهُمْ وَزَكِّهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، ويكون أثرها في التكافل الاجتماعي بين المسلمين، بحيث لا يستأثر الغني بغناه، ولا يموت الفقير جوعاً وعرياً وبجواره أخوه الغني .

والصوم كذلك يحقق مقصداً إيمانياً عظيماً؛ من اكتساب التقوى، وتهذيب النفس بالإخلاص لله تعالى، واستشعار أصحاب الحاجة والمجاعة، ناهيك عن

(١) أخرجه الترمذي في الإيمان برقم ٢٦١٦ من حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه .

المقاصد الصحية في الإقلال من الطعام، وترك بعض اللذات ليدفع عن نفسه كثيراً من الآفات والعاهات، لأنَّ المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء كما يقول طبيب العرب الحارث بن كلدة.

والحج كذلك يحقق مقاصد إيمانية عظيمة؛ من استشعار التوحيد لله تعالى، وقصده في العبادة دون سواه، ويوحد كلمة المسلمين، ويؤلف بين قلوبهم.

والجهاد يحمي بيضة الإسلام ويقيم عدل الله في أرضه وبين عباده، ويكفل الحرية الدينية .

والنكاح يحمي الأعراض، ويحفظ النسل، ويبقي النوع الإنساني على وجه الكمال .

والبيوع ونحوها، تتحقق بها المصالح المادية والاجتماعية، ويحصل بها التعايش ...

وهكذا كل الأبواب الفقهية تحقق مقاصد شرعية، واجتماعية، تتحقق بها الحياة الإنسانية على وجه الكمال وصلاح الحال والمآل .

وقد نبهت نصوص الشريعة على كثير من ذلك، كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى:

« وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن

تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة حسب الإمكان، وإن تزامت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناها.

وتعطيل المفسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزامت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها .

قال: ولهذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم .

ثم قال: وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من تُدِيها، وورد من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنه ومصالحه أكمل .

إلى أن قال: والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما...»^(١) إلخ .

وبناء على ذلك فإنه إذا علمت حكمة التشريع وأدركت علته، فهي المقصودة إذن، فحيثما وجدت تعين المصير إليها ولو تغيرت الفتوى، كما أشار لذلك الإمام الغزالي رحمه الله تعالى بقوله:

« ومن المسائل ما يجتمع فيها مقصودان للشارع متقابلان متماثلان، فكيفما فعله المجتهد فهو مصيب . أي مقصود الشارع .

(١) مفتاح دار السعادة ٢ / ٣٥٠ .

قال: ومثاله الداخل في الكعبة لا الخارج منها، إذا طلبها بالاجتهاد، قال:
وهذا المجتهد قد أحاطت به مقاصد الشَّرع، كما أنَّ داخل الكعبة كيفما
تقلب فهو مستقبل القبلة المقصودة» (١).

وهذا معنى ما يقرره الفقهاء والأصوليون بقولهم: الحكم يدور مع العلة
وجوداً وعدمًا (٢).

وهو ما يشير إليه مثل قوله ﷺ: « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » (٣).

فقد جعل العلة مناط الحكم، فحيثما وجدت وجد المعلول، وهو حرمة
شرب قليلة وكثيره، لوجود علة التحريم وهي السكر.

ويشير إليه قوله ﷺ وقد سئل عن شراء التمر بالرطب، فقال: أينقص
الرطب إذا ييس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك (٤).

فقد جعل العلة هي الحاكمة، حيث نَبَّه عليه الصَّلَاة والسَّلَام إلى
علة تحريم بيع المثلي بجنسه، وهي التفاضل الذي يحصل بين التمر والرطب
عند ييسه.

(١) حقيقة القولين ص ١٢٤.

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر ٥٦/١٠، والمبسوط للسرخسي ١٩٤٣/٦.

(٣) أخرجه أبو داود في الأشربة برقم ٣٦٨١، والترمذي في الأشربة برقم ١٨٦٥ من حديث
جابر رضي الله عنه، وقال: حسن غريب.

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع برقم ٣٣٥٩، والترمذي في البيوع برقم ١٢٢٥ من حديث
سعد رضي الله عنه.

ولمّا كانت العلة قد تدرك في وقت بوجه، وفي وقت أو حال آخر بوجه آخر، فإنّ الفتوى في الحالين تكون صائبة ما دام أن العلة محققة في الحالين .

ولذلك أقرّ المصطفى ﷺ أصحابه - رضي الله تعالى عنهم - الذين بعثهم إلى بني قريظة مع اختلافهم في فهم قوله عليه الصلاة والسلام: « لا يُصلين أحد العصر إلا في بني قريظة »^(١)، وذلك لمّا أدركوا علة الأمر، فحقق بعضهم الطلب في سرعة السير وإن صلوا بالطريق، والآخرين رأوا أنّ الصّلاة قد تُعيق السرعة المطلوبة، فواصلوا المسير حتى وصلوا، وعلم النبي ﷺ بحال الفريقين فأقرهما معاً، لأن كلا منهما قد حقق مناط الأمر. فكان كل واحد مصيباً في فعله مع اختلاف العملين والاجتهادين .

وهكذا في نظائر كثيرة في كل أبواب الفقه، يجعل النبي ﷺ العلة مناط الحكم؛ ليأتي ورثته من بعده وهم العلماء فيبحثون عن هذه العلة، ويديرون الحكم معها حيث دارت، وهذا ما فعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم من بعده، ولا سيما الخلفاء الراشدون.

فقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أهل الردة لمّا منعوا الزكاة، مع معارضة ذلك لظاهر قوله ﷺ: « فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها »^(٢)، وهو ما احتج به من خالفه، حتّى شرح الله صدورهم لمثل رأيه.

(١) أخرجه البخاري في الخوف برقم ٩٤٦ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.
(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام برقم ٧٢٨٤ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه،
ومسلم .

وجمع عثمان رضي الله عنه القرآن في مصحف واحد وحرف واحد، وكان مفرقاً في الصحف واللِّخافِ، وعلى سبعة أحرف، لَمَّا رأى المصلحة كامنة فيه، وأَنَّهُ يحقق مقصد الشَّارع في حفظ القرآن، وقال: هو والله خير^(١). مع ما كان من معارضة الصحابة رضي الله تعالى عنهم له؛ لِمَا في ذلك من مخالفة هدي النبي ﷺ في أَجل شيء من أمور الدِّين، حيث لم يفعل النبي ﷺ ذلك.

وعمر رضي الله تعالى عنه جمع النَّاس على إمام واحد في صلاة التراويح لِمَا رَأَاهم يصلون أوزاعاً؛ ومدح نفسه بذلك فقال: نِعَمَت البدعة هذه^(٢)؛ لأنَّ الإسلام يدعو إلى الاجتماع والتَّوْحُد، وأدرك أنَّ النبي ﷺ إِنَّمَا لم يفعل ذلك خشية أن يفرض عليهم، فلَمَّا أَمِنَ الفرض بانتهاء التشريع بادر إلى تحقيق مقصود الشَّارع في الاجتماع.

ومنع الدخول إلى أرض الوباء في طاعون عمواس، تحقيقاً لمقصد الشَّارع في حفظ النفوس، وإن كان ذلك يتنافى مع التوكل المندوب. ولَمَّا عوتب في ذلك وقيل له: أفراراً من قدر الله؟ قال: نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله...^(٣).

وأوقف حد السرقة عام الرمادة لِمَا اضطر الناس إلى أخذ مال الغير

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن برقم ٤٩٨٦ من حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صلاة التراويح برقم ٢٠١٠ من حديث عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنها.

(٣) أخرجه البخاري في الطب، باب ما يذكر في الطاعون برقم ٥٧٢٩ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنها.

للمجاعة التي حلت بهم، تحقيقاً لمقصد الشارع العام في رفع الحرج عند الضرورات التي تبيح المحظورات، مع أن حَدَّ السرقة وارد بالنص^(١). ومنع سهم المؤلفه قلوبهم في الزكاة لِمَا رأى عزة الإسلام، وأن مقصود الشارع قد تحقق، لأن تشريعه إنما كان لعله وهي احتياج دولة الإسلام لمثل هؤلاء المؤلفه، لقلة عدد المسلمين وعددهم، فلما زالت منعها، وهذه العلة ملحوظة في الشرع وليست ملفوظة، فحققها بثاقب نظره وقال: «إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف»^(٢).

ومنع حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه، من الزواج بالكتبايات، مع أن النص وارد بإباحتهن، وذلك لتحقيق مقصد الشارع في إعفاف نساء المسلمين وسداً لذريعة نكاح المومسات^(٣).

ووقف سواد العراق لعموم المسلمين، تحقيقاً لمقصد الشارع في حماية الثغور التي لا تتحقق لو أنه قسمه بين الفاتحين، فانتزعه منهم وعوضهم عن أسهمهم فيه^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، باب ما جاء في تضعيف الغرامة ٢٧٨ / ٨.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٠ / ٧.

(٣) كما أخرجه البيهقي في الكبرى ١٧٢ / ٧ قال: تزوج حذيفة رضي الله تعالى عنه يهودية، فكتب إليه عمر رضي الله تعالى عنه أن يفارقها، فقال: إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتتكحوا المومسات. فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ قال: لا. ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.

(٤) انظر: دور الوقف في العملية التنموية للباحث ص ٤٤.

إلى غير ذلك من الأفضية التي كان يقضي بها تحقيقاً للمقاصد الشرعية، وإن كانت مخالفة لقضاء أو فتوى غيره، أو عمل من سبقه، أو قضائه نفسه قبل ذلك .

كل ذلك والصحابة رضي الله تعالى عنهم متوافرون، فيؤيدون ولا يعترضون، ومن اعترض لم يلبث أن تستين له الطريق فيعود إلى رأيه رضي الله تعالى عنه وعنهم، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً منهم .

ولا غرو في ذلك فهو أحد الذين قال عنهم رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(١)، بل هو المحدث الملمهم في هذه الأمة، المشار إليه بقوله ﷺ: «إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب»^(٢).

وفعل مثله أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه، حيث أمر بالتقاط ضالة الإبل ويبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها^(٣)، مع نهيه ﷺ عن التقاط ضالة الإبل^(٤)، فعل ذلك لما رأى من خراب الذمم الذي بدأ يدب في الناس .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٢٦، وأبو داود في السنة برقم ٤٦٠٧، والترمذي برقم ٢٦٧٦ من حديث العرياض بن سارية وصححه.

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء برقم ٣٤٦٩، ومسلم في فضائل الصحابة برقم ٢٣٩٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) كما أخرجه مالك في الموطأ ١٢٩/ ٢ فيما رواه عن ابن شهاب قال: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة تنائج لا يمسها أحد، حتى إذا كان في زمان عثمان أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها .

(٤) وهو ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى =

وورث تماضر الأسدية من عبد الرحمن بن عوف لَمَّا طلقها في مرض الموت معاملة له بنقيض قصده (١).

وأمر المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه ضمَّن الصناعات بعد أن كانت أيديهم أماناً وقال: لا يصلح للناس إلا ذلك (٢).

ومحل الشاهد من ذلك كله؛ تغير إفتاء هؤلاء الخلفاء الأربعة رضي الله تعالى عنهم، أو تغيرت أحكامهم من حال إلى آخر، تبعاً لما يرون من تحقيق المصلحة العامة والمقصد الشرعي.

وقد تقرر هذا المعنى عند كافة العلماء، فرأوا أنَّ ذلك من مقتضيات حال الفتوى، كما قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: «لو طبَّق الحرام الدنيا حتى علم يقيناً أنه لم يبق في الدنيا حلال لكنت أقول: نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا، ونعفو عما سلف، ونقول: ما جاوز حده انعكس إلى ضده، فمهما حرم الكل حل الكل» (٣).

وهذا ما أشار إليه عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى بقوله في

= عنه، وفيه: قال: فضالة الإبل؟ فتمعَّر وجهه، فقال: مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر. أخرج البخاري في اللقطة برقم ٢٤٢٧، ومسلم في اللقطة برقم ١٧٢٢.

(١) كما رواه الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٥٥ / ٤ - ٢٥٦، وبه أخذ السادة المالكية.

(٢) كما رواه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ١٤١.

(٣) إحياء علوم الدين ٩٦ / ٢.

قواعده عند كلامه على أنواع مشاق العبادات: « لأن حفظ المُهَج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها » (١).

ولا ريب أن هذا هو هدي النبي ﷺ، كما قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما يوم أن أراد أن يواصل الصيام والقيام فأرشده إلى الاقتصاد في الصيام، وقال له: « يا عبد الله بن عمرو، إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟ وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت ».

وفي رواية: « ونفّته له النفس، لا صام من صام الأبد ».

وفي رواية قال له: « إنك لا تدري لعلك يطول بك عُمر » قال عبد الله: فصرتُ إلى الذي قال لي النبيُّ ﷺ، فلما كبرتُ وددتُ أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ (٢).

فأرشده ﷺ إلى مقصد الشارع في الحفاظ على حياته لتستمر العبادة، لقوله ﷺ: « أحبُّ الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ »، وقال: « اكلفوا من الأعمال ما تطيقون » (٣).

(١) قواعد الأحكام ٨/٢.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصيام برقم ١٨٧٨ و برقم ١١٥٩ بروايات كثيرة، وأحمد في المسند ١٨٨/٢.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة برقم ١٦٢٦.

وعلى المفتي أن لا يغفل عن هذا المراد، ولذلك قال الشاطبي رحمه الله تعالى: « زَلَّة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه »^(١).

ووضع قاعدة رشيدة للمفتي الذي يسير على منهج النبوة فقال: « المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال ».

ثم دُل على ذلك بقوله: « والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مرَّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين .

وأيضاً، فإنَّ هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين، وقد ردَّ عليه الصَّلاة والسَّلام التبتل، وقال لمعاذ لِمَا أطال بالنَّاس في الصَّلاة: « أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مَعَاذُ؟! »، وقال: « إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفَرِينَ ». وقال: « سدّدوا وقاربوا، واغدوا وروحوا وشيء من الدلّجة، والقصد القصد تبلّغوا ». وقال: « عليكم من العمل ما تطيقون، فإنَّ الله لا يمل حتّى

(١) الموافقات ٣ / ١٧٠ .

تملوا». وقال: « أحبُّ العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قلَّ ». ورَدَّ عليهم الوصال، وكثير من هذا .

وأيضاً، فإنَّ الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق؛ أمَّا في طرف التشديد فإنَّه مهلكة؛ وأمَّا في طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأنَّ المستفتى إذ ذهب به مذهب العنت والخرج بغض إليه الدين، وأدَّى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأمَّا إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشَّرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباعُ الهوى مُهلك والأدلة كثيرة^(١).

وما يحدث مثل ذلك إلا بسبب الجمود على المنقولات وعدم إدراك المقاصد الشرعية، وهذا ما حذر منه العلماء .

فقد قال القرافي رحمه الله تعالى: « والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدِّين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين »^(٢).

وقال في موضع آخر: « ذلك أنها ناتجة عن الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطراف بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت ؛ كلياتها وجزئياتها المترتبة عليها »^(٣).

(١) الموافقات ٤ / ٢٥٨ .

(٢) الفروق ١ / ١٧٧ .

(٣) الاعتصام للشاطبي ١ / ٢٤٤ .

وينحوه قال ابن القيم رحمه الله تعالى، وزاد عليه: «ومن أفتى النَّاسَ بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضلَّ وأضلَّ، وكانت جنايته على الدِّين أعظم من جناية مَنْ طبَّب النَّاسَ كلَّهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعتهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا المفتي الجاهل أضرَّ على أديان النَّاس وأبدانهم والله المستعان» (١).

لذلك فقد جعل رحمه الله تعالى هذه المسألة من أهم مسائل الفتيا، فإنَّه لمَّا عرج عليها في كتابه القيم «إعلام الموقعين» (٢) قال عنها: «هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أنَّ الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، قال: فإنَّ الشريعة مبناه وأساسها على الحكَم ومصالح العباد في المعاش المعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ لأنَّ الشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة على صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهده الذي اهتدى به

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٨٩ .

(٢) المرجع نفسه ٣/ ١٤-١٥ .

المهتدون، وشفأؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم، الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل ... » إلخ.

فهذه الشريعة التي تنزل بها الكتاب، وأتت بها السنة المطهرة لتكون حجة الله تعالى على عباده، وتعمر بها قلوبهم وأبدانهم وبلدانهم، بحيث لا تصلح الحياة الحقيقية الفاضلة إلا بها، لا بد إذن أن تكون شاملة وعامة، ولا بد أن تفي بحاجات بني الإنسان المتجددة في كل آن، على اختلاف الأزمان والبلدان، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والحكماء، فقد قال الله تعالى: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ولذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: « فليست تنزل بأحد من أهل دين الله تعالى نازلة، إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها »، ثم استدلل بآيات من كتاب الله تعالى على ذلك، منها قوله سبحانه: ﴿ وَزَلَّلْنَا عَلَيْكَ أَلْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩]، أي بياناً لكل شيء من شأنه أن يبين، وذلك إماماً نصاً أو قياساً أو استنباطاً، وكما قالوا:

كتابُ الله يحوي كلَّ شيءٍ

وسنةُ أحمد المختارِ شرحه

وقال إمام الحرمين رحمه الله تعالى: « المعتقد أن لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهراني حملتها، إلا وفي الشريعة متمسك بحكم الله تعالى فيها ». »

وقال أيضاً: « ونعلم أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى للمتعبدين »^(١).

ولا ريب أن الخطاب الإلهي يحقق مصلحة العباد عاجلاً وآجلاً، لأنه حكم الله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]، وهو يعلم ما يصلح أحوال عباده ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤]، فمن لم يكن مدركا لذلك وقع منه الجمود على المنقول، فلم يستطع أن ينزل الفقه على الوقائع، أو قد ينزله بغير مقتضى الحال، مع ما فيه من سعة المقال، ولذلك قال سفیان الثوري رحمه الله تعالى: « إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، أما التشدد فيحسنه كل أحد »^(٢).

والثقة: هو الفقيه الحاذق الذي رزق فهماً ثاقباً، ونظراً بعيداً، وحَدَساً مُرْهَفاً، وهو الذي يعبر عنه في شروط الاجتهاد بفقه النفس، مع سعة في الشريعة فروعاً وأصولاً، تحقيقاً وتدقيقاً، فهو الذي يستفيد من الخلاف الفقهي المعتبر ما يجعل الشريعة سهلة الأخذ مرنة التطبيق، كما قال عليه السلام: « بعثت بالحنيفية السمحة »^(٣)، أي السهلة التي لا عوج فيها ولا أمّتا، ولا إفراط

(١) الغياثي ص ١٩٣.

(٢) فتاوى ابن الصلاح ١/ ٤٧، وتروى هذه الحكاية عن سفیان بن عيينة عن معمر، كما في الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ٢٧٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٦٦، وعزاه الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٧٩ إلى الطبراني، قال: وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

ولا تفريط، ولا غلو ولا تقصير، والتي عبرَ عنها أبو جعفر المنصور بقوله مخاطباً مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه: يا أبا عبد الله، إنَّه لم يبق على وجه الأرض أعلم مِنِّي ومنك، وإني قد شغلتنِي الخلافة؛ فضع أنت للناس كتاباً ينتفعون به، تجنب فيه رخص ابن عباس، وشدائد ابن عمر، وشواذ ابن مسعود، ووطئه للناس توطئة^(١).

كذلكم كان الخلفاء علماء؛ يفتخرون بعلمهم ويطاولون الجبال، وكذلكم كانوا يستشعرون مسؤولياتهم عن دينهم وأمتهم، حتَّى أُعجب الإمام مالك بذلك وقال: لقد علمني التصنيف يومئذ. وبالفعل فقد خط له خطة منهجية أثرت على تأليفه، بل على منهجه العلمي، بحيث كان منهجه استقرائياً واقعياً أكثر منه روائياً أثرياً، مع أنَّه من أهل الأثر الكبار، الأمر الذي حمّله أن يترك كثيراً من الرواية التي ربما كان قد أخرجها هو في موطنه أو مروياته، فكان فقهه وسطياً واقعياً حتَّى غداً مصدراً أساسياً لكثير من القوانين الوضعية، كالقانون الفرنسي الذي يعتبر أصلاً من أصول القوانين العالمية، وكان الفضل في ذلك بعد الله تعالى لذلك المنهج الذي رسمه خليفة المسلمين أبو جعفر المنصور رحمه الله تعالى، وتقبله إمام دار الهجرة مالك ابن أنس رحمه الله تعالى قبولاً حسناً، وسار على نهجه في تأليفه وفقهه.

وهو منهج وسطي من غير غلو يبعث السامة والملاية والتنفير،

(١) موطأ الإمام مالك بن أنس برواية محمد بن الحسن ١ / ٥.

ولا تقصير يحمل على التهاون والبعد عن الدين، أو تساهل في الأخذ بالرخص، وتتبع الأُخف فالأخف؛ لأنه قد يؤدي إلى ترك التدين وتجنب العزائم على الأقل.

وهو المنهج الذي بيّنه ﷺ لأُمَّته بمثل قوله: «إِنَّ دِينَ اللَّهِ يَسِر»^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُو، فَإِنَّمَا هَلَك مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُو فِي الدِّينِ»^(٢).

وقوله ﷺ: «هَلِكِ الْمُنْتَطَعُونَ» قالها ثلاثاً^(٣).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم هدياً قاصداً فإنه من يشاد هذا الدِّين يغلبه»^(٤).

فهذا هو منهج الإسلام العام الذي ارتضاه لعباده، كما قال الله تعالى:
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وكما قالوا:

(١) أخرجه ابن حبان في الثقات ٥ / ٢٩٣، وحسنه الحافظ في الفتح ١ / ٩٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٧٤ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وابن ماجه ٢ / ١٠٠٨ برقم ٣٠٢٩.

(٣) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه برقم ٢٦٧٠.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٣٥٠، ٣٦١ من حديث بريدة رضي الله تعالى عنه، وحسنه الحافظ في الفتح ١ / ٩٤.

خيرُ الأمور الوسطُ الوسيطُ

وشرها الإفراط والتفريطُ

فهذه الوسطية يتعين أن تكون في الفتوى كما هي في سائر الأمور؛ لأنَّ الفتوى تعبر عن حكم الشرع في الواقعة فتكون ديناً يحتذى، وشرعاً يطبق .

ضوابط تغيير الفتوى:

ولمّا كان المفتي مخبراً عن الله تعالى في بيان شرعه، وموقعاً عنه في بيان حكمه، فإنّه لا يقدر على أن يسلك غير الجادة في الفتوى إلا في ضوء ضوابط ضابطة وقواعد راسخة، كما لا يستطيع أن يجمد على نصوص اجتهادية لا تحقق المقاصد الشرعية في المسائل العملية والأوضاع المتغيرة؛ لئلا يبوء بوزر الفتوى فيكون ممن تقدم القول عنه بأنه يضل ويضل كما قرره القرافي وابن القيم وغيرهما.

لذلك كان لا بد من ضوابط لتغيير الفتوى لتكون مؤصلة تأصيلاً شرعياً، فلا تحكّمها الأهواء، ولا يفتات فيه على الشرع، إذ ليس كل ما يروق للمسلم يود تغيير الفتوى فيه تتغير له الفتوى تبعاً لمراده، ولا كل نص اجتهادي لا يقبل التغيير .

وأهم هذه الضوابط ما يلي:

١- أن تكون المسألة في المعاملات المادية، أو الاجتماعية أو السياسية، أو الجهادية .. فلا يكون التغيير في العقائد، ولا في أمهات الفضائل.

٢- أن يكون نص المسألة اجتهادياً لا أن يكون نصاً لا يحتمل الاجتهاد، كالحدود وأصول المعاملات، فلا يجوز أن يقال بتغيير أحكام الحدود، كما يراد من إلغاء القصاص أو حد السرقة أو الزنا أو القذف أو السكر، وإنما قد يكون في مجال تطبيقه، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، في عام الرمادة، وذلك إن كانت الظروف الحاصلة كمثل ذلك الظرف، من الضرر العام كما قال رضي الله تعالى عنه: لا تقطع الأيدي في عِدق ولا عام سنة^(١). وذلك لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات، كما اتفق العلماء على ذلك، ومن هنا قال ابن القيم رحمه الله تعالى: لا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة^(٢).

قال الشيخ الزرقا رحمه الله تعالى: اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أنَّ الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق النَّاس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية أو مصلحية، أمَّا الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الأمرة الناهية، كحرمة المحرمات المطلقة

(١) عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٧٠ / ٤ ليعقوب الجوزجاني في جامعه، ونقل عن أحمد أنه سئل يقول به؟ فقال: إي لعمرى!!

(٢) إعلام الموقعين ٣ / ٣١ .

وكوجوب التراضي في العقود والتزام الإنسان بعقده، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره، ووجوب منع الأذى وقمع الإجرام، وسد الذرائع إلى الفساد، وحماية الحقوق المكتسبة، ومسؤولية ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها، ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثه^(١). اهـ.

٣- أن يكون ذلك مما تختلف فيه العوائد والأعراف، لا فيما تتفق فيه، كما تقدم بيانه في أسباب تغير الفتوى.

٤- أن تزول العلة التي قيد بها النص في الحكم الأول كقوله ﷺ: « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ - يعني الأعراب الذين وفدوا إلى المدينة في عيد الأضحى، والوقت وقت مجاعة - فكلوا وادخروا »^(٢).

٥- أن يكون ذلك صادراً عن عالم مجتهد، له بصيرة ورأي ونور، مدرك لمقاصد الشرع، فإن لم يكن كذلك فلا، كما قال الشاطبي رحمه الله تعالى: زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها ...

(١) المدخل الفقهي العام للشيخ الزرقا ٢ / ٩٤٢ .

(٢) أخرجه مسلم في الأضاحي برقم ١٩٧١ من حديث عبد الله بن واقد الليثي رضي الله تعالى عنه.

إلى أن قال: فإنه ربما خفي على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألته فيفضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعاً يتقلد وقولاً يعتبر في مسائل الخلاف، فربما رجع عنه وتبين له الحق فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه ويضل عنه تلافيه، قال: فمن هنا قالوا: زلة العالم مضروب بها الطبل! ^(١).

فإذا توافرت هذه الضوابط فلا مانع من القول بتغيير الفتوى عند مقتضيات أسبابها المتقدمة؛ لأنَّ هذه الشريعة هي شريعة كل زمان ومكان، لذلك كانت نصوصها وقواعدها مرنة تطبق في كل زمان ومكان، وفي كل حال من غير إخلال ولا إهمال.

ومعلوم أنَّ منها الثابت ومنها المتغير، فثوابت الإسلام جاءت نصوصها قطعية لا تحتمل التأويل، أو الاجتهاد، وذلك كأركان الإسلام الخمسة، وكأمهات الفضائل من مكارم الأخلاق كالحلم والشجاعة والإيثار والمحبة... وكالحدود والجنايات، وكالموارث، وأصول المعاملات المادية والأسرية والاجتماعية.

فهذه كلها ونحوها وردت فيها نصوص قطعية لا تحتمل الاجتهاد أو التغيير بحسب الزمان أو المكان..

فلا يمكن أن يقال: إنَّ هذا العصر عصر السرعة والعمل والتقدم

(١) الموافقات ٤ / ١٧٠ .

الحضاري، فلا بد من تغيير وضع الصلاة من خمسة أوقات إلى أقل من ذلك، أو من كَيْفِيَّتِهَا، فلا مانع أن تؤم المرأة الرجال في الجمع والجماعات، أو تخطب لهم أو تؤذن، أو أن يقال: إنَّ الصيام يقلل الإنتاج، أو إنَّ الحج أضحى محفوفاً بالمخاطر لكثرة ما تطرأ فيه من الحوادث التي تؤدي بحياة مئات الناس أحياناً، فلا بد من تغيير نسكه ..

ولا أن يقال: إنَّ هذا العصر عصر المصالح فلا مجال لمن يتكرم بماله أو بأحسن أقواله وأفعاله، أو إنَّ هذا العصر عصر الأقوياء فلا مجال للتحمل والحلم عن المسيء أو الصبر عليه أو نحو ذلك ..

ولا أن يقال: إنَّ الحدود لا تصلح في هذا الزمان نظراً للوضع الذي تعيشه الأمة من الوهن والتفرق وتكالب الأعداء عليها، فلا قصاص ولا جلد ولا رجم ولا قطع .. كما لا يمكن أن يقال: إنَّ المرأة اليوم أضحت كالرجل في ميادين العمل ولها من الحقوق المدنية والاجتماعية كما للرجل، فلا مجال لأن يكون ميراثها أقل من الرجل، أو شهادتها نصف شهادته، أو ديته نصف ديته، أو أن تقبل شهادتها في كل شيء، أو تلي ما يليه الرجل من الولايات ..

ولا أن يقال: إنَّ الربا أصبح لا مفر منه لكونه عصب المعاملات المصرفية ..

كُلُّ ذلك وغيره لا ينبغي أن يقال، ولا يقبل عقلاً ولا شرعاً؛ لأن هذه المسائل والقضايا تعتبر ثوابت شرعية، ولها نصوص قطعية، فلا مجال لأن

يتطرق الاجتهاد لتغيير كفييتها ووضعها.. سواء أدرك العقل مغزاها أو لم يدرك، فذلك محض الإيمان، كما قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، أو كما قال الشاعر:

وَإِذَا الْعَقْلُ لَمْ يَعْلَلْ لَشَيْءٍ

فَمِنَ الشَّرْعِ عِلَّةُ الْأَشْيَاءِ

غير أن هناك فروعاً شرعية، ومسائل مختلفة مبنية على تغير الأحوال الإنسانية من صحة ومرض، وحضر وسفر، وسعة وضرورة، ورخصة وعزيمة، واختيار وإكراه ..

أو من تغير الأعراف والعادات من زمان أو مكان لآخر، كتغير حال الناس من كمال الاستقامة إلى خفتها، ومن عصر البداوة البسيطة إلى الحضارة الراقية، ومن الصناعة اليدوية البسيطة إلى التقنيات الحديثة الإلكترونية، والذرية، والفضائية، ومن العملة المضرورة تحت الحديد والنار إلى العملة الورقية، والإلكترونية والأسواق المالية في الأسهم والسندات والبورصة، والنفط والمعادن إلى غير ذلك ..

كل هذه الأمور وغيرها يحكمها الإسلام حكماً عادلاً، ويتسع لاستيعابها، بل لإصلاح خللها ووضعها .

فمثل هذه الأمور تختلف الفتوى فيها باختلاف الزمان والمكان، وهذا ما قرره علماء الإسلام من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، كما تقدّم نقله وتقريره.

وقد علل ذلك ابن عابدين الشامي في رسالة خاصة بهذا الموضوع، أسماها: «نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف»^(١)، بأن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً لزم المشقة والضرر بالناس، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد. اهـ

ويقولون بأن ذلك اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.

وقرر ذلك أيضاً القرافي رحمه الله تعالى بقوله:

«انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام، كما نقول في النقود وفي غيرها، فإننا نفتي في زمان معين بأن المشتري تلزمه سكة معينة من النقود عند الإطلاق؛ لأن تلك السكة هي التي جرت العادة بالمعاملة بها في ذلك الزمان، فإذا وجدنا بلداً آخر وزماناً آخر، يقع التعامل فيه بغير تلك السكة تغيرت الفتوى إلى السكة الثانية، وحرمت الفتيا بالأولى لأجل تغير العادة. وكذلك القول في نفقات الزوجات والذرية والأقارب وكسوتهم تختلف بحسب العوائد وتنتقل

(١) مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٤-١٤٧ ط عالم الكتب.

الفتوى بها، وتحرم الفتوى بغير العادة الحاضرة، وكذلك تقدير العواري بالعوائد، وقبض الصدقات عند الدخول أو قبله أو بعده؛ في عادة نفتي بأن القول قول الزوج في الإقباض؛ لأنه العادة، وتارة بأن القول قول المرأة في عدم القبض إذا تغيرت العادة، أو كانوا من أهل بلد ذلك عاداتهم، وتحرم الفتيا بغيرها (١). اهـ.

وذكر العلامة ابن القيم أمثلة واضحة على مثل هذا التغير منها:

١- إنكار المنكر الذي شرعه النبي ﷺ ليحصل بإنكاره ما يحبه الله تعالى ورسوله ﷺ، فإذا كان يستلزم منه ما هو أنكر منه وأبغض لله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغض ويمقت أهله، وذلك كالإنكار على الملوك والولاية بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.

٢- أن النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو. قال: فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من حقوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً.

٣- أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أسقط القطع عن السارق عام المجاعة؛ لأنها ضرورة، وهي شبهة تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء.

(١) هامش أنوار البروق في أنواع الفروق ١/ ٨٣ من المكتبة الإلكترونية.

٤- أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإئتما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب^(١).

٥- أن النبي ﷺ نص في المصّرة على رد صاع من تمر بدل اللبن، وقد اختلف العلماء: هل يتعين الصاع من التمر كما ورد به الحديث، وهو ما ذهب إليه أكثر الشافعية والحنابلة، أم يجزئ إخراج القيمة؟^(٢).

ومن هذا الباب ما عهد عن الشريعة من التدرج في الأحكام، فقد كان وضعها في مكة غير ما آلت إليه في المدينة، وما كان عليه النبي ﷺ من الأحوال المختلفة مع السائلين في المسألة الواحدة^(٣)، وما جرى عليه أصحابه من بعده في أحوال مختلفة، كمسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، ومسألة عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم، أو عدم إقامة الحد في عام الرمادة لشدة المجاعة، وغير ذلك من أحوال كثيرة لا يأتي على مثلها الحصر مما تقدّمت الإشارة إلى بعضها .

(١) وهو ما فعله معاوية رضي الله تعالى عنه كما أخرجه البخاري في الصحيح برقم ١٥٠٨ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مداً من هذا يعدل مدين. وإليه ذهب السادة الأحناف وكثير من أهل العلم. انظر: الخلاصة الكافية في صدقة الفريضة للباحث ص ١٦٠-١٦٦ .

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٥-٢٤ بتصرف واختصار .

(٣) وأمثلة ذلك كثيرة شهيرة .

وهذا ممّا لا خلاف فيه عند العلماء، كما تقدّم عن الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقيناً أنّه لم يبق في الدنيا حلال لكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف، ونقول: ما جاوز حده انعكس إلى ضده، فمهما حرم الكل حل الكل^(١).

ولهذا يتعين على المفتي أن يكون فاهماً عرف البلد، ويتعين عليه أن ينظر إلى عاداتهم في المسائل الاجتهادية المبنية على العرف، لأن الناس بزمانهم أشبه منهم بأبائهم، كما قيل^(٢). وكان الإمام مالك رضي الله تعالى عنه يقول: كان يقال: تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور^(٣)، وأثر عن علي رضي الله تعالى عنه وكرّم وجهه قوله لما ضمن الصانع والصباغ مع أن الأصل فيهم عدم الضمان لأن أيديهم أيادي أمانة، وذلك لما رأى من خراب ذمهم، فقال: لا يصلح للناس إلا ذاك^(٤).

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٩٦.

(٢) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٤١ وقال: أورده الحافظ الصيرفي في بعض أجزاءه معزواً لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن ٣/ ٢٧٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٢٢.

الشبهات التي تثار حول تغير الفتوى^(١):

هذا، وقد أثار بعضهم شبهات حول تغير الفتوى .. من المناسب أن أجب عنها باختصار:

الشبهة الأولى: أن القول بتغير الفتوى يناقض مبدأ إكمال الدين .

والجواب: إنه ليس في ذلك أي مناقضة لإكمال الدين، لأنَّ الدين لا يمتري أحد في كماله، ومن امترى في ذلك فهو غير مؤمن بالله تعالى القائل ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ومن كمال الدين أنه لم يأت بنصوص ضيقة لا تحتمل غير معنى واحد، بل أتى بنصوص مرنة تصلح لكل زمان ومكان وسائر البلدان، وذلك هو سر بقائها وعالميتها، ولو أراد الله تعالى أن تكون نصوصها كلها قطعية الدلالة والثبوت لفعل، كما في كثير من الأحكام كدلائل الوحدانية، ووجوب الفرائض التعبدية، وبعض الحدود والمعاملات المادية والأسرية.. وهي الثوابت التي لا تقبل الاجتهاد أو التغيير، لكنه سبحانه جعل بعض الأحكام بنصوص مرنة ليبقى باب الاجتهاد مفتوحاً، وتستوعب الشريعة مستجدات الأيام والليالي فتضبط بالشرع وتحكم به، ولا يكون ذلك إلا من خلال نصوص ظنية الدلالة وإن كانت قطعية الثبوت.

(١) أثار هذه الشبهات الأستاذ محمد بن شاکر الشریف في بحث له على شبكة المعلومات بعنوان: « ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى ».

الشبهة الثانية: أن ذلك مخالف لاتباع السنة .

والجواب: أنه ليس في ذلك أي مخالفة للسنة المطهرة ؛ لأن القول بذلك يبنى على دلائل الكتاب والسنة الظنية، التي تكون مستند ذلك القول ؛ لأنَّ الفتوى في هذه المسائل المستجدة أو المتغير وضعها؛ هي بيان حكم الشرع فيها، والكتاب والسنة لم ينصا على دلائل تفصيلية في هذه المسائل، بل أدلتها فيها إجمالية، تستنبط بالفقه الذي يُعرَّف بأنه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد^(١)، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٣٨].

وأولو الأمر هنا هم العلماء الذين يستنبطون الأحكام من دلائل الكتاب والسنة إمَّا نصاً أو استنباطاً، وما من مسألة من المسائل التي يُدعى فيها التغيير، إلا وهي راجعة إلى المصادر الشرعية من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو غيرها من المصادر المختلف فيها كالاستحسان، أو المصالح المرسلة، أو سد الذرائع، أو العادة، والعرف.

الشبهة الثالثة: أن القول بذلك اتخذ لأولياء من دون الله تعالى، وهم المشرعون الحكم الجديد .

والجواب: هذه الشبهة لا شك داحضة لا ينبغي أن تثار لبيان ضعفها.

(١) اللمع للشيرازي ص ٣، والورقات لإمام الحرمين ص ٧ .

ذلك أن الذي يفتي بذلك هم العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين أوجب الله تعالى على العامة أن يرجعوا إليهم عند عدم العلم كما قال سبحانه: ﴿ فَشَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧]، وقوله ﷺ: « العلماء ورثة الأنبياء » (١).

ومن الذي حفظ لنا الدين وأوصله إلينا سائغاً إلا العلماء الذين يصدر الناس عن آرائهم وأقوالهم، كما قالوا:

إِنَّ الْأَكَابِرَ يَحْكُمُونَ عَلَى الْوَرَى

وعلى الأكابر تحكّم العلماء

ومن الذي يستنبط ويستدل ويفرع ويقيس غير العلماء، وهم لا يفعلون شيئاً من ذلك تشهياً، ولا تحيزاً، ولا رغباً، ولا رهباً، إلا في الله ومن الله تعالى.

وإذا لم يكن العلماء هم الذين يبينون كل ذلك فمن الذي يبينه غيرهم؟! هل يقدر كل أحد على الرجوع إلى الكتاب والسنة فيستدل على أي حكم منهما، كلا.. فذلك غير مستطاع، ولا قائله بمطاع.

الشبهة الرابعة: أن القول بتغير الفتوى يعني قصور الشريعة وعدم صلاحية أحكامها لعموم الزمان والمكان.

والإجابة على ذلك بعكس الدعوى، فتمام الشريعة وصلاحيتها لعموم الزمان والمكان يقتضي القول بتغير الفتوى.

(١) أخرجه أبو داود برقم ٣٦٤١ من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه.

ذلك لأنَّ الحياة تتغير، فلو لم تكن الشريعة مسايرة للحياة بتنظيمها في ضوء الشريعة لعزف الناس عن الشريعة، واتهموها بالقصور، فأحكام الطرقات الحادثة مثلاً هل تأخذ أحكام الطرقات القديمة من كل وجه؟

وأحكام البيع والشراء والأسواق المالية هل تأخذ الأحكام المدونة من كل وجه؟

فإذا لم تتغير الفتوى في مثل هذه المسائل فكيف تنظم حركة المرور الحادثة، والمعاملات المعاصرة والبنيان المتطور، والصناعات المختلفة والأجهزة الإلكترونية؟

ولولا أنَّ الفقهاء أدركوا المقاصد الشرعية، وأعملوا نظرهم في الأدلة الإجمالية، لما صارت هذه المعاملات إسلامية.

الشبهة الخامسة: أنه يؤدي إلى تبديل الدين بمرور الزمان .

الجواب: والحقيقة أنَّ هذه الشبهة تكون وجيهة لو أن هذا الأمر موكول لغير العلماء الفقهاء و المفتين الصلحاء، أمّا هؤلاء فإنَّه لا يخشى منهم ذلك، وقد ذكر لعبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى أمر الوضّاعين فقال: تعيش لهم الجهابذة، وتلا قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، وجهابذة هذا الباب هم الفقهاء العلماء الصالحون

الذين أخبر عنهم النبي ﷺ بأنهم خير النَّاس حيث قال: « مَنْ يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » (١).

الشبهة السادسة: أنه يؤدي إلى عدم استقرار الأمة .

الجواب: ولا ريب أن هذا القول لا مدخل له في شبهات هذه المسألة ؛ لأنَّ تغيير الإفتاء لا يعني الفوضى والهرج والمرج، بل يعني أنَّ حكم الشرع في هذه المسألة تغيَّر من عزيمة إلى رخصة، أو من عسر إلى يسر، والكُلُّ في ظلِّ شرع الله تعالى المتين، وعلى الصراط المستقيم.

فمن أين يأتي القول بالاضطراب والاختلال!؟


هذا، ولولا أنَّ هذه الشبهات نشرت على صفحة الشبكة العالمية لكان ينبغي أن تموت بإغفالها غير أنَّ المقام دعا للتعرض لها فتعين دحضها بهذه الكلمات اليسيرة الواضحة. ولعلَّ الله تعالى أن ينفع بها .

* وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ *

حرر في: ٦ المحرم ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٥ يناير ٢٠٠٧ م

(١) أخرجه البخاري في العلم برقم ٧١ من حديث معاوية رضي الله تعالى عنه.

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns, featuring stylized leaves and circular motifs, framing the central text.

ظاهرة الإفتاء على الهواء
أحكامها وآثارها

مهَيِّدٌ

الحمد لله الذي أنار سبيل الهداية، وأزاح عنَّا طرق الغواية والضلالة،
أحمده أن أزال عنا الشك والعمى، وأشكره على سوابغ النعماء، فهو أهل الحمد
والثناء، وَفَقَّ مَنْ أَحَبَّ لِلتَّفَقُّهِ وَالْإِفْتَاءِ، مِنَ السَّادَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، وَإِفَادَةِ
الْخَلْقِ فِي كُلِّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ، مَبَاشِرَةً وَعَلَى طَبَقَاتِ الْفَضَاءِ، فَثَبَتَ اللَّهُ تَعَالَى
بِذَلِكَ الْإِسْلَامَ، وَانْتَفَعَ بِهِمُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ.

وبعد:

فإنَّ الإِفْتَاءَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، عَلَى أَهْلِ الْفَقْهِ وَالْعِنَايَةِ، يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ
بِذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ السَّعْيُ إِلَيْهِ وَنَيْلُهُ، لِتَكُونَ الْحَيَاةُ الْإِنْسَانِيَّةُ فِي
ضَوْءِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، يَقِفُ النَّاسُ عِنْدَ حُدُودِهَا، وَيُؤَدُّونَ مَفْتَرَضَاتِهَا
وَوَاجِبَاتِهَا، وَيَتَعَامَلُونَ بِالْأَخْلَاقِ الْعَظِيمَةِ، وَيَتَّبِعُونَ عَنِ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ،
وَتَزْكُو نَفُوسُهُمْ بِالْقِيمِ الْإِيمَانِيَّةِ، وَيَسْعَوْنَ لِمَرْضَاةِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ، وَلَيْسَ لِلنَّاسِ
مِنْ سَبِيلٍ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا بَيَانُ الْعُلَمَاءِ، وَإِفْتَاءُ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّهُمُ الْمُبَلِّغُونَ
عَنِ اللَّهِ رِسَالَاتِهِ، وَالْمُرْشِدُونَ إِلَى رِضْوَانِهِ وَمَرْضَاتِهِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ عَلِيٌّ
كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ:

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم
على الهدى لمن استهدى أدلاء
وَقَدْرُ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ
وَلِلرِّجَالِ عَلَى الْأَفْعَالِ أَسْمَاءُ

ولقد منَّ الله تعالى على البشرية في هذه الأزمنة التي غلبت فيها الحياة المادية، بهذه الوسائل الحديثة، التي قربت البعيد، وأتت بالجيد المفيد لمن أحسن استغلالها، أو السيئ البذيء لمن أساء استخدامها، وإن واجب العلماء أن يفيدوا من هذه الوسائل، لإفادة الجاهل والسائل، ويوضحوا خفيات المسائل، ويجيبوا عن مشكلات النوازل، ليكون الناس على بينة من دينهم، ويتمسكوا بشرع ربهم، فهذا مما اقتضاه هذا الزمان، فإن الناس بأزمانهم أشبه منهم بأبائهم وأمهاتهم .

ولكن لا يكون ذلك إلا من أهلٍ ذي بصيرة، يعرف ما يقول، ويستدل لذلك بالمنقول والمعقول، قد حظي عند الناس بالقبول، وله مراجع من الفروع والأصول.

وقد أسهمت في هذا الموضوع بهذا البحث المتواضع، الذي أملاه الواقع، وأصول المراجع، لعل الله تعالى أن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه بمنه وكرمه.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

وسائل الإفتاء القديمة:

للإفتاء وسائل تصل من خلالها الفتوى إلى المستفتين بحسب ظروفهم وأحوالهم، وقد كانت في القديم لا تعدو المشافهة أو الكتابة الحاضرة أو المراسلة.

فالمشافهة أن يتوجه السائل بسؤاله للمفتي يسأله كفاحاً عمّا أشكل عليه أمره من الأحكام الشرعية أو العقدية أو السلوكية أو اللغوية على التوسع في مدلول مفهوم الفتوى، فينتفع بها في نفسه، ويطبّقها في واقعه، ويزداد بها علماً. وهذا ما كان يعمل به الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم كما قصّ الله تعالى عنهم من خبر استفتاءاتهم، وهو غالب ما يكون من الاستفتاء قبل عالم الاتصالات الحديث، وقد تكون فردية أو جماعية، وهي داخلة في مدلول قوله ﷺ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وقد كان النَّاسُ يرحلون لأجل ذلك الأيام والليالي، بل الأشهر، للسؤال عن الحكم الشرعي في المسألة الواحدة، كما هو مشهور عن رحل للإمام مالك رحمه الله تعالى، وهو ما يشير إليه قوله ﷺ: «يوشك النَّاسُ أَنْ يَضْرَبُوا أَكْبَادَ الْإِبِلِ فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق برقم ٣٢٧٤ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنها.

(٢) المستدرک على الصحيحين ١/ ١٦٨ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وصححه على شرط الشيخين.

أمّا الكتابة فقد كانت في القديم كما هي في الحديث، ولا سيما إذا بُعد المفتي عن البلد فيكتب له أهل البلد الآخر يستفتونه فيما نزل بهم فيفتيهم، وكانت الفتوى تنقل من بلد إلى آخر بالمراسلات، وقد حرص العلماء على تدوين هذه الفتاوى فنفخ الله تعالى بها المسلمين، وفي المكتبة الإسلامية ثراءً واسع من هذه الفتاوى من كل مذهب، وتوسع العلماء فيها فجعلوا الفتاوى في كل فن، وأصبحت رافداً كبيراً للمفتين والمستفتين والعلماء والمتعلمين، ونفع الله تعالى بها كثيراً، وذلك لأن الفتوى صالحة للمستفتي وغيره؛ لأنها بيان للحكم الشرعي الذي تضمنه كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وما قرره العلماء استنباطاً أو تفقهاً، عملاً بنصّ أو اجتهاد.

ولا زالت هذه الفتاوى المحررة المكتوبة تصدر تبعاً عن المؤسسات والهيئات والأفراد من أهل الفتوى، ويتنفع بها المسلمون وتكون عمدة للتقاضي والتشريعات

وقد أصدرنا في إدارتنا «الإفتاء» من الفتاوى الرسمية خلال ستة عشر عاماً، أربعة عشر مجلداً إلى تاريخنا هذا، عم نفعها كثيراً من البلاد وأهل العلم، وكثير منها كانت للتقاضي ورفع الخصومات، فنفعت الناس كثيراً، والحمد لله ربّ العالمين على توفيقه.

وسائل الإفتاء الحديثة:

لقد كثرت وسائل الإفتاء في هذا الزمان كثرة تتماشى مع ما تعيشه الأمة من تطور صناعي وتَقني وثورة الاتصالات والفضائيات والإذاعات وشبكة المعلومات .

وهذه الوسائل في الحقيقة من رحمة الله تعالى بعباده، حيث هيأ لهم الأسباب لحفظ دينهم والتفقه بشرع ربهم، ولتقوم الحججة على من لم يؤمن برسول الله الخاتم الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين، أرسله للناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، تحقيقاً لعدله بين عباده، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، ونظراً للكثرة البشرية الهائلة التي قد لا يصلها البلاغ لتقصير المسلمين في تبليغ رسالات ربهم، والدعوة إلى الله تعالى على بصيرة، والجدال بالتي هي أحسن، فقد هيأ الله تعالى هذه الأسباب التي إن أحسن المسلمون توظيفها لأفادوا البشرية وأظهروا الملة الحنيفية، وحققوا نبوة النبي ﷺ التي رواها عنه تميم الداري رضي الله تعالى عنه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لِيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدْرٍ وَلَا وَبَرَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بَعِزٌّ عَزِيزٌ أَوْ بَدَلٌ ذَلِيلٌ، عَزَّابٌ عَزَّابٌ بِهَ الْإِسْلَامِ، وَذَلَّابٌ يَذَلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ »^(١)، وإقامة الحججة عليهم لئلا يقولوا: ﴿ مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ﴾، فعندئذ: ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ١٠٣/٤ .

مَنْ حَمَى عَنْ بَيْنَتِهِ ❁، ناهيك عن فائدة الأمة الإسلامية التي قلَّ فقهاؤها مع
كثرة قرائها ..

وكثر الجهل فيها مع فشو العلم ..

وقلَّ فيها المجتهدون مع كثرة المفكرين ..

وقلَّ من يتعنَّى بالبحث عن العلماء مع كثرة العناء بالدنيا ..

وكثر فيها التساهل في الدين مع شدة الحرص على الدنيا ..

فلو لم يُيسر الله تعالى هذه الوسائل لكان الفقه في الدين اليوم بالرأي
والعقل لا بالنص والنقل، ولكان تطبيق الأحكام الشرعية في العبادات
والمعاملات الأسرية والمادية والاجتماعية ضربا من ضروب الماضي لعدم
إدراك ذلك، لأننا في الزمان الذي قال عنه النبي ﷺ: « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ
أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُثْبِتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزَّانَا »^(١)، فلولا
رحمة الله تعالى بعباده بتوفير هذه الوسائل الوفيرة لكان الناس في بعد سحيق
عن دينهم وشرع ربهم كما لا يخفى، فإن العلم اليوم لم يعد حجرا على بلد
دون آخر، ولا على الرجال دون النساء، ولا على الأغنياء دون الفقراء،
وإن كان الناس فيه متفاوتين بحسب الظروف المعيشية والتوجهات
السياسية، إلا أن الفرص متاحة للجميع، وذلك من خلال الوسائل الحديثة
التالية:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٣ / ١ من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

١- الكتب المطبوعة المنشورة .

٢- المجالات المنشورة .

٣- الصحف .

٤- الإذاعات .

٥- التلفزيونات محلية وفضائية .

٦- شبكة المعلومات .

٧- الهواتف الثابتة والمتحركة .

- أمّا الكتب المطبوعة فلم تكن المكتبة الإسلامية في يوم من الأيام أيسر انتشاراً، ولا أسهل تناولاً ممّا هي عليه الآن، بفضل ثورة الطباعة التي ملأت الدنيا بجميع صور الكتابة، واختلاف أغراضها، وقد حظيت المكتبة الإسلامية بنصيب وافر من خدمة الطباعة وانتشر كثير من كتب التراث بفضل هذه المطابع، وبقي شيء كثير من التراث الإسلامي في المكتبات الخاصة والعامّة بين مهجور ومحجور، وسيأتي دوره في الإخراج والإصدار حتّى يعمّ النفع بها إن شاء الله تعالى.

وعلى العلماء لا سيما «الفتون» منهم أن يحسنوا الاستفادة من هذا التراث، ويُنقّبوا عن غرائب المسائل ودقائقها ليستنبطوا منها ما يحتاجه أبناء

العصر وما يتطلبه عالم اليوم، الكثيرة مستجداته، والعويصة تصوراته، فإن في تراثنا الشيء الكثير من الفقه الافتراضي الذي يصلح تطبيقه اليوم، فما ترك الأول للآخر شيئاً كما قالوا، أو كما قال الشاعر:

هَلْ غَادَرَ الشُّعْرَاءُ مِنْ مُتَرَدِّمٍ
أَمْ هَلْ عَرَفَتِ الدَّارَ بَعْدَ تَوَهُمٍ؟

وقال آخر:

والعلمُ إن لم يكن في الصِّدْرِ أجمعه
ففي القراطيس صغراه وكبراهُ

فما بقي إلا البحث والتنقيب في بطون الأسفار آناء الليل وأطراف النهار، وسيجد المرء بغيته إن لم يكن نصاً فقياساً واستنباطاً وتخريجاً وتفريعاً، فذلك أفضل من التاصيل الذي قد تكون فيه وجهات النظر مختلفة، نظراً لأن تراث الأقدمين قد أخذ حظه من التمهيص والتدقيق، كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى في ألفيته:

وَقَدْ تُزَادُ كَانٌ فِي حَشْوٍ كَمَا
كَانَ أَصَحَّ عِلْمٍ مَن تَقَدَّمَ

أو كما قال تميم العجلان:

وَلَكِنْ بَكَتْ قَبْلِي فَهَاجَ لِي الْبُكَاءُ
بُكَاهَا فَقُلْتُ: الْفَضْلُ لِلْمُتَقَدِّمِ

- فما على طلاب المعرفة اليوم إلا البحث الجاد عن هذا التراث العظيم الذي لم تعرف أمة تراثاً مثله، وسيجدون فيه بغيتهم المطلوبة، وضالتهم المنشودة، لاسيما من الفتاوى الشرعية، والمسائل المثورة التي تصلح للتطبيق في النوازل الحديثة، ذلك لأن الفتاوى إخبار عن أحكام شرعية، وحكم الله لا يتغير ولا يتبدل، وإن تغير واقع الفتوى من عزيمة إلى رخصة أو العكس، فلذلك لم يزل المفتون والسائلون على حد سواء يستفيدون من هذه الفتاوى المدونة التي خرج منها شيء قليل من تراث الأمة الإسلامي والكثير منها لم يخرج، وقد أفاد العلماء قبل غيرهم من هذه الفتاوى كثيراً.

- أمّا المجالات فهي أوسع انتشاراً من الكتب، وتصل إلى المختص وغيره، ومنها المتخصصة في الثقافة والمعارف، ومنها ما فيها غناء كبير وغثٍ مرير، وغثها أكثر من سمينها، إلا أنّ عدداً لا بأس به اتخذت من صفحاتها زاوية للفتاوى الشرعية، وذلك كمجلة «الضياء» الشهرية التي تصدرها دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي التي لنا فيها زاوية ثابتة باسم قسم الإفتاء، ومجلة «منار الإسلام» الشهرية الصادرة عن وزارة الأوقاف الإماراتية، ونشارك فيه بين الحين والآخر، ومجلة «الإصلاح» الشهرية الصادرة عن جمعية الإصلاح في الإمارات التي لنا فيها زاوية متخصصة باسم قسم الإفتاء، وذلك في كل عدد منها للفتاوى الشرعية من نحو ثلاثة عشر عاماً على التوالي، ومجلة «الاقتصاد الإسلامي» الشهرية الصادرة عن بنك دبي

الإسلامي، ومجلة «كل الأسرة» الأسبوعية الصادرة عن دار الخليج للطباعة والنشر، ومجلة «زهرة الخليج» الأسبوعية الصادرة في أبوظبي، وهاتان المجلتان غير معنيتين بالثقافة الشرعية، ومع ذلك يجعلان للفتاوى أو المسائل الشرعية زاوية مفيدة، ونشارك فيها أحياناً، ومجلة «الجندي» الشهرية التي تصدرها وزارة الدفاع، والتي شاركت فيها بنحو مئة عدد في زاوية الفتاوى . وغير هذه المجلات كثير، في كثير من البلاد الإسلامية والعربية.

فنشر الفتاوى في هذه المجلات مفيد ونافع، ينبغي الاعتناء بها لأنها تصل إلى القراء الذين أغلبهم لا يفقهون شيئاً عن أمور الدين، فيحتاجون إلى إيصال الفقه إليهم لعلمهم يحذرون ويهتدون.

- أمّا الصحف فهي من أنفع الوسائل الإعلامية لنشر الأحكام الشرعية وإفادة الأمة الإسلامية لأنها تصل إلى أكبر شريحة من المجتمع على اختلاف طبقاتهم، فالإفادة منها مرجوة، وما أن تنشر فتوى إلا وجدت آذاناً صاغية كثيرة، بل إن كثيراً من القراء لا يقرؤون منها إلا أهم ما فيها من عناوين، ومن أهم العناوين التي تهتم القراء الفتاوى الشرعية، ويعنى كثير منها بنشر شيء من الفتاوى لاسيما يوم الجمعة أو في أيام رمضان أو في المناسبات الإسلامية عموماً أو عند كل نازلة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي . وذلك كصحيفة الخليج اليومية وصحيفة الإمارات اليوم اللتين لنا مشاركات فاعلة فيهما، وصحيفة الاتحاد وصحيفة البيان وأخبار العرب وغيرها كثير، ولا يخفى ما في الجرائد

من الغث والغلث، وما ضررُه أكثر من نفعه، فالعناية بنشر الفتاوى فيها تعتبر من الدعوة إلى الله تعالى والتبصير بدينه، وتقليل الغثاء المنشور فيها.

- أمَّا الإذاعات فهي كذلك من أنفع الوسائل للإفتاء والدعوة إلى الله تعالى، لما فيها من سهولة التناول والإفادة، فهي مع كل إنسان في طريقه وبيته ومكتبه ومجلسه، ولا يتكلف الإنسان فيها أي عناء أو بذل مال، وحسبه أن يقتني جهاز الراديو أو أن تكون سيارته مجهزة به، فيستغل وقته بسماع كل مفيد، وقد أفادت الإذاعات الأمة الإسلامية عموماً وطلاب العلم والمستفتين خصوصاً إفادة جُلِّي، ولنا فيها مشاركة مكثفة نافعة من خلال برامج الإفتاء والبرامج الدعوية التي نقدمها فيها، وذلك كإذاعة « دبي » التي أنشأنا فيها برنامج « فاسألوا أهل الذكر » الأسبوعي الذي استمر نحو عشر سنين يذاع في ليلة الجمعة وظهرها، في سائر السنة، وكل عصر من أيام رمضان، على مدى ساعة كاملة، وإذاعة « نور دبي » في برنامج « فتاوى » ثلاثة أيام من كل أسبوع، وعلى مدى ساعتين كاملتين، و« إذاعة القرآن الكريم من أبوظبي التي نشارك فيها أحياناً، و« إذاعة القرآن الكريم من الشارقة » التي نشارك فيها أحياناً كذلك. وإذاعات أخرى محلية وعالمية عند مقتضى الحاجة، وقد انتفعت الأمة بهذه البرامج انتفاعاً عظيماً ينبغي المحافظة عليها والاستمرار فيها لنفع الأمة ونشر الدعوة وحماية العقيدة والأخلاق والقيم.

- أمَّا المحطات الفضائية، فقد ضربت بسهم وافر من نفع الأمة وتثقيفها على ما فيها من دخن كبير من حيث الكيف، وما في القنوات هذه من سم

وزيف، إلا أنه لا بد من استغلالها استغلالاً أمثل لتبليغ رسالات الله والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، وتبيان الأحكام الشرعية والأخلاق الإسلامية ومحاسن الإسلام، والتحذير من انتهاك حدود الله تعالى، ودفع شبهات خصوم الإسلام والمتطاولين عليه من أبنائه وأعدائه.

ذلك لأن هذه القنوات والفضائيات هي السلاح الفعال الذي يدخل كل بيت بلا استئذان، وتقرع كل الآذان، وتحرك الأفتدة والوجدان، وتصل إلى مختلف البلدان، فلا بد من أن تكون بأيدي الدعاة المخلصين، والفقهاء المصلحين، والعلماء الربانيين، حتى تعلم البشرية هذه الشريعة الخاتمة، وهذا الدين القويم الذي أخرج الله تعالى به المسلمين من الضلال المبين إلى النور المكين.

وقد كثرت بحمد الله تعالى القنوات المتخصصة بالدعوة الصالحة، والحكمة الناصحة، ناهيك عن مشاركة القنوات الأخرى ببرامج هادفة في الإفتاء والدعوة والإرشاد، فكان ذلك من أعظم ما تقدمه هذه الفضائيات من نفع للأمة الإسلامية على اختلاف المعمورة، والإقبال على هذه البرامج كبير جداً، لا يوازيه إقبال على أي برامج أخرى حتى نشرات الأخبار، كما تفيده تقارير المحطات التلفزيونية، مما جعل هذه القنوات تتخذ من هذه البرامج وسيلة لاستقطاب الجمهور.

وقد كان لنا قصب السبق في « تلفزيون دبي » بإنشاء برامج إفتاء فضائية من نحو أربعة عشر عاماً، أي قبل ظهور أي برنامج فقهي إفتائي مباشر على

الهواء مع الجمهور في الساحة العربية والإسلامية، حيث كانت هناك بعض البرامج تقدم في بعض المحطات ولكن بطريقة التسجيل، حتى قدمنا برنامج «إفتاء على الهواء» أسبوعياً، فسَنَّا بذلك والله الحمد سنةً حسنةً، وكسرنا حاجزَ الخوف الذي كان يخالج المحطات والقنوات، من أن يدخل على الهواء مَنْ لا يحسن الطرح أو العرض.

وما زلنا - والله الحمد - نقدم برنامجاً أسبوعياً على قناة «سما دبي» باسم «نفحات» على مدى ساعة كاملة من كل يوم جمعة، كما تقدم كثير من المحطات برامج مشابهة تنفع النَّاس كثيراً ويصل نفع هذه القنوات أرجاء المعمورة، وتتنفع بها الجاليات الإسلامية في الغرب كثيراً، وهي بأمس الحاجة لهذه البرامج أكثر من غيرها.

ولكن يتعين على المفتي في هذه القنوات أن يكون على مكانة من العلم بحيث يكون من أهل الفتوى حقاً كما تقدّمت صفاتهم، وأن يكون على خبرة بعادات أهل البلاد المختلفة التي يرد منها السؤال، وذلك لاعتبار العرف في الفتوى؛ لأنها تختلف في المسائل الاجتهادية باختلاف الأعراف كما قرره الإمام القرافي رحمه الله تعالى بقوله: «فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق

الواضح، قال: والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين» (١). اهـ

وقال أيضاً: «إنَّ إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيها عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة.. قال: وليس هذا تجديداً في الاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد» (٢).

فهذا أهم ما يتعين على المفتي أن يعلمه بعد توفر ملكته المتقدم بيانها. والواقع أننا نرى كثيراً ممن لم يكن من أهل هذا الشأن، وقد يكون من أهل التخصص إلا أن التخصص الدراسي ما لم يصحب بالتفقه العملي الشامل لا يكفي، لأن التخصص الأكاديمي لا يعدو أن يكون في جزئية من جزئيات الفقه، ويبقى بعيداً عن جزئياته الأخرى، وقد يكون مع تخصصه لا يحسن تنزيل المسائل على مقتضى العلم لعدم الدربة والخبرة، فيتعين أن يكون ممارساً للعلم بالتلقي عن العلماء وملازمتهم، متوسعاً في مباحثه وفنونه في جانبيه التعبدي والتعاملي الاجتماعي، وممارساً للإفتاء قبل مرحلة هذا الظهور العلني الذي قد يكون فتنة له ومتاعاً إلى حين.

(١) الفروق للقرافي ١/ ١٧٦ .

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢١٨ .

- وأما شبكة المعلومات « الإنترنت » فهي كذلك من أهم الوسائل للإفتاء والتفقه والتثقف، فإنَّ هذه الشبكة أصبحت تشكل عالماً مستقلاً من عوالم المعرفة، ويدخل فيها من المعارف ما تنوء به الأثقال، وتوزن به الجبال، فقد دخلت فيها المكاتب الضخمة والأسفار التي لا تحصى، واختصرت المسافات التي لا تستقصى، وأصبح بمقدور أي إنسان أن يجمع لديه ما تفرق في البلدان من الكتب، إمَّا بالاقتناء المباشر أو الاشتراك أو المراسلة، وكذلك تصفح ما يود تصفحه من العلوم والمعارف، فهي من أكبر النعم التي ينتفع بها البشر على اختلاف مشاربهم وأعراقهم وأذواقهم وطبقاتهم. ويتعين على العلماء والدعاة أن يحسنوا الاستفادة منها، وبث الثقافة فيها، ونشر معارفهم من خلالها وإفادة النَّاس بها، فإنَّها سهلة النوال قريبة المنال.

وقد كثرت مواقع الإفتاء في هذه الشبكة، من الأفراد والمؤسسات، ولدينا في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري موقعاً خاصاً على الشبكة العالمية باسم « www.iacad.gov.ae »، تستقبل إدارة الإفتاء من خلال قسم الفتوى بالموقع الفتاوى من أنحاء العالم، بلغات شتى، وقد صدرت فيه نحو خمسة عشر ألف فتوى شخصية، واتخذ كثير من النَّاس لأنفسهم مواقع يفتون من خلالها، وينتفع النَّاس بها كثيراً.

غير أنَّ كثيراً منها تحتاج إلى تأهل وتأصيل حيث إنَّ كثيراً منها تتبع مشارب معينة، تغلَّب مشاربها على حقيقة الفقه الذي هو الفهم والاستنباط،

ويتعين أن تكون هناك رابطة ومعايير ضابطة لمثل هذه المواقع بحيث تكون معتمدة لدى الجميع، وإلا فإنها ستدعو للحيرة والتردد.

- وأما الهواتف الثابتة أو المتحركة، فهي أيسر وأنفع بكثير من أي وسيلة أخرى، بل أصبحت أهم الوسائل للاستفادة عامة والاستفتاء خاصة، لا سيما مع بعد المسافة، فأصبحت أكثر أسئلة الناس عبر الهاتف الثابت أو المتحرك أثناء الدوام الرسمي وخارجه، ليلاً ونهاراً، سفراً وحضراً، فكلما عنت للإنسان حاجة بادر بالاتصال من غير مراعاة لحال المسؤول، أهو في حالة تمكنه فيه الإجابة أم لا؟ أهو في نوم أو يقظة؟ راحة أم شغل؟ في خلوة أم جلوة؟ وقليل من الناس من يراعي مثل ذلك، ومع ذلك فعلى العلماء أن يجيبوا على أي حال ما أمكن نظراً لأن حاجة السائل قد تكون ماسة، ولما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فهذه هي مهمتهم وأمانتهم التي استأمنهم الله تعالى عليها.

وقد حققت هذه الوسيلة أكبر نفع للمستفتين، وإن كانت حملت المستفتين أكثر عناء، إلا أنهم أكثر أجراً وفضلاً، والأجر على قدر النَّصَب، وكلما عظمت المسؤولية عظمت المشقة، ولو لم يكن لهم إلا فضل الخيرية المشار إليها بقوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفْقِهِ فِي الدِّينِ»^(١) لكفاهم فضلاً، ولذلك قال بعضهم:

(١) أخرجه البخاري في العلم، برقم ١٣ .

وخيَارُ النَّاسِ هُدَاهُمْ

وسوَاهم من همجِ الهمجِ

فعلى السَّائِلِينَ أَنْ لَا يَسْتَنكفُوا عَنِ السُّؤَالِ، وَعَلَى الْمُفْتِينَ أَنْ لَا يَمْلُوا مِنَ السُّؤَالِ.

- وَأَمَّا الرِّسَالَةُ الْقَصِيرَةُ، فَإِنَّهَا أَصْبَحَتْ كَذَلِكَ تَفِيدُ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ يَسْهَلُ عَلَى كُلِّ صَاحِبِ حَاجَةٍ أَنْ يَكْتُبَ رِسَالَةً قَصِيرَةً لِمَنْ يَثِقُ بِعِلْمِهِ، فَيَجِيئُهُ بِرِسَالَةٍ فَيَتَحَقَّقُ النِّفْعَ بِهَا، وَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ أَكْثَرُ نَفْعًا مِنَ الْبُرِيدِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ الَّذِي قَدْ لَا يَسْتَعْمِدُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَوْ يَسْتَعْمِدُونَهُ عَلَى قَلَّةٍ قَلِيلَةٍ، أَمَّا هَذَا فَكَثِيرًا مَا تَرَدُّ مِنْ خِلَالِهِ الْأَسْئَلَةُ، لَا سِيَّمَا مِنَ السَّيِّدَاتِ اللَّاتِيَّاتِ يَسْتَحِيْنَ مِنْ إِسْمَاعِ أَصْوَاتِهِنَّ، أَوْ مِمَّنْ يَسْتَحِيْنَ مِنْ ذِكْرِ سُّؤَالِهِ لِخُصُوصِيَّتِهِ. وَيَرِدُ مِنْ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ لِلْبَرَامِجِ الْإِذَاعِيَّةِ وَالْفَضَائِيَّةِ شَيْءٌ كَثِيرٌ لِسَهُولَةِ الْإِتِّصَالِ بِهَا بِخِلَافِ الْإِتِّصَالِ الْهَاتِفِيِّ الَّذِي قَدْ لَا يَتِمَكَّنُ الْإِنْسَانَ مِنْهُ لَزَحْمَةِ الْإِتِّصَالَاتِ أَوْ لِكثْرَةِ كَلْفَتِهِ .

آداب الإفتاء:

للفتوى آداب مرعية لا بد للمفتي أن يتمثلها، لأنّه محل أنظار الناس، وبه اقتداؤهم، وهو فوق ذلك نائب عن رسول الله ﷺ في تبليغ شرع الله تعالى، فلا بد أن يكون متمثلاً خِلالاً أساسية في نفسه وعمله، حتّى تكمل به الفائدة، وتعظم به العائدة، وهي آداب كثيرة، وأهمها ما يلي:

١- إظهار الكمال الخُلقي والخُلقي من نفسه، فيتزين بأحسن ما يجد من غير سرف ولا مخيلة، تأسياً برسول الله ﷺ الذي كان يحب الجمال والطيب والنظافة والثياب البيض ولبس الجديد، ويتجمل في مظهره ما استطاع، لا سيما في استقبال الوفود وفي المناسبات من عيد أو نحوه، فذلك أدعى للاستماع له؛ لأنّ نفوس الناس جُبلت على حبّ ذلك وإكبار المظاهر الصورية.

٢- عليه أن يتعد عن مواطن الريبة والشُّبه، وإن كان تقياً في نفسه، فقد قال ﷺ: « دَع ما يَرِيكَ إلى ما لا يَرِيكَ »^(١)، وقال: « من حُسن إسلام المرء، ترْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ »^(٢). ومَرَّ عليه بعض أصحابه وعنده إحدى نساءه فاستحييا وأسرعَا، فقال ﷺ لهما: « على رِسلِكُما إنها صَفِيَّةُ بنتُ حُبيِّ ... »^(٣). هذا وهو المعصوم ﷺ فكيف بغيره؟!

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٢٥٢٠، والنسائي في الأشربة ٣٢٧/٨، من حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما .

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد برقم ٢٣١٨ وقال: حديث غريب، وأخرجه مالك في الموطأ ٢/٢١٠، من حديث علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهما .

(٣) البخاري في الاعتكاف برقم ٢٠٣٥، ومسلم في السلام برقم ٢١٧٥، من حديث علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهما .

٣- عدم الاستعجال في الفتوى إذا اقتضت التأمل والمشاورة، فقد كان المصطفى ﷺ يُسأل عن الشيء لا يعلمه فيُرجى الإجابة حتى يأتيه جبريل وينزل عليه الوحي، ولربما تأخر في ذلك الأيام والليالي، كما في قصة نفرٍ من قريش الذين سألوا بإيعاز من أحبار يهود يثرب عن مسائل ثلاث، وهي: قصة الفتية (أصحاب الكهف)، وعن رجل طوّاف بلغ مشارق الأرض ومغاربها (ذي القرنين)، وعن الروح .. فلم يجب النبي ﷺ من فوره، بل قال: أجيئكم غداً. ولم يستثن، فمكث رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة لا يحدث الله تعالى في ذلك إليه وحيًا .. القصة ^(١). وهذا منهج السلف في أمر النوازل المشكلة كما تقدّم ^(٢).

٤- فإن كان يعرف مَنْ هو أدري بالجواب منه فعليه أن يدل السائل عليه، فقد قال الله تعالى ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦]، وإلا لزمه الإمساك وترك الجواب حتى يتضح له ^(٣)، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

٥- عدم الإفتاء عند تغير حاله وتشوش فكره ؛ لأنه لا يتمكن من إدراك

(١) كما في تفسير ابن جرير الطبري ١٥ / ١٩١ .

(٢) ص ٣٤ .

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب ٢ / ١٠٧ .

الصواب مع ذلك الحال، كما هو الشأن في القاضي، وقد « نهى رسول الله ﷺ أن يقضي حَكْمٌ بين اثنين وهو غضبان »^(١)، ولذلك ترجم الإمام البخاري بقوله: « باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ؟ »^(٢)، ومثل الغضب كل حال يشوش عليه فكره .

وقد جمع ابن القيم رحمه الله تعالى الأحوال التي يمتنع الفتوى فيها، فقال: « ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد، أو جوع مُفْرَط، أو هم مُقْلَق، أو خوف مُزْعَج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستولٍ عليه، أو حال مدافعة الأخبثين^(٣)، بل متى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرج عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى، قال: فإن أفتى في هذه الحالة بالصواب صحت فتياه »^(٤).

٦- معرفة الواقع الذي يعايشه، فلا يكون غافلاً عمّا عليه النَّاسُ في معاشهم وأحوالهم وأعرافهم؛ لأنَّ النَّاسَ سيحتاجون إليه في ضوء ما يعيشون، فإذا كان بعيداً عن ذلك الحال فإيَّهم لا يستفيدون منه، ولربما تقحم الفتيا في ذلك الحال على غير بصيرة، فلذلك كان لا بد عليه أن يعايش أحوال النَّاسِ .

(١) أخرجه البخاري في الأفضية برقم ٧١٥٨، ومسلم فيه أيضاً برقم ١٧١٧، من حديث

أبي بكرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) صحيح البخاري ٨ / ١٣٨ .

(٣) أي: البول والغائط .

(٤) إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٧ .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى
والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن
والآمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم
به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على
الآخر^(١). اهـ

وقال القرافي رحمه الله تعالى: ينبغي للمفتي إذا صرح له العامي بعبارة
صريحة أن يتفقد قرائن أحواله، وشأن واقعه، هل ثم ما ينافي صريحه
أم لا^(٢)؟

ومعلومٌ أن واقع الفتوى اليوم غيرها بالأمس.

فإذا كان المفتي لا يعايش الثورة الصناعية في الاتصالات، والمالية في
الصناعة وأسواق المال والبنوك والمصارف، والتأمينات والعقود المستجدة،
المسماة وغير المسماة، والثورة العمرانية في الأبراج والمدن البرية والبحرية،

(١) إعلام الموقعين ١ / ٨٧ .

(٢) الأحكام ص ٢٢٩ .

والثورة الطيبة في مختلف المجالات، والعسكرية وما ينشأ عنها من إسقاط
دول وقيام أخرى، وتدمير أمم وهتك قيم ...

إذا كان لا يعايش هذه الأحوال، وهي جُلُّ هموم الأمة على
اختلاف أصنافها وثقافتها وأعرافها، فكيف يفزع الناس إليه امتثالاً لقوله
سبحانه: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، وقوله:
﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾
[النساء: ٨٣].

ومن هنا لمَّا كان كثير من أهل الفتوى لا يعايش واقع الأمة أعرض
كثير من الناس عنهم، بحجة أنهم لا يفهمون الواقع، وفي ذلك من الإضرار
بالعلماء ما لا يجوز شرعاً، فيتعين على أهل العلم ممن تناط بهم الفتوى أن
يواكبوا التطورات التي تعيشها الأمة، ليوضحوا للناس حكم الله تعالى في
كل حَدَث، وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه: « النَّاسُ بزمانهم أشبه منهم
بآبائهم »^(١) ..

وإذا كان علماءنا السابقون قد عايشوا زمانهم وعالجوا قضاياهم،
ما نزل بهم وما لم ينزل، لما كان لديهم من ملكات علمية خارقة، فجدير

(١) عزاه الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٤١ إلى الحافظ الصيرفي في بعض
أجزائه، وقال: إنه من قول سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه.

بعلماء اليوم وقد توفرت لهم وسائل المعارف، وتقرب ما كان بعيداً على
غيرهم، أن يكونوا كذلك، وإلا فلا يعنوا غيرهم بالبحث عنهم، فرحم الله
امراً عرف قدر نفسه، فأراح واستراح.

*** وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ***

وكتبه الفقير إلى عفو الله تعالى

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

كبير مفتين، مدير إدارة الإفتاء

بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدي

(وكان الفراغ من تحريره في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول ١٤٢٨ هـ)

(الموافق: ١٠ من أبريل ١٤٢٦ هـ)

الفهرس

ص	الموضــــــــوع
٥	افتتاحية
٧	مقدمة
١١	الإفتاء أحكام وآداب
١٣	تمهيد
١٥	تعريف الإفتاء
١٧	تعريف المفتي
١٩	شروط المفتي
٢٦	أقسام المفتين
٣٠	أهمية الفتوى
٣٤	تهيب السلف من الفتوى
٣٧	حدود التوقف في المسائل
٤٤	الفرق بين الفتوى والقضاء
٤٩	تميز الفتيا عن التعليم
٥٠	ضمان المفتي
٥٣	الحكم التكليفي للفتوى
٥٧	حكم الالتزام بمذهب معين في الإفتاء
٦١	مجال الإفتاء

ص	الموضوع
٦٤	الإفتاء الجزئي
٦٧	الإفتاء الجماعي
٧٠	تغير الفتوى بحسب الزمان والمكان
٧٥	طريقة الإفتاء ووسائله
٧٩	ضوابط الإفتاء
٨٧	ذكر الدليل في الفتوى
٩٠	أخذ الأجرة على الفتوى
٩٣	أثر الفتيا في لزوم العمل
٩٦	آداب الإفتاء
١٠٣	الفتوى في ضوء مقاصد الشريعة
١٠٥	تمهيد
١٠٧	تعريف الفتوى
١٠٧	تعريف المقاصد الشرعية
١٠٨	تقسيم المقاصد الشرعية
١١٢	أجل المقاصد الشرعية
١١٣	تحقيق العبودية لله تعالى
١١٨	تحقيق الاستخلاف في الأرض
١٢٢	المحافظة على الكليات

ص	الموضوع
١٢٥	رفع الحرج
١٣٣	ما تعرف به المقاصد
١٣٤	مسايرة الفتوى لهذه المقاصد
١٣٥	الجمود على النص ضلال مبين
١٣٥	من شروط المفتي أن يعرف أحوال الناس
١٣٦	تغير الأحكام بتغير الزمان من بدهيات الشريعة
١٤٠	مواقف سيدنا عمر رضي الله عنه في تغير الأحكام
١٤٣	مفهوم اختلاف الأحكام باختلاف الأزمان
١٤٣	ضوابط تغير الفتوى
١٤٧	تغير الفتوى أسبابه وضوابطه
١٤٩	تمهيد
١٥١	مفهوم تغير الفتوى
١٥٢	شروط تغير الفتوى
١٥٣	أسباب اختلاف العلماء
١٥٥	مبنى الشريعة كلها على جلب المصالح
١٥٦	تتغير الفتوى لتحقيق المقاصد
١٥٩	العبادات تحقق المقاصد الشرعية
١٦٢	الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمياً

ص	الموضوع
١٦٣	نماذج من تغير الحكم مع تغير العلة..... قول الغزالي: لو طبق الحرام الدنيا... لكننا نقول نستأنف تمهيد
١٦٧	الشروط..... قول الشاطبي: زلة العلم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار
١٦٩	مقاصد الشرع.....
١٧٠	الخروج إلى الأطراف خارج العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق.....
١٧٠	من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب... فقد ضل وأضل.....
١٧٥	المنهج الوسط هو منه الإسلام.....
١٧٦	ضوابط تغيير الفتوى.....
١٧٩	الشرعية منها الثابت ومنها المتغير.....
١٨٢	قول القرافي: انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام.....
١٨٣	أمثلة لتغير الأحكام.....
١٨٦	الشبهات التي تثار حول تغير الفتوى.....
١٩١	الفتوى في ضوء مقاصد الشريعة
١٩٣	تمهيد.....
١٩٥	وسائل الإفتاء القديمة.....
١٩٧	وسائل الإفتاء الحديثة.....
١٩٩	- الكتب المطبوعة.....

ص	الموضوع
٢٠١	- المجالات
٢٠٢	- الصحف
٢٠٣	- الإذاعات
٢٠٣	- المحطات المحلية والفضائية
٢٠٧	- شبكة المعلومات (الانترنت)
٢٠٨	- الهواتف الثابتة والمتحركة
٢١٠	آداب الإفتاء
